

الكتاب الذي في
الشريعة والقانون

مختصر علماء الحنفية

الكتوب
مصطفى إبراهيم الكردي
الأستاذ المتميز في الشريعة والقانون

الطبعة الاولى ٢٠١٤

مجموعة الأبحاث الحقوقية

كتابان في مجلد واحد
حق الحرية في القرآن الكريم
حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام

تأليف
الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نيچيرفان البارزاني المحترم

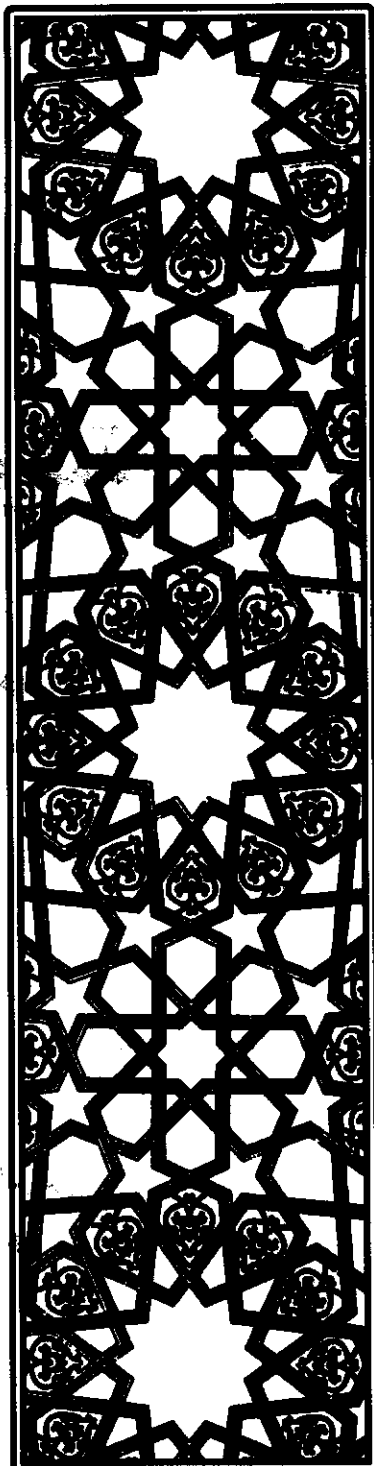
مجموعة الأبحاث الحقوقية

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ١٢٠٤ - ٢٠١١
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-025-3

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الايمل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: [facebook.com/dr.alzalmi](https://www.facebook.com/dr.alzalmi)

يمنع طبع أو اخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من اشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة الي أي لغة، الا بأذن خطي من المؤلف



﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة البقرة/٢٢٩

(كلکم من ادم وادم من تراب لا
فضل لعربي على اعجمي ولا
لابيض على اسود الا بالتقوى)

المعجم الكبير للطبراني : ١٢\١٨ (برقم ١٦)



حق الحرية في القرآن الكريم



الفهرس

٩	الفهرس
١٣	المقدمة
١٣	الحق:
١٤	الحرية:
١٥	الفصل الأول حق الحرية الذاتية (الشخصية القانونية)
١٧	المبحث الأول التعريف بالحرية الذاتية
٢٠	المبحث الثاني أهم اسباب الرق في العصور السابقة على الإسلام
٢٢	المبحث الثالث طرق القضاء على نظام الرق في القرآن
٢٥	الفصل الثاني حق الحرية المكانية (المسكن والتنقل)
٢٧	المبحث الأول حق حرية المسكن
٣٠	المبحث الثاني حق حرية التنقل
٣١	تقييد حرية التنقل:
٣٣	الفصل الثالث حق الحرية المعنوية (حرية الدين والرأي والتفكير والاجتهاد)
٣٥	المبحث الأول الحريات الدينية في القرآن الكريم
٤٠	المبحث الثاني حرية الرأي
٤٢	المبحث الثالث حرية التفكير
٤٤	المبحث الرابع حرية الاجتهاد
٤٥	الاجتهاد وشروطه :
٤٧	أهمية الاجتهاد بصورة عامة :
٤٧	حكم الاجتهاد:
٤٨	التقليد واسبابه:
٥٠	أهمية التقليد:
٥٠	خطورة التقليد:
٥٣	الفصل الرابع حق حرية التقاضي وضمانات المتهم
٥٥	المبحث الأول حق حرية التقاضي والتظلم
٥٧	حق العدل والتظلم:

٥٧	العدل
٥٨	التظلم
٦٠	المبحث الثاني ضمانات المتهم
٦٧	الفصل الخامس حق الحرية المالية (الملكية والعمل والتعاقد)
٦٩	المبحث الأول حق الملكية
٧٩	المبحث الثاني حق العمل في القرآن والسنة النبوية
٧٩	حق العمل:
٨٠	حكمة العمل في القرآن:
٨٠	مكانة العمل في السنة النبوية :
٨١	حق المرأة في مزاولة العمل في القرآن:
٨١	أجر العامل في القرآن والسنة النبوية:
٨٢	تحديد الاجر:
٨٢	العرف والعمل:
٨٢	مكافحة البطالة في السنة النبوية:
٨٤	مكافحة التسول والكسل:
٨٤	العامل مسؤول عن اتقان عمله:
٨٥	الأجر حق لا منة فيه:
٨٥	الدولة مسؤولة عن حماية حق العامل:
٨٥	العمل على قدر الطاقة:
٨٥	الجانب الانساني في العلاقات العمالية في الإسلام:
٨٧	المبحث الثالث حق حرية التعاقد
٨٩	الفصل السادس حق الحرية الأسرية (الزواج والطلاق)
٩١	المبحث الأول الزواج
٩٢	حكمة تعدد الزوجات:
٩٦	المبحث الثاني مشروعية الطلاق
٩٧	من له حق الطلاق:
٩٩	المبحث الثالث معالجة مشاكل العلاقة الزوجية ومراحل إنهاؤها
٩٩	المرحلة الاولى / الموعظة: ﴿فَعْظُوهُنَّ﴾:
٩٩	المرحلة الثانية / الهجر في المضاجع: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:
١٠٠	المرحلة الثالثة / استخدام طريقة الضرب: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ :
١٠٠	المرحلة الرابعة / الصلح: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾:

المرحلة الخامسة / التحكيم: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾:...	١٠١
المرحلة السادسة / الطلاق للمرة الأولى:.....	١٠٢
المرحلة السابعة / التطليق مرة ثانية:.....	١٠٦
المرحلة الثامنة / التطليق مرة ثالثة:.....	١٠٦
الفصل السابع حق الحرية الدفاعية.....	١٠٩
المبحث الأول عناصر الدفاع الشرعي ومصادره وتكييفه.....	١١١
عناصر الدفاع الشرعي:.....	١١١
مصادر الدفاع الشرعي:.....	١١٥
انواع الدفاع الشرعي:.....	١١٩
تكييف الدفاع الشرعي :.....	١٢٠
المبحث الثاني تطور الدفاع الشرعي وأساسه وآثاره.....	١٢١
أساس الدفاع الشرعي:.....	١٢٢
أولاً : الإكراه.....	١٢٣
ثانياً : مجازاة الشر بالشر:.....	١٢٣
ثالثاً : ترجيح حق المدافع المعتدى عليه:.....	١٢٤
رابعاً : الدفاع الشرعي انتصار للقانون:.....	١٢٥
خامساً : فكرة الرجوع الى الاصل:.....	١٢٥
سادساً : فكرة الباعث الشريف:.....	١٢٦
سابعاً : حماية المصالح الضرورية :.....	١٢٦
آثار الدفاع الشرعي:.....	١٢٦
الفصل الثامن حق حرية الإختيار.....	١٢٩
المبحث الأول اتجاه الاختيار المطلق.....	١٣١
أ- الادلة العقلية:.....	١٣١
ب- الأدلة النقلية:.....	١٣٣
المبحث الثاني اتجاه الجبر المطلق.....	١٣٥
الجبر والقضاء والقدر:.....	١٣٩
تقويم مذهب الجبر:.....	١٤٠
المبحث الثالث المذهب المعتدل.....	١٤٢

المقدمة

إن المتدبر في آيات الله يرى ان الروح السائدة في القرآن الكريم -من أوله الى آخره- روح خيرة رشيدة تدعو الى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والإحسان والإيثار والإنفاق الى غير ذلك من الحقوق والفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان وان يلتزم بها كما تنهى الآيات القرآنية عن الجهل والكمال والاستغلال والاستعباد والاثرة والشح والبغي والطغيان والظلم والتمايز والتعالي والتطاول وغير ذلك من المساوئ والروائل التي يجب ان يتحلى عنها الانسان.

الله الذي خلق البشر من طينة واحدة لم يخلقهم لإمتحان فريق وتكريم فريق آخر بل كرمهم وفضلهم جميعاً فلم يختص بتكريمه وتفضيله أمة على أخرى ولا عنصراً على عنصر ولا فرداً على فرد إلا بالتقوى والأنفعية، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾^(١)، العلاقات البشرية كلها حقوق والتزامات ولكل فرد حق على الآخر، وعلى كل التزام تجاه الآخر، فالاحتكاك البشري حقوق والتزامات متقابلة. وحق كل شخص امانة بزمة الملتزم، فعليه اداؤه للملتزم له تنفيذاً لأمر الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢).

الحق:

الحق لغةً ورد بعدة معانٍ، منها: العدل والصدق والواجب والثابت، وغالباً يستعمل ويراد به نقيض الباطل^(٣)، وورد بهذا المعنى في القرآن: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤)، وفي الفقه الإسلامي والفقه القانوني يراد به ما يقابل الالتزام غالباً، وعرف في الاصطلاح بتعريفات^(٥) لا تخلو من نقص او غموض، واقترح ان يُعرف بأنه مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه

^(١) سورة الحجرات \ ١٣ .

^(٢) سورة النساء \ ٥٨ .

^(٣) لسان العرب فصل الماء حرف القاف.

^(٤) سورة البقرة \ ٤٢ .

^(٥) منها انه حكم يثبت ، ومنها انه اختصاص ، او مصلحة مستحقة شرعاً.

أو غيره . وقد ورد في القرآن الكريم (١٩٤) مرة، ويختلف معناه فيه باختلاف المقام ومنها القرآن^(١).

الحرية:

لم يرد لفظ (الحرية) في القرآن الكريم وإنما وردت فيه الألفاظ التالية:
أ. الحر: وهو ضد العبد.^(٢)

ب. التحرير: وهو اعتاق العبد.^(٣)

ج. مُحَرَّرًا: كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا...﴾.^(٤)

والحرّة نقيض الأمة (الجارية) والجمع حرائر، والحرية اسم مصدر، وهي في الإصطلاح: كون الانسان مُخيراً في شيء ما إن شاء فعله وإن شاء تركه، غير أن الحرية التي منحها الله للانسان بمقتضى ما جاء في القرآن ليست مطلقة، بل في أكثر الحقوق والحريات جانب الالتزام هو الغالب، فحرية كل فرد تنتهي في حد تبدأ فيه حرية الغير، بل تسمية بعض الحريات حقاً إنما هي من باب التجوز كحرية الرأي وحرية التفكير وحرية العمل وحرية التعليم ونحو ذلك مما تكون المصلحة العامة فيه هي الراجعة على المصلحة الخاصة، وطابع الالتزامات فيها هو الغالب.

وكما ذكرنا أن كل ما جاء به القرآن وأقرّه الله فيه حقوق والتزامات ، لذا تقتصر على ما تكون صلته بالحياة العملية اليومية أكثر كحق الحرية الذاتية وحق الحرية المكانية وحق الحرية المعنوية وحق حرية التقاضي والتظلم وحق الحرية المالية وحق الحرية الأسرية وحق الحرية الدفاعية .

ونتناول هذه الحقوق والحريات في الفصول الثمانية الآتية.

^(١) كما في قوله تعالى: ﴿....وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ...﴾ (سبأ: ٤٣) والمراد بالحق في هذه الآية هو القرآن.

^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ (البقرة: ١٧٨).

^(٣) كما في قوله تعالى: ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٌ...﴾ (النساء: ٩٢)

^(٤) في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (ال عمران: ٣٥)



الفصل الأول حق الحرية الذاتية (الشخصية القانونية)

وتوزع دراسته على ثلاثة مباحث:
يخص الأول للتعريف بالحرية الذاتية.
والثاني لأسباب الرق.
والثالث لطرق القضاء عليه.



المبحث الأول

التعريف بالحرية الذاتية

حق الحرية الذاتية (الشخصية القانونية) يراد به استبعاد استعباد الانسان لأخيه الإنسان، والحرية الذاتية التي تسمى الشخصية القانونية تتم مع ميلاد الانسان وتستمر معه مادام على قيد الحياة، فليس بإمكان احد ان يسلبها عنه ولا لأي نظام او قانون ان ينزع من اي فرد حريته الممنوحة له خلقة وبحوله الى عبد او جارية، وهذا ما اقره القرآن ثم بعد اكثر من (١٤) قرنا جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليقول في مادته الرابعة: (لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها).

نزل القرآن الكريم على سيدنا محمد (ﷺ) لهدف واحد وهو حماية مصلحة الانسان ، حيث قال سبحانه وتعالى مخاطبا اياه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، ففي هذه الآية نفي المنفي وهو لإثبات المحصر، اي ان الهدف من الرسالة المحمدية تحقيق مصلحة الانسان لان المراد بالرحمة المصلحة الإيجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرة) ، سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية ، دنيوية او اخروية.

ومن تتبع آيات القرآن الكريم لا يجد آية واحدة تبرر استعباد الانسان للانسان واسترقاقه سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان مسلما او غير مسلم سواء كان اسيرا او غير اسير ، بل القرآن جاء بنظام تحرير الانسان من نظام الاستعباد وتحريم العبودية لغیر الله ، واكد القرآن الكريم هذه الحقيقة بتكليف الانسان ان يكرر في صلاته يوميا عشرات المرات: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢)، وبمقتضى قواعد علم البلاغة اذا قدم المفعول به على فعله وفاعله يكون للحصر اي ان العبودية لا يكون الا لله وان الاستعانة لا تكون إلا بالله ، وذلك لحماية حرية الانسان في ذاته وشخصه وحماية الكرامة التي منحها الله اياه من بين الكائنات الحية ، كما

(١) سورة الانبياء : ١٠٧ .

(٢) سورة الفاتحة : ٥ .

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

وبناء على ما جاء من النصوص في القرآن الكريم بشأن حماية حرية الانسان من الاستعباد يجب على كل دولة وكل جهة أسرة حماية الاسير من الاسترقاق وحماية حياته من القتل وحماية جسده من التعذيب وحماية كرامته من الإهانة^(٢).

لكن هناك سؤال يطرح نفسه على بساط البحث وهو انه لماذا لم يحرم الإسلام الاستعباد والاسترقاق منذ البداية دفعة واحدة؟ ولم تأت آية تصرح بوجه خاص على تحرير العبيد والجواري لاستعادة حريتهم الذاتية التي سلبت منهم بغير وجه حق؟

الجواب على ذلك ان القرآن عالج الامراض الاجتماعية المزمنة المتوطنة بخطوات ومراحل تدريجية حذرا من رد الفعل السلبي كتحرير الحمر والربا والرق.

وجاء القرآن وكانت نسبة العبيد والجواري اكثر من نسبة الاحرار ، فلو قرّر الغاء الرق واعادة الحرية الى الرقيق دفعة واحدة لترتبت النتائج السلبية الآتية:

١. كانت التجارة بالرقيق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية آنذاك ، فتحريره دفعة واحدة لاسترداد حريته المسلوقة كان يؤدي الى وقوف الطغاة واسباء العبيد ضد الرسالة الإسلامية منذ بدايتها.

٢. لم يكن في بيت المال ما يؤمن عيش الملايين من الارقاء من العبيد والجواري ولم يكن هناك مصدر لعيشهم غير ما يتلقونه من اسيادهم ، فتحريرهم دفعة واحدة لاسترجاع حريتهم كان يؤدي الى قيامهم بالتمرد ضد الإسلام.

٣. تعود الرقيق على العبودية قد يؤدي تحريره الى رفضه شخصيا ، كما حصل ذلك في امريكا حين صدر قانون الغاء الرق من قبل ابراهيم لنكولن (Abraham Lincoln)، ولهذا الاسباب وغيرها وضع الاسلام مرحلة انتقالية لا تتجاوز عصر الجيل الذي كانوا في عصر الرسالة وانتهت هذه المدة بانقراض ذلك الجيل فلم يبق دليل في الشريعة الإسلامية يبرر سلب حرية الانسان واسترقاقه ، وما نجد في القرآن الكريم من بعض الآيات تتناول احكام العبيد والجواري انما هي بالنسبة لتلك المدة

(١) سورة الاسراء: ٧٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع كتاب "الرق في القرآن" للاستاذ ابراهيم هاشم قلالي، ص ٢٠٢ وما بعدها.

الانتقالية ، فبعد انقراض ذلك الجيل توقف العمل بتلك الآيات ، وهذا لا يسمى نسخاً وإنما هو من باب انتهاء العمل بالنص لانتهاه سبب تشريعه ، ونتناول بشيء من التفصيل هذا الموضوع لأهميته في باب حرية الانسان ولوجود الكثير من اصحاب العقول المتحجرة الذين يزعمون ان نظام العبيد والجواري يبقى ما دامت الحياة باقية وما دامت الشريعة الاسلامية مطبقة ، وقد جَوَّزوا استرقاق الاسرى واستعبادهم على اساس المقابلة بالمثل وهم يجهلون او يتجاهلون ان المقابلة بالمثل في استرقاق الاسرى قد حرمته قوانين جميع دول العالم وتعتبر هذه العملية جريمة في القوانين، وكذلك يجهلون ان اعداء الإسلام يطعنون فيه ويتهمون به انه أقرّ نظام العبيد والجواري واسترقاق الانسان للانسان.

المبحث الثاني اهم اسباب الرق في العصور السابقة على الإسلام

ويمكن ان نلخصها بما يأتي:

١. الأسر كان في مقدمة اسباب الاسترقاق لدى الامم السابقة ف جاء القرآن فعصر مصير الاسير في اطلاق سراحه بدون مقابل او بمقابل فقال القرآن: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ﴾ أي تفضلاً وبدون مقابل: ﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ ^(١) أي بفدية من الاسرى لدى الاخر او المال، ومن الواضح ان الرسول (ﷺ) جعل فدية اسرى معركة بدر الكبرى قيام كل اسير بتعليم عدد من اولاد المسلمين القراءة والكتابة ، وهذه الصياغة في علم البلاغة للحصر فلا يوجد شق اخر غير اطلاق سراح الاسير إما مناً او فداءً. ولم يسترق الرسول (ﷺ) أي أسير في الحرب، وقتله لبعض الاسرى كان لاسباب اخرى لا مجال لذكرها في هذا البحث المحدود ، وحين فتح مكة قال لاهلها: (كلكم طلقاء) ^(٢).

والقائد الإسلامي صلاح الدين الايوبي اطلق سراح (٢٥) الف اسير بدون مقابل في الحرب الصليبية.

٢. القرصنة والحطف وغوهماء كان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة اسرى الحرب فيفرض عليهم الرق ، فحرّم الإسلام هذه الطريقة وشرّع عقوبات شديدة لفاعليها.

(١) سورة محمد : ٤ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ١١٨/٩ ، الجامع الصغير للسيوطي: ص ٢٢٠ .

٣. ارتكاب بعض الجرائم الخطية ، كالقتل والسرقة والزنا ، فكانت عقوبة الحكم على الجاني بالرق لمصلحة الدولة أو المجنى عليه أو ورثته ، فحدد القرآن لهذه الجرائم عقوباتها الخاصة بها.

٤. الفقر المتفشي الذي كان يُلبس الفقير الى استدانة ، فعندما يعجز عن سداد الدين يضاف اليه الربا اضعاافا مضاعفة في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل ، وكان هذا الربا باعشا على زيادة حدة الفقر الذي يقضي بالمدين الى مستنقع الرق حيث يباح للدائن ان يبيع المدين بيع الارقاء ، فشرع الاسلام عدة وسائل للقضاء على مشكلة الفقر وحرّم الربا.

٥. سلطة الشخص على نفسه ، فعند الحاجة الاقتصادية يبيع نفسه للغير للحصول على لقمة العيش ، فسَدَ الإسلام هذه الحاجة بطرق متعددة منها النفقة والزكاة.

٦. سلطة الابوة ، فكان للوالد حق بيع من يشاء من اولاده بيع الارقاء ، فحرّم الإسلام ذلك.

٧. تناسل الارقاء ، فكان ولد المجارية رقيقا بالنسب فاعتبره الإسلام حراً.

٨. هناك اسباب اخرى لا مجال لذكرها^(١) ، ويمكن ارجاع اسباب تفجر هذه المنابع الى ما يلي:

١. الاسباب العنصرية والقبلية والدينية.

٢. فساد النظام الاقتصادي.

٣. انعدام روح الرحمة والتعاطف بين الناس.

٤. غياب الشرع والقانون.

٥. عدم كفاية الجزاء لعقاب الجاني.

(١) ينظر: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان للدكتور محمود سلام زناني .

المبحث الثالث

طرق القضاء على نظام الرق

في القرآن

جاء الإسلام فوجد ان نظام استعباد الانسان لاختيه الانسان وسلب الحرية عنه بمثابة مستنقع نقي، وقطع بحكمته الروافد التي كانت تزود هذا المستنقع بالماء فيبس الى الابد من غير رجعة، وقد أتى القرآن الكريم بعدة طرق لتجفيف تلك الروافد والقضاء على هذا النظام البغيض، منها ما يلي:

١. تحريم استرقاق الأسير بحصر مصيره في اطلاق سراحه فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(١)، وحكمة هذا الحصر ما يلي:

أ. الأسير لم يأت الى ساحة المعركة باختياره ، فعلى أي اساس يسترق وتسلب حريته التي هي أغلى ما يملكه في حياته.

ب. الحرب في الإسلام للدفاع الشرعي وقد انتهت بالنسبة للأسير، فباتهاء العدوان وايقاف الحرب ينتهي الدفاع الشرعي.

ج. اجباره على الإسلام بتهديد استرقاقه مخالف للقرآن في آيات منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾^(٢).

د. المقابلة بالمثل الذي يستند اليها الكثير في تبرير استرقاق الأسير مرفوضة لأوجه كثير منها:

اولاً: ألغى نظام اسرقاق الاسير في جميع دول العالم بالاجماع فاين المقابلة بالمثل .

ثانياً: استرقاق الاسير وسلب حريته للانتقام من العدو مخالف لقوله تعالى: ﴿...وَلَا

(١) سورة محمد : ٤ .

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦ .

تَزِدْ وَازِدَةً وَزَرَ أُخْرَى...»^(١).

٢. جعل القرآن تحرير الرقيق كفارة لكثير من الذنوب كما في الظهار والقتل خطأ .
 ٣. خصص القرآن ثمن (٨١١) موارد الزكاة لتحرير العبيد، فيسترد الرقيق حرته بدفع مبلغ يتقاضاه من الزكاة ويدفعه لسيده مقابل تحريره .
 ٤. أقر القرآن ان ولد كل جارية من حر عاشرها بالزواج او الملك حر وان امه (ام الولد) تتحرر تلقائياً بعد موت زوجها او سيدها، وبذلك قضى الإسلام على النسب كسبب من اسباب الرق.
 ٥. أمر الاسلام امر وجوب والزام كل شخص متمكن مالياً بأن يتعاون بماله في تحرير العبيد عن طريق شرائهم وتحريرهم، أو عن طريق دفع المال ليدفعوه الى اسيادهم مقابل تحريرهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢)، والمراد بالرقاب هو تحرير العبيد والجواري في سبيل الله لاسترداد حريتهم المسلوقة عنهم بغير حق.
 ٦. أمر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم اسياد العبيد بتحرير عبيدهم مجاناً او مقابل بدل يدفعونه لهم ، فقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾^(٣).
 ٧. شجع القرآن كل انسان متمكن على تحرير العبيد مقابل أجر من الله ، فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ، فَكَ رَقَبَةً﴾^(٤).
 ٨. أقر الإسلام تحرير الاصول من العبيد والجواري تلقائياً اذا ملكهم فروعهم .
 ٩. من اعتق حصته من العبد المشترك عتق عليه من حصة شريكه ايضا، اذا كان متمكناً ماليا فعليه دفع تعريض للشريك الاخر مقابل حصته .
- وهكذا كافح القرآن هذا المرض الاجتماعي المزمع الذي كان يهين كرامة الانسان ويحطم شخصيته ويزيل حرته التي هي اغلى ما يملكه في حياته، فكيف يقر فكرة همجية نشأت في مجتمعات مختلفة منها مجتمع بلاد النهرين في عصر دولة اور الثالثة (حوالي ٢١٠٠ ق.م)

(١) سورة انعام : ١٦٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٣) سورة النور: ٢٣ .

(٤) سورة البلد : ١٢ - ١٣ .

وغيرها من الأمم القديمة، فتحول كثير من الاحرار الى ارقاء اما لانهم باعوا أنفسهم او أطفالهم بسبب الجوع او الدين بسبب الفقر، واما لان دائنيهم استولوا عليهم واستعبدهم لعجزهم عن الوفاء بديونهم ، وفي المجتمع الاغريقي كان مصدر الرق ثلاثة: الميلاد، والحرب، وحكم القانون^(١).

(١) ينظر: مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، المرجع السابق، ص ١١٣ وما يليها .



الفصل الثاني **حق الحرية المكانية** **(المسكن والتنقل)**

توزع دراسته من الناحية الشكلية
على مبحثين:
الأول لبيان حق حرية المسكن.
والثاني لحق حرية التنقل.



المبحث الأول

حق حرية المسكن

المسكن هو المكان الذي عد لإقامة الانسان فيها على وجه المعتاد بصفة دائمة او مؤقتة وللمساكن الخاصة حرمة في الإسلام، فلا يجوز دخولها الا لضرورة، وحرمة المسكن في حقيقتها تكملة للحرية الشخصية او نتيجة لها، وبرعاية هذا الحق يضمن للفرد هدوءه في سكنه لا يقلقه احد وخاصة في الليل حيث يكون الاقلاق اشد أثراً.

وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١)، وبمقتضى هذه الآية الكريمة جعل الله البيت سكناً يقي اليه الناس فتسكن ارواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمااتهم.

والبيوت لا تحقق هذه الاهداف وغيرها، ما لم تكن حرماً آمناً لا يستبيحه احد الا بعلم اهله واذنه، ان استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل اعينهم تقع على عورات، وعبر القرآن عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يهي بها الطارق، فتحدث في نفوس اهل البيت انسا واستعداداً لاستقباله، وبعد الاستئذان اما ان يكون في البيت احد من اهلها او لا يكون، فإن لم يكن فيها احد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان لانه لا دخول بغير اذن، لذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا...﴾، وإن كان فيها احد من اهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول فإنما هو طلب للإذن، فإن لم يأذن اهل البيت فلا دخول ويجب الانصراف دون تلكأ ولا انتظار كما قال تعالى: ﴿...وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ...﴾، أي ارجعوا دون ان تجددوا في انفسكم غضاظة ودون ان تشعروا من اهل البيت الاساءة اليكم او النفرة منكم،

(١) سورة النور: ٢٧-٢٨ .

فللناس اسرارهم واعذارهم ويجب ان يترك لهم تقدير الموقف. وهذه التعليمات هي لإحترام حرمة المسكن الذي هو نابع من حق حرية الانسان في مسكنه.

ونستنتج من هذه الآية ان القرآن منهاج الحياة فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية ويمنحها هذه العناية، فالاستئذان على البيت يحقق حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا، ويوفر على اهلها المخرج من المفاجأة والضيق بالمباغطة والتأذي باكتشاف العورات: عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الاثاث، قد لا يجب اهلها ان يفاجئهم عليها الناس دون تهيء وتجميل واعداد.

ويقول الامام الغزالي (رحمه الله) فيما يتعلق بحرمة حق المسكن في باب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) متناولا الشروط منها انه: يشترط ان يكون المنكر الذي يحاول المحتسب دفعه ومكافحته ظاهرا معلوما بغير تجسس، فكل من ستر معصيته في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ وهو في استعراض هذه الشروط يروي لنا: ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة منكورة، فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين ان كنتُ أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة اوجه. فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ ^(١) وقد تجسس، وقال الله تعالى: ﴿...وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا...﴾ ^(٢) وقد تسورت من السطح، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ^(٣) وما سلمت، فتركه عمر لانه وجده على حق في حرمة مسكنه ولم يحاسبه، ولكن شرط عليه التوبة، ثم يقول الغزالي: "فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر ببيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية، الا ان ظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار" ^(٤).

ونستنتج من القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال الفقهاء من السلف الصالح، انه لا يجوز الدخول دار شخص لفرض التفتيش الا بعد اعلامه واخباره مقدما وبحضور صاحب البيت او من ينوب عنه أو شخص من ذوي الوجوه في المنطقة كالمختار.

(١) سورة الحجرات: ١٢ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٩

(٣) سورة النور: ٢٧

(٤) احياء علوم الدين : ٣٢٠/٢ .

ولكن التطور التكنولوجي أدى الى هتك حرمة البيوت والمساكن عن طريق اجهزة التقاط الصور ونقلها والتسمع والتسجيل وغير ذلك مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد، حيث أصبح من اليسر غزو الحياة الخاصة في البيت، وقد ظهرت اجهزة حديثة الفت المسافة كحائق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد، كما ظهرت اجهزة هاتفية واجهزة التنصت على ما يدور داخل مكان مغلق عن طريق اجهزة توضع خارج المسكن او ترشق في الحائط، والتقدم التكنولوجي بلغ مداه حدا بحيث أصبح من الممكن تتبع الشخص في كافة خصوصياته داخل المسكن وخارجه، كما ظهر مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة للأفراد وهو العقل الالكتروني الذي باستطاعته ان يصع اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد داخل مسكنه وخارجه^(١)، إضافة الى ذلك فان تغير الظروف السكانية وظهور المباني المرتفعة والمتلاصقة جعل من السهل اختلاس النظر والاطلاع على العورات داخل البيوت، ويوجه خاص في الحدائق البيتية، وهكذا نجد انه كلما تقدم الانسان مادياً يتقهقر الى الوراء خلقياً ومعنوياً، وذلك للفصل بين الطاقة المادية والطاقة الروحية في انجاز متطلبات الحياة في حين ان هاتين الطائقتين صنوان كُلٌّ يكمل الثاني، فالتطور الحضاري مصير الفشل في تأمين سعادة الانسان ما لم تدعمه الطاقة الروحية.

(١) ينظر الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) للدكتور حسام الدين كامل الاهواني، ص ٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

حق حرية التنقل

لا يوجد اي تشريع في العالم منح حرية التنقل للانسان مثل الشريعة الاسلامية، ذلك لأن جنسية المسلم هو الاسلام فلا يوجد عليه منع التنقل داخل البلد وخارجه الا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة.

واول تطبيق للتنقل والهجرة من اقليم الى آخر او من منطقة الى اخرى او من بلد الى اخر حسب الاختيار الحر بعد الإسلام، هجرة الرسول (ﷺ) من مكة الى المدينة. ومن اروع صور التعاون بين الناس في التاريخ هو التعاون بين الانصار والمهاجرين مع رسول الله (ﷺ).

فحرية التنقل مكفولة في الاسلام سواء كان التنقل للاصطياف او التجارة او لمعالجة المريض او لاي غرض اخر مشروع، وقد نص القرآن الكريم على حرية التنقل في آيات متعددة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

القرآن يقر السيادة الاقليمية لتنظيم الحياة الادارية والسياسية والثقافة الاقتصادية وغيرها، لكن يجب ان لا تحول هذه السيادة دون حرية التنقل والسكن داخل الاقليم وخارجه، لان ما خلق في الارض ظاهرها وباطنها مشترك بين الأسر البشرية، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا..﴾^(٢)، ومنها قوله تعالى: ﴿فَسِيدُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(٣)، أي لتأخذوا الدروس والعبر من حياة غيركم ومصيرهم ونتائج اعمالهم، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإَيَّايَ فَاعْبُدُون﴾^(٤). وقد يكون التنقل واجبا لحماية الحياة او الدين او العرض او المال، كما نص على ذلك

(١) سورة الملك: ١٥ . ذلولاً : اي سهولة المشي فيها . مناكبها : أي جوانبها . من رزقه : المخلوق لأجلكم. النشور: الاحياء بعد الموت.

(٢) سورة البقرة : ٢٩ .

(٣) سورة الانعام: ١١ .

(٤) سورة العنكبوت: ٥٦ .

القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...﴾^(١)، وقد يكون التنقل لكسب العلم والمعرفة والاطلاع على التطور الحضاري في البلاد الاخرى لنشر تلك المعرفة بين ابناء بلده بعد الرجوع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

وحرية التنقل بعد ان أقرها القرآن، وردت بعد أكثر من اربعة عشر قرناً، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ حيث نص في المادة (١٣) على ان: (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ، وبحق لكل فرد ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه).

تقييد حرية التنقل:

يجوز لولي الامر تقييد حرية التنقل لفترة زمنية اذا كانت هناك مصلحة عامة تقتضي هذا التقييد، كما منع عمر بن الخطاب ؓ كبار الصحابة من المهاجرين والانصار من مغادرة المدينة المنورة الا باذنه لمصلحة المسلمين عن طريق الاستفادة من مشورتهم باعتبارهم اهل الشورى ولمساعدته في تركيز ركائز الدولة الاسلامية الفتية.

وقد يكون المنع لغرض صحي، قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم الطاعون في ارض فلا تدخلوها وإذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها)^(٣).

والاسلام لم يكتف بمنح حرية التنقل بل حافظ على سلامة التنقل بفرض اشد العقوبات على قطاع الطريق الذين يهددون ارواح المتنقلين واموالهم بالخطر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

(١) سورة النساء: ٩٧ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ . فالقرآن اول قانون في الكرة الارضية منذ الخليفة اقر نظام البعثات والتنقل من بلد لآخر لغرض كسب العلم .

(٣) ينظر: صحيح البخاري : ١٢٨١/٣ . وصحيح مسلم: ١٧٣٧/٤ .

(٤) سورة المائدة : ٣٢ .



الفصل الثالث

حق الحرية المعنوية

(حرية الدين والرأي والتفكير والاجتهاد)

تتناول بحث هذه الحريات الأربع في أربعة مباحث.



المبحث الأول

الحريات الدينية في القرآن الكريم

زعم البعض^(١) ان كل ما في القرآن الكريم مثل: (اعرض، وتولى عنهم، وذرههم) وما اشبه ذلك منسوخ بآية السيف فلا يوجد كل سماح مع غير المسلم، ويذهب في كتابه الناسخ والمنسوخ الى ان جميع آيات السماح بالنسبة لغير المسلمين منسوخة، ويرى ان من واجب كل من يستطيع ان يعمل السلاح ان يحارب غير المسلم باستثناء الذمي ويقول له صر مسلماً وإلا اقتلك، ويقول ان آية السيف^(٢) نَسَخَتْ مائة وأربعاً وعشرين آية في القرآن ثم نسخ آخرها اولها، وهذه الآيات المنسوخة كلها متعلقة بالعلاقات السليمة بين المسلم وغير المسلم.

وهذا الاتجاه هو المنهج الذي اتخذه ابن حزم الاندلسي في كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) وكذلك ابوجعفر النحاس^(٣) وغيرهما ممن ذهب الى ان كل آية نزلت بشأن حسن معاملة المسلمين مع غير المسلمين منسوخة.

بينما من تتبع بعق جميع الآيات الواردة في القرآن الكريم الآمرة بالقتال كلها جاءت للدفاع الشرعي العام، كلما تعرض الإسلام والمسلمون للخطر في اوطانهم وارواحهم واعراضهم واموالهم ودينهم. ومن الواضح ان الاسلام هو دين السلم لانه مشتق من السلام

(١) منهم هبة الله بن سلامة بن نصير بن علي البغدادي (ت ٤١٠هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ . دراسة وتحقيق د. موسى بناني ، ص: ٢٠٢ ومايليها ، وابن حزم الاندلسي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البغدادي ، طبعة بيروت ، ص: ١٤ ومايليها .

(٢) وهي آية الخامسة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. هذه الآية جاءت لحالة الدفاع الشرعي و آخرها محصنة لاولها .

(٣) هو محمد بن احمد بن اسماعيل الصنفار في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن .

وهو يأمر بني الانسان بأن تكون تحياتهم المتبادلة في الصباح والمساء (السلام عليكم وعليكم السلام)، ورد لفظ (السلم) ومشتقاته في القرآن الكريم في اكثر من (٨٠) آية، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١)، وهذه الآية الكريمة تبين لنا بوضوح ان استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي يعد اتباعاً لامر الشيطان وتوجيهاته وهو ألد الأعداء للإنسان.

وهناك آيات أخر تدل بصراحة على عدم جواز اللجوء الى القوة الا في حالات الدفاع الشرعي منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، وقد نهى القرآن الكريم عن كل تجاوز عن حدود الدفاع الشرعي وأمر بأن يكون رد العدوان مساوياً للعدوان كماً وكيفاً، وكل تجاوز عن القدر اللازم يحول المعتدى عليه الى المعتدى والمعتدى الى المعتدى عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

ويأمر القرآن الكريم المسلم بان يدعو غير المسلم الى طريق الصواب واعتناق الإسلام عن طريق النصح والوعظ والحكمة والمناقشات العلمية، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٤).

ولغير المسلم ان يعيش بسلام وامان في كل مجتمع اسلامي ما لم يرتكب جريمة الاعتداء. وله حرية ممارسة جميع شعائره الدينية بمقتضى معتقداته ما لم يخالف النظام العام والاداب العامة، والمبدأ الثابت في الإسلام: (ان لغير المسلم ما للمسلم وعليه ما على المسلم)، وقد حرم القرآن الكريم إكراه أي شخص على اعتناق الاسلام لسببين:

— السبب الاول: ان الاكراه اذا كان يسيطر على جسم الانسان فانه لا يستطيع ان يسيطر على قلبه وما في باطنه من المعتقد الذي يعتقده، لان الدين او الايمان ليس مجرد الشعارات والعبادات، وانما هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بالله وما يتفرع عن هذا الاعتقاد من المعتقدات الاخرى والتكاليف الدينية.

(١) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٠.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة النحل: ١٢٥.

- السبب الثاني : ان إكراه أي انسان على معتقد ديني او سياسي وهو غير مقتنع به في باطنه يجعل منه انسانا ازدواجيا (منافقا) يكون ظاهره خالفا لباطنه، والازدواجي او المنافق في أي مجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع ، ومن الشواهد التاريخية على ذلك فشل المسلمين في المعركة أحد بسبب بعض المنافقين بينهم، ولهذين السببين ولغيرهما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾^(١).

وقد أراد الرسول إكراه بعض من قرش على الإسلام حبا في مصلحتهم فعاتبه سبحانه وتعالى بالاستفهام الإنكاري، فقال له : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وقد بين سبحانه وتعالى للرسول في القرآن الكريم في آيات كثيرة ان واجبه في الرسالة هو تبليغها للناس وعدم استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي، ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿...وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا لِرَسُولِكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ...﴾^(٥).

وقد زعم بعض المتطرفين من المسلمين ان هذه الآيات وامثالها منسوخة بآية السيف، وهذا زعم باطل لا يفتقر، والقرآن في جميع آياته المتعلقة باحكام العلاقات بين الشعوب والامم يدعونا الى ان نؤمن بان الاصل في هذه العلاقات هو السلم والحرب استثناء لا تستخدم الا في حالة الدفاع الشرعي.

ونجد ان اسس هذه القاعدة الشرعية في القرآن كثيرة منها :

الاساس الاول : وحدة النسب، فجميع الأسر البشرية إخوة وأخوات، وشيمة الاخوة هي التعاون والتحابب والتضامن والتكافل في استثمار خيرات الارض، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾^(٦).

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس : ٩٩ .

(٣) سورة النور : ٥٤ .

(٤) سورة النحل : ٨٢ .

(٥) سورة الشورى : ٤٨ .

(٦) سورة الحجرات : ١٣ .

الاساس الثاني : وحدة المعدن، الذي خلق منه الانسان فكل انسان مصنوع من التراب اما بصورة مباشرة كخلق والدنا ادم عليه السلام، او بصورة غير مباشرة كأني انسان اخر، لانه خلق ويخلق من عنصرين احدهما حيمن الذكر والثاني بيضة الانثى، وهذان العنصران مكونان من جوهر الدم والدم مكون من المواد الغذائية التي يتناولها الانسان، والمواد الغذائية مكونة من التراب، فكل انسان مصنوع من التراب بصورة غير مباشرة، فليس بعضه مصنوعا من الذهب والبعض الاخر من النحاس، حتى يكون للاول حصة الاسد في خيرات هذه الدنيا او يعتبر نفسه افضل من الثاني، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾^(١)، وقد اكد الرسول العظيم (ﷺ) في حجة الوداع هذين الاساسين للعلاقات البشرية قائلاً : ((كلكم من ادم وادم من تراب، لافضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى))^(٢)، أي بالطاقة الروحية التي تقرب الانسان من الله وبالتالي تجعله عنصراً نافعا للبشرية كما قال الرسول (ﷺ) (افضل الناس انفعهم للناس).

الاساس الثالث: وحدة الصانع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

الاساس الرابع: وحدة الدين، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾^(٤).

الاساس الخامس: وحدة المصالح المشتركة، خلق سبحانه وتعالى الكرة الارضية وما في ظاهرها وباطنها لمصلحة الأسرة البشرية دون تفضيل احد على احد ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾^(٥).

(١) سورة الروم : ٢٠ .

(٢) ينظر : مسند الربيع : ص ١٧٠ (برقم ٤١٩)، والمعجم الكبير للطبراني : ١٢/١٨ (برقم ١٦).

(٣) سورة البقرة : ٢١ .

(٤) الشورى : ١٣ .

(٥) سورة البقرة : ٢٩ .

الاساس السادس: وحدة المصير، وهو الموت والفناء بعد الوجود، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾^(١)، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(٣).

الاساس السابع: وحدة المسؤولية والجزاء، فإن كان العمل خيراً فجزاؤه خير وإن كان شراً فجزاؤه شر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤).

ونستنتج من هذه الآيات وغيرها ان الإسلام ليس دين الإرهاب، وما ورد من تعبير الارهاب في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾^(٥)، إنما المراد به هو التخويف وليس الهجوم والاعتداء على الغير، فالقوة العسكرية بكافة انواعها من الوسائل الوقائية لان العدو اذا علم ان طرفه الاخر يملك ما يملكه هو من قوة حرية يكف نفسه عن التهديد والاعتداء ويحلس معه في المفاوضات وحل المشاكل بالطرق السلمية .

أما اذا وجد ان الطرف الآخر ضعيف فانه يتعامل معه معاملة من يكون فوق القانون وميثاق الامم المتحدة والاعراف الدولية، كما هو واضح الان بالنسبة الى التصرفات اللاأخلاقية والاعتداءات المتكررة من بعض الدول على بعض، لان الجهة المعادية تعرف مدى ضعف الجهة المعتدى عليها من حيث الإرادة والقوة.

هذا هو القرآن الكريم ولو جرد هذا الدستور العظيم الخالد من الحرافات التي ادخلت في تفاسيره ، ولو عمل به المسلمون بصورة صحيحة لآمن به من يعيش في الارض تلقائياً لانه دين السلم والمحبة والوئام ودين العلم والعمل والفضيلة ونظام للحياة في العالمين الدنيوي والاخروي .

(١) سورة الملك : ٢

(٢) سورة طه : ٥٥

(٣) سورة النساء : ٧٨

(٤) سورة الزلزلة : ٧-٨ .

(٥) سورة الانفال : ٦٠

المبحث الثاني

حرية الرأي

أمر القرآن الكريم في (٤٩) آية باستخدام العقل السليم، وقال فلاسفة المسلمين ومنهم الغزالي (رحمه الله) العقل والنقل (الشرعية الاسلامية) صنوان كل منهما يكمل الآخر، فالتمسك بالنقل وحده دون استخدام العقل لا يحقق الاهداف التي شرع هذا النقل لأجلها، كما ثبت ذلك عمليا في العالم الإسلامي المتأخر عن ركب الحضارة التكنولوجية للدول المتقدمة ، كما ان التمسك بالعقل وحده بمعزل عن النقل قد يؤدي بالانسان الى الهاوية، كما هو ثابت في حياتنا المعاصرة بالنسبة للذين هم بمعزل عن الدين وعن الطاقة الروحية المستمدة منه .

ومن مزايا العقل استخدامه في بيان الرأي والتشاور، وقد امر القرآن الكريم ولي الأمر في كل مجتمع اسلامي ان لا يصنع القرار بارادته المنفردة اذا كان هذا القرار يتعلق بالمصلحة العامة، بل يجب عليه الاستشارة بأهل الرأي كل في حقل اختصاصه، فقال مخاطبا النبي عمداً (ﷺ) مريداً به كل مسؤول في العالم الإسلامي في كل زمان ومكان: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، والمستشار امين يجب عليه ان يبين رأيه لهذا المسؤول بكل امانة وشجاعة، بعيداً عن التملق والنفاق والرياء والخوف والإنحياز، فايصال الحقيقة الى المسؤولين من المستشارين بطريقة خالفة لما يرونه صحيحاً ويؤمنون به، خيانة مع الله ومع هذا المسؤول ومع مجتمعهم، كما انه خيانة وطنية يتحملون امام الله وامام المجتمع وزر تبعات ايصال رأيهم بما يخالف الواقع والحقيقة ومصلحة المجتمع، وقد بين القرآن الكريم صفات الشخص المسؤول والراعي عن رعيته في قوله تعالى مخاطباً نبيه عمداً (ﷺ) ومريداً به كل مسؤول يتولى سلطة إدارة رعيته في كل زمان ومكان قائلاً : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(١).

وقد بين القرآن الكريم صفات الانسان الكامل المتميز بصفات تقدم نفسه ومجتمعه وترضى ربه، ومن ابرز هذه الصفات التشاور واستخدام الرأي للوصول الى الحق والصواب قائلاً في قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢).

وحرية الرأي رغم الأمر بها في القرآن الكريم الا انها ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بان يكون هذا الرأي لمجرد خدمة المصلحة العامة بعيداً عن الاغراض الشخصية والمصالح الفردية، وان لا يكون صاحب الرأي مدفوعاً من جهة معادية، وان لا يكون رأيه مخالفاً للنظام العام والآداب العامة .

^(١) سورة آل عمران : ١٥٩ ، الفظ- سيء الخلق ، وغليظ القلب- هو القاسي، فيجب على ولي الامر ان تتقلب فيه صفة العفو على صفة العقاب لان الغرض من العقاب هو الاصلاح فاذا لمكن الاصلاح بطريقة اخرى غير العقاب يجب اختيارها.

^(٢) سورة الشورى: ٣٦-٣٨ .

المبحث الثالث

حرية التفكير

ومن الواضح ان حرية التفكير تسبق من الناحية العملية حرية الرأي، لان كل رأي يأتي بدون روية وتفكير لا يكون على صواب غالبا، والتفكير كما يسمية الفلاسفة وعلماء المنطق هو النظر بالبصيرة، وهو ملاحظة المعقول المعلوم لتحصيل المجهول، بأن يتفكر الانسان في معلوماته المخزونة في دماغه من التصورات والتصديقات التي كسبها لنفسه او ورثها من سلفه وجيله السابق، وذلك بتحليلها وتعليلها وترتيبها لغرض اكتساب معلومات جديدة من التصورات والتصديقات التي كانت مجهولة لدى جيله السابق، ليضيف هذه المعلومات الموروثة من الجيل السابق ليسلم المجموع الى الجيل الذي يليه وهكذا.

ومن الواضح ان حضارة كل أمة ليست من صنع جيل واحد، بل يساهم فيها الاجيال المتعاقبة ويقاس مدى تقدم كل مجتمع وتختلفه بعدد المفكرين في هذا المجتمع وباستخدام تفكيرهم في تطوير مجتمعهم من الحسن الى الاحسن ومن الفاضل الى الافضل، وجميع الآيات التي تبحث في القرآن الكريم عن اوضاع واحوال ومصير الامم السابقة كلها لغرض تذكير الانسان وتفكيره في تلك الاحوال والاضاع لاختذ العبرة بها والتمسك بخيرها والاستبعاد عن شرها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾^(١)، ولأهمية التفكير في نيل سعادة الدين والدنيا امر به القرآن الكريم في اكثر من (٨٠) آية، منها قوله تعالى: ﴿...كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

(١) سورة يوسف: ١١١ .

(٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) سورة الانعام : ٥٠ .

وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

وتأكيداً لما جاء في القرآن قال الرسول (ﷺ): ((لا تكونوا إمعة تقولون ان احسن الناس احسناً وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا))^(٢).

ويستنتج من الآيات المذكورة وغيرها مدى اهتمام الإسلام بالتفكير واستخدام الرأي والإجتهد .

^(١) سورة آل عمران : ١٩٠-١٩١ .

^(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - باب البر والصلة : ١٧٠\٨ .

المبحث الرابع حرية الاجتهاد

الاجتهاد لغة مشتق من جهد (بضم الجيم وفتحه) بمعنى بذل الطاقة البدنية الفكرية لغرض ما.

وفي اصطلاح اهل الشرع: بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على حكم شرعي صحيح في اعتقاده للقضية المعنية لمعرفة حكمها^(١) عند غياب النص. أما في حالة وجود النص فلا مجال للإجتهاد، للقاعدة الشرعية العامة المتفق عليها وهي (لا مسأغ للإجتهاد في مورد النص). وعلى سبيل المثال: نص القرآن الكريم على أن الطلاق يوزع على ثلاث مرات، فقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَالُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^(٢) (والتسريح بإحسان) هو المرة الثالثة، فكل اجتهاد يخالف لهذا النص باطل أيا كان مركز المجتهد، فالقول بوقوع طلاقات الثلاث مرة واحدة باطل.

وفي اصطلاح اهل الصناعة والانتاج بذل المختصين ما في وسعهم من الطاقة الفكرية والبدنية كل في حقل اختصاصه لتطوير القديم وانتاج الجديد.

ومن الآيات الآمرة في القرآن بالاجتهاد قوله تعالى: «...فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوْكِفَةٌ فَاِنتَبِهُوا لِخَيْرَاتِهِ...»^(٤)، وقوله تعالى: «وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٥).

(١) اصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد للباحث : ٤٧٣\٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة المشعر: ٢ .

(٤) سورة البقرة : ١٤٨ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٥ .

القرآن دستور إلهي خالد، ووظيفة الدستور التصميم والتخطيط والاقتصار على الكليات وتحويل المشرع تشريع قوانين حسب للمستلزمات، على ألا تخالف قواعد هذا الدستور، كذلك القرآن الكريم دستور إلهي خالد اقتصر على المبادئ العامة والقواعد الكلية، وخوّل عقل المجتدين ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات حسب متطلبات الحياة، وصنع دائرة من الاخلاق وقال للعقل البشري تحرك في ضوء مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان على ان يكون هذا التحرك داخل تلك الدائرة المكونة من الاخلاق، فكل مجتمع حضاري يستخدم المعلومات التي يريثها من الجيل السابق ليضيف اليها معلومات جديدة ليترك الموروثة مع الجديد الى الجيل الجديد، وهكذا.

خلافا لما عليه المجتمع الإسلامي من توريث ما قاله السلف دون اضافة لي جديد إليه، ولذلك نجد أن المجتمع الإسلامي قد تحلف عن ركب الحضارة البشرية وأصبحت خيالاته لقمة صائفة قدموها للعالم غير الإسلامي، ومسؤولية ذلك تقع على عاتق كل من هو أهل للإجتهد.

الإجتهد وشروطه :

الاجتهاد لغة مشتق من الجهد^(١) (بضم الجيم وفتحها) بمعنى بذل الطاقة البدنية^(٢) والفكرية، وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة كلها تدور حول محور واحد: (وهو بذل الفقيه مافي وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم)

ويؤخذ من تعريفه أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية يتوقف على الشروط الآتية:-

أ- أن يكون من يتولاه فقيهاً وهو من تتوافر فيه العناصر الآتية:-

١. الإمام بقواعد النحو والصرف والبلاغة لان الأحكام تؤخذ من القرآن والسنة

بلغتها الاصلية (العربية) لا من ترجمتها إيا كانت لغة الترجمة.

٢. الإمام بقواعد اصول الفقه والمنطق والفلسفة لمعرفة خواص الالفاظ وأوجه دلالاتها

على الاحكام وطرق الاستنباط.

(١) الصحاح في اللغة والعلوم : ٢١٦/١ .

(٢) كمراجعة اوليات القضية والاطلاع على احكام القضايا المشابهة ومحاولة معرفة رأي الاخرين ونحو ذلك فانها تدخل في الجهد البدني اضافة إلى الجهد الفكري.

٣. الإمام بعلوم الحديث لمعرفة انواعه ودرجة قوته الالزامية.
 ٤. الاحاطة بمقاصد الشريعة وبالمصالح الدنيوية والاخرية وتمييزها من المفسد وفهم الصلة بين الشريعة والحياة، فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها يجهل هذه الصلة وبالتالي يخطأ في معالجة المستجدات .
 ٥. الالتزام بالشريعة والتحلي بالقيم والتخلي عن كل رذيلة.
 ٦. الإمام بالقواعد الفقهية لكافة المذاهب الفقهية المدونة لادراك مدارك الاحكام وارجاع الجزئيات الى الكليات، لان هذه القواعد بمثابة النظريات في القوانين الوضعية.
 ٧. الاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليل والاستنتاج والتجريح.
 ٨. معرفة طرق استنباط فقهاء الصحابة والتابعي واصل المذاهب الفقهية.
- ب- بذل ما في الوسع من الطاقة العلمية والجهد الفكري والملكة الفقهية للوصول الى حكم الله في القضية فهو مكلف ببذل العناية لا بتحقيق الغاية لذا يكون مثابا في حالة عدم اصابته للحكم الواقعي.
- ج- ان تكون الغاية من الاجتهاد حصول الظن كحد ادنى بان ما يصل اليه هو حكم الله، وان تكون المسألة المعنية بالحكم من المسائل الاجتهادية التي لم يحسم حكمها بنص قطعي الدلالة ولا باجماع، مع رعاية قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لاستبعاد الاضطراب في الاحكام السابقة ورعاية استقرار المعاملات المالية وغير المالية هذا اذا لم يكن الاجتهاد السابق متعارضا مع نص قطعي الدلالة او اجماع والا فيجب نقضه.
- وبالإمكان ارجاع جميع هذه الشروط إلى ثلاثة رئيسة، وهي:
- أولا/ الإمام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
 - ثانيا/ الإمام بمتطلبات ومستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.
 - ثالثا/ الإمام بالصلة بين مقاصد الشريعة ومستلزمات الحياة.

اهمية الاجتهاد بصورة عامة :

(١) الاجتهاد من ضروريات الحياة التي اذا اختلت يختل النظام ويتخلف المجتمع، وبالتالي ينحرم من ميراث الارض وخيراتها،^(١) فالتطور الحضاري المدهش اليوم ليس الا ثمرة الاجتهاد، فكل جيل جديد يستثمر المعلومات من الجيل السابق ويضيف اليها جديداً ويسلم رأس المال والريخ الى الجيل الذي يليه وهكذا . وعلى سبيل المثال البعد بين تصميم طائرة اليوم وتصميم الطائرة الاولى التي استحدثت كبعد السماء عن الارض ، وقس على الطائرة سائر الاجهزة التقنية الحديثة المتطورة التي انعم منها العالم الاسلامي ، فكل شيء تطور في العالم سوى الفقه الاسلامي ولو كتب للثروة الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح ان تستثمر بصورة صحيحة بحيث يهدف منه ما انقضى دوره كالأمثلة البالية مثل العبد والجارية وضيف اليها جديد في كل جيل ممن يملكون الكفاءة العلمية ويتقيدون بالقيم الاسلامية لاصبحت هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوانين دول العالم الاسلامي وغير الاسلامي .

(٢) القرآن الكريم دستور إلهي كما ذكرنا سابقا يقتصر على الكليات وغول العقل البشري في كل جيل ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات، وهذا الارجاع لا يكون الا عن طريق الاجتهاد.

(٣) من البديهي ان النصوص الشرعية متناهية ومحدودة وان الحوادث والوقائع في حياة الانسان غير متناهية، ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي الا عن طريق الكليات وارجاع المستجدات والمتغيرات اليها عن طريق الاجتهاد.

حكم الاجتهاد:

يؤخذ من ضرورة الاجتهاد واهميته ان حكمه هو فرض الكفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه ان يصل الى مرتبة الاجتهاد، لما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي، وهذه الصلاحية لم ينفرد بها الإمام ابو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام جعفر الصادق والإمام احمد والإمام زيد والإمام ابن حزم والإمام الأباضي وغيرهم من سائر الفقهاء.

(١) إشارة إلى قوله تعالى :- ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (سورة الانبياء: ١٠٥) والمراد بالصالح من يحسن استثمارها .

ورؤساء المدارس الفقهية (رحمة الله على نولهم طامرة)، فالاجتهاد غير الرسالة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾^(١) ولكن لم يقل: (ان ابا حنيفة او مالكا او الشافعي او غيرهم خاتم الفقهاء)، كما لم يرد نص في القرآن او السنة يدل على اتباع اقوال هؤلاء الفقهاء الى يوم القيامة وتقديس النصوص الفقهية كتقديس النصوص الشرعية، بل قال لنا القرآن الكريم: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وأهل الذكر كل من يملك اهلية الاجتهاد والفتوى في كل زمان ومكان. وظاهر هذه الآية هو عدم جواز تقليد الأموات، لأن السؤال لا يوجه الى الميت، ولكن علينا أن نعلم هؤلاء الفقهاء وأن نعترف بفضلهم على الأمة الإسلامية وأن نستثمر ما تركوا لنا من الثروة الفقهية لبنني عليها الجديد، وأن لا ننسف ما بنوه لنا ولا نترك ما تركوه من الثروة الفقهية العظيمة التي لو استثمرت بصورة صحيحة لأصبحت مصدرا خصباً لا للقوانين الإسلامية فحسب، بل للقوانين دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

التقليد واسبابه:

التقليد: هو تلقي الاحكام من مجتهد معين واعتبار اقواله كأنها نصوص من الشارع يلتزم المقلد باتباعها.

واسباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية كثيرة، أهمها ما يأتي:-

١. الضعف السياسي في الدولة الإسلامية: منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري بدأ انقسام الدولة الإسلامية الى عدة أقسام يناهض بعضها بعضاً، وعلى كل قسم منها حاكم سمي نفسه أمير المؤمنين، حتى تفككت الروابط وحل الضعف محل القوة وكان لهذا اثر كبير سلبي على نشاط الحركة العلمية فضعفت الروح العلمية، وفترت همة العلماء فماتت فيهم روح الاستقلال والثقة بالنفس وانعدام الاجتهاد.
٢. تدوين المذاهب الفقهية: فاصبح الناس عالة عليها واستغنوا بها عن تكلف البحث والتنقيب من جديد واتصرت هم العلماء على اختصار ما هو مفصل وتفصيل ما هو مختصر من مدونات المذاهب.

(١) سورة الاحزاب: ٤٠.

(٢) سورة الانبياء: ٧.

٣. **التعصب المذهبي** : فصار كل فقيه ينتمي الى مذهب معين عامياً يدافع عنه بكل ما في وسعه، ووصل الامر الى حد عدم التمييز بين النصوص الشرعية والنصوص الفقهية، وفي هذا المجال يقول الصاوي^(١) ما نصه: (ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أده ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)، واقول للصاوي ولن هذا حذوه إن القائل بمثل هذا الكلام هو ضالٌّ ومضلٌّ، فكيف يُقدم رأي المذاهب الأربعة على القرآن الكريم والسنة النبوية عند التعارض. ويقول الكرخي^(٢) (الأصل ان كل آية تخالف قول اصحابنا فإنها تُحمل على النسخ أو على الترجيح، والاولى ان تُحمل على التأويل من جهة التوفيق). بينما كان ابو حنيفة (رحمه الله) يقول عن السلف: (هم رجال ونحن رجال ولي ان اجتهد كما اجتهدوا). ومن نماذج التعصب المذهبي، قال لي أحد زملائي من رجال الدين: هل أنت القائل بأن الطلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة؟ قلت: كلا. قال: هل قاله ابن تيمية؟ قلت: كلا. قال: هل قاله الشيعة الإمامية؟ قلت: كلا. قال: إذا من قال ذلك؟ قلت: قاله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، والتسريح بالإحسان عبارة عن المرة الثالثة. وكان أمام دارنا عامي عربي يبيع الطماطة، فقلت: اسأل هذا العامي الذي يعرف العربية ولكن لا يعرف القراءة والكتابة، ما الفرق بين المرتين وإثنتين؟ يقول لك: المرتان عنصر الزمن جوهر فيهما، بخلاف الإثنتين أو الإثنتين. فوقف برهة ثم قال لي: لولا الشافعي، لعملت بهذه الآية. هكذا نرى عقلية المقلد وترجيح المذهبية على النصوص الصريحة للقرآن الكريم، بينما قال الشافعي (رحمه الله): (إذا وجدتم قولي مخالفاً لحديث نبوي، فأضربوه بعرض الحائط).

٤. **فساد نظام التعليم وتوسع علماء الشريعة في الاشتغال بالعلوم الآلية تعليماً وتعليماً** (كأصول الفقه والمنطق والفلسفة والبلاغة...) بدون استخدامهما في غاياتهما. ولا يزال يتردد في ذاكرتي القول الحكيم الذي قاله لي عام ١٩٤٧م، حين كنت مدرسا دينيا في

(١) الشيخ احمد الصاوي المالكي، على تفسير الجلالين، المجلد الثاني، الصحيفة العاشرة.

(٢) الفقيه الحنفي ابو الحسن الكرخي، ملحق تأسيس النظر: ص ١١٦.

قرية (سريان) التابعة لقضاء قلعتوزه، احد رؤساء عشائر بشدر^(١) (الشيخ حسين البوسكيني) وهو شبه أُمي،^(٢) حضر مدرستي ضيفاً واستمع الى درسي، حين كنت ادرس مادة المنطق^(٣)، فقال: (ايها المشايخ، انتم تبذلون جهود كل حياتكم في سبيل صنع مفتاح لفتح باب، ثم ينتهي عمركم وتضيع جهودكم هذه وتُنقلون إلى مشواكم الأخير قبل أن تفتحوه)، كان يقصد بالمفتاح العلوم الاسلامية الآلية التي تُستخدم في استنباط الاحكام، وبالباب باب القرآن الكريم مصدر الاحكام الشرعية.

اهمية التقليد:

كما ان الاجتهاد من ضروريات الحياة، كذلك التقليد لا يقل أهمية من الناحية العلمية من الاجتهاد، لان السواد الاعظم من الناس يهلون كثيراً من احكام دينهم وهم لا يستطيعون مراجعة مصادر تلك الاحكام، فالحل الوحيد هو السؤال عنها لدى من هو اهل للإجابة، وقد يكون المجيب ايضاً مقلداً فيكون الجواب على سبيل الفتوى دون الاجتهاد، لذا قال تعالى سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤). ظاهر هذه الآية عدم جواز تقليد الأموات، لأن السؤال لا يوجه إلى الميت.

خطورة التقليد:

تكمّن هذه الخطورة في أمور، منها :

١. عدم تمييز المقلد بين نصوص مُقلّده ونصوص القرآن والسنة في القدسية وعدم تصور أي خطأ في المذهب الذي اعتنقه.
٢. التقيد بمذهب معين مدى الحياة يرثه الخلف من سلفه، وهذا ما يؤدي الى التعصب المذهبي وبالتالي الى تمزق الامة. يقال ان احد ولاة العشانيين في بغداد كان حنيفياً وكان على طريقه جامع للشافعية، فأمر بهدمه ولم ينفذ امره الى ان وقف يوما امام

(١) منطقة كردية تقع في كردستان العراق

(٢) حيث كانت درجته العلمية هي شهادة الدراسة الابتدائية.

(٣) كتاب البرهان للكلنبوي.

(٤) سورة الانبياء : ٧ .

- الجامع وقال لمن حوله: الى متى ارى هذه الكنيسة قائمة؟ وقد اخذ الصراع بين المقلدين في بعض العصور شكلاً أشبه بالصراعات الحزبية السياسية في هذا العصر.
٣. التقليد يقتل روح الإنتاج ويبقي المقلد جامداً في تحركه متحجراً في عقله، واقفاً حجر عثرة أمام كل تطور فكري، الأمر الذي يؤدي إلى التخلف عن ركب الحضارة البشرية والتقدم العلمي، كما يشهد بهذه الحقيقة الوضع الحالي للعالم الاسلامي.
٤. المذهب ليس مصدراً للحكم الشرعي ولو كان مذهب الفقيه الصحابي، وذلك استناداً إلى رأي حجة الإسلام الفيلسوف المجتهد الإمام الغزالي رحمه الله حيث قال في كتابه المستصفى (ص ٢٤٣) قول الصحابي ليس حجة الذي نصه ما يلي: (إن قول الصحابي ليس حجة أي لا يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي)، واستدل على ذلك بالأدلة العقلية المنطقية الصرفة قائلاً: (ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجّة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجّة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يُحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يُتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المعصومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم يُنكر أبو بكر على من خالفه بالإجتهد، فإنتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم: ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي).
- ونستنتج من هذه الأدلة للإمام الغزالي رحمه الله أن قول أي مذهب من المذاهب الإسلامية المدونة وأية قاعدة من قواعد هذا المذهب أو ذاك، لا يجوز الإفتاء به ولا اعتباره حجة على الحكم المفتى به، ما لم يستند رأي المذهب أو القاعدة الفقهية للمذهب إلى نص في القرآن أو نص ثابت في السنة النبوية، فإذا وجد هذا السند فالحجية فيه لا في رأي المذهب ولا في القاعدة المذهبية.



الفصل الرابع

حق حرية التقاضي وضمانات المتهم

وتقسم دراسة الموضوع إلى مبحثين ،
يخصص الأول لحق حرية التقاضي.
والثاني لضمانات المتهم.



المبحث الأول

حق حرية التقاضي والتظلم

أقر القرآن الكريم في آيات كثيرة حرية مناقشة المدعي أو المدعى عليه القاضي إذا شعر بأنه مغبون، ومن أروع الشواهد على هذه الحرية مناقشة (خولة بنت حكيم) لما حكم الرسول (ﷺ) في قضية شقاقها مع زوجها (أوس بن الصامت) بشأن ظهاره إياها، والظهار هو تشبيه الزوج زوجته باحدى محارمه كأن يقول لها: (انت كأمي أو كأختي)، وكان الظهار عند العرب قبل الاسلام طلاقاً، والرسول (ﷺ) حكم به بالنسبة لهذه المرأة التي ظاهاها زوجها واعتبرها طلاقاً، بناءً على العرف الجاري آنذاك قبل نزول الوحي، حين قالت: يا رسول الله زوجي أوس أكل مالي وأفنى شبابي ونشرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني. فأجابها الرسول (ﷺ) قائلاً: ما أراك إلا قد حرمت عليه. وعادت خولة تحاور الرسول (ﷺ) وتناقشه بمنتهى الحرية وهي غير راضية بحكمه، قائلة له: ان لي منه صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا. وعاد الرسول (ﷺ) يقول: ما أراك إلا قد حرمت عليه. ولم تقتنع (خولة) حيث اعتبرت نفسها مغبونة في هذا الحكم، وقالت: الى الله اشكو أمري وأمر صبيتي. ثم نزلت على الرسول (ﷺ) الآيات التي تناولت حكم الظهار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية ان الظهار (أي تشبيه الزوجة من الزوج باحدى محارمه) ليس طلاقاً وانما استخفاف بميثاق الزواج وبحكم الله ، لذا يترتب عليه جزاء وعقاب وهو تحريم المعاشرة الزوجية على الزوج الى ان يحرر عبداً أو جارية، فإن لم

(١) سورة المجادلة : ١-٤ ، والمراد بالتماس المعاشرة الزوجية.

بعد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكيناً وفقيراً قبل معاشره زوجته.

ومن حرية الانسان في مقاضاة حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، لان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته)، وهذه القاعدة القانونية الجنائية اصلها القاعدة الاصولية (إن الاصل براءة الذمة)، وهي النوع الاول من انواع الاستصحاب الذي هو مصدر تبعي واحتياطي للحكم الشرعي في حالة غياب النص، فالانسان يولد بريئاً من كل التزام مدني وجنائي، فعين ترفع الدعوى الجنائية او المدنية ضده، على المحقق العدلي او القضائي ان يعتبره انه مازال ذلك البريء، حتى يثبت خلاف ذلك باقراره الحر الاختياري او البينة، وكذلك على القاضي ان يعتبره انه مازال باقيا على البراءة الاصلية التي كان يتمتع بها بعد ولادته مباشرة استصحاباً، والاستصحاب هو الحكم في الحاضر بما كان ثابتاً في الماضي حتى يثبت خلافه، وأساس هذا الحق هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ^(١) بَنِيًّا فَتَّبَيَّنُوا^(٢) أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ^(٣)﴾.

وهذا توجيه إلهي إلى المحققين والقضاة بأنه ليس كل خبر صادقاً في اخباره وليس كل مدع محقاً في دعواه، وهذا الخطاب موجه بوجه عام الى الذين يتولون التحقيق مع المتهمين ويستجوبهم، حيث هذا التوجيه يأمرهم بأن لايتسرعوا في الوصول الى الحق عن طريق التعذيب او التهديد، بل عليهم التريث والبحث عن الادلة التي تكون من صالح المتهم او ضده، والقاضي رغم انه لا يكلف بأن يعمل دائماً باليقين، الا انه في نفس الوقت يجب عليه ان لا يعتمد على كل ما يسمعه من افادات الشهود او البينات او القرائن، بل عليه التريث وعدم التسرع في اصدار الحكم بناءً على ظنه، لان الظن ليس حجة في كل مجال، بل نهى الله سبحانه وتعالى الاعتماد على الظن في كل وقت وفي كل واقعة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...^(٤)﴾ وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(٥)﴾.

(١) أي من لا يكون عادلاً ، والعاقل هو الذي لم يرتكب كبيرة من الكبائر ولم يكن مصراً على عمل الصفات من المعاصي طيلة حياته منذ دخوله سن الرشد.

(٢) أي تثبتوا بالبينة او الاقرار بازادة حرة مدركة.

(٣) سورة الحجرات : ٦ .

(٤) سورة الحجرات : ١٢ .

(٥) سورة النجم : ٢٨ .

حق العدل والتظلم:

العدل

من متطلبات حق المقاضاة، العدل من القاضي والتظلم من المدعي أو المدعى عليه، سواء كان المحكوم به مصلحة مادية أو معنوية، وسواء كان عقوبة أو تعويضاً، والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وقد أمر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾^(٢)، والعدل هو الحكم بما يستحقه المدعى عليه، والاحسان هو رعاية التخفيف في الجزاء لان الغاية منه هو الإصلاح، فإذا أمكن بغير العقوبة فهو أولى وتجب رعاية العدل وعدم العدول عنه لالعداوة والقرابة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾^(٣) أي لا يمحنتكم بفضلكم لقوم على ألا تعدلوا لأن العدل يقرب الانسان من الله، وقال للقاضي والشاهد وغيرهما: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ...﴾^(٤) أي ولو كان من القول له او عليه ذا قرابة لأن الانحياز ترك العدل وارتكاب الظلم.

ومن العدل عدم سرعان النص على ما قبل تشريعه وهذا ما اقره القرآن ايضاً في آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥) وللمراد بالنكاح عقد الزواج فزوجة الأب واب الاب وإن علا محرمه على الابن وابن الابن وإن نزل بمجرد العقد، فإذا حصلت الفرقة بالوفاة او الطلاق قبل الدخول وبعده، تحرم الزوجة بالمصاهرة على فروع زوجها، كما تحرم على اصوله بالمصاهرة، ومثل هذا الزواج كان موجودا قبل الاسلام، ثم حرم واعتبر جريمة بعد الإسلام، فمن فعله

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

(٣) سورة المائدة : ٨ ، تنتمه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، القسط هو العدل.

(٤) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٥) سورة النساء : ٢٢ .

لا يعاقب عليه بالنسبة للماضي قبل الاسلام وتحصل الفرقة بينهما بالإسلام تلقائياً، وبالنسبة لسائر الجرائم التي ارتكبتها المسلم قبل اسلامه، قال تعالى: ﴿...عَفَا اللَّهُ عَنْكَ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ...﴾^(١) أي لا يحاسب ولا يعاقب على ما ارتكبه قبل الإسلام او بعده قبل تجريم الفعل وتحريمه لكن إذا فعله بعد الإسلام او بعد التحريم فإنه يعاقب عليه .

التظلم

تظلم شخص من آخر هو ان يشكو من ظلمه لدى مرجع اعلى مركزا وسلطة، الاصل في الاسلام ان لا يوجد التدرج القضائي مادام المفروض ان يكون القاضي مجتهداً، لأن القاعدة الشرعية ان (الأجتهاد لا ينقض بمثله)، أي لا ينقض الحكم السابق باجتهاد جديد، لا من المجتهد نفسه ولا من مجتهد آخر، لتساوي الاجتهادين في القوة الالزامية ولرعاية استقرار السوابق القضائية.

ومن تطبيقات ذلك قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية ميراثية ورثتها زوج وأم وإخوة من الأم وإخوة وأخوات من الأبوين، ف قضى بحرمان الأخوة والاخوات من الابوين من الميراث، لانهم من العصبات فلم يبق لهم شيء من الميراث، بعد ان اخذ الزوج النصف ولأم السدس والأخوة من الام الثلث.

وتكررت نفس القضية في خلافته بعد سنة فاشرك الأخوة والاخوات من الابوين في ثلث^(٢) الإخوة من الأم، بعد أن قالوا: هب أن ابانا كان حجراً فإن امنا واحدة. ولما سنل عمر عن تغيير اجتهاده قال: ذاك ما قضينا وهذا ما نقضي.

ولكن رغم عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد للمحكوم له أو عليه، له حق التظلم لدى مرجع إذا شعر بالغبن أو الظلم في الحكم، ومن تطبيقات التظلم في عهد الخلفاء الراشدين قضية ميراثية ورثتها زوجة وأم وبنتان واثنا عشر اخا واخت، والمسألة تصح من (٦٠٠) سهم والركة ستمائة دينار، وبعد ان اخذ كل ذي فرض فرضه، بقي للأخوة والأخت (٢٥) ديناراً للذكر مثل حظ الانثيين.

(١) سورة المائدة: ٩٥ .

(٢) المسألة الميراثية من (٦) للزوج (٣) وللأم (١) وللأخوة من الام (٢) وحجب البقية بالاستغراق أي استغراق اصحاب الفروض للركة.

فنصيب الأخت كان ديناراً واحداً وهي شعرت بالظلم، فرفعت الشكوى الى سيدنا علي بن ابي طالب عليه السلام حين كان خليفة.

وقد نظم النودهي هذه القضية بالأبيات الآتية:-

قالت أخي مات وعندما هلك ستمنة من الدنانير ترك
ولي بدينار شريح قد حكم وقد اتيت اشتكي بما ظلم
قال لعل حين ذاق حتفه عصابة سواك خلى خلفه
وعدهم كما مضى قال نعم فقال للحق قضى وما ظلم^(١)

(١) كشف الغامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض للشيخ النودهي البرزنجي. ص ٢٥٢ وما يليها.

تتمة الأبيات:

وكالركابية وهي عرسُ واخوة لمن حواه الرمسُ
عدهم عشرة وأثنان والدة والأخت وابنتان
فيهما ثلاثة مع الثمانية فضريت أولاهما في الثانية
لكنها تصح من ستمائة فاستكملت سهامها تلك الفئة
وذلك في عهد علي وقعت ثم إلى القاضي شريح رفعت
وبعد ان جعلها من ست مائة اعطى واحدا للأخت
فأقبلت نحو ابي تراب ورجله اذ ذاك في الركاب
قالت: أخي مات الى آخره.

إيضاح المسألة: القاعدة العامة في علم الميراث إذا كان من بين الورثة أكثر من صاحب فرض وكان بين مقام نصيب اثنين منهم تباين يضرب احدهما في الآخر فحاصل الضرب يكون أصلاً لتوزيع التركة. وإذا لم يقبل سهام بعضهم القسمة عليهم وكان بين عددهم وسهامهم تباين (بأن كانا فرديين أو كان أحدهما فردياً والآخر زوجياً) يضرب عددهم في اصل المسألة فيكون حاصل الضرب أصلاً لتوزيع التركة، ففي هذه المسألة مقام نصيب البنات $\frac{2}{3}$ مع نصيب الزوجة $\frac{1}{3}$ متباينان، فيضرب احدهما في الثاني $(2 \times 3) = 6$ للام السدس $(\frac{24}{6})$ وللزوجة الثمن $(\frac{24}{3})$ وللبنات الثلثان $(\frac{24}{16})$ وللأخت وإخوة الباقي (للمذكر مثل حظ الانثيين) والباقي هو (١) وهو مبين مع عددهم (٢٥) بعد اعتبار كل اخ اختين. فيضرب عددهم في اصل المسألة $(25 \times 24) = 600$ فالحاصل يكون اصلاً لتوزيع التركة ، للام $(25 \times 4) = 100$ وللزوجة $(25 \times 3) = 75$ وللبنتين $(25 \times 16) = 400$ ، فيبقى ٢٥ حصة لكل اخ سهمان وللأخت سهم واحد.

ينظر: كتاب كشف الغامض منظومة قطر العارض للشيخ معروف النودهي البرزنجي: ص ٢٥٢-٢٥٣.

المبحث الثاني ضمانات المتهم

أحاطت الشريعة الاسلامية المتهم بضمانات لو روعيت لما أصيب أحد في عالم القضاء بما يتنافى مع العدالة ومن تلك الضمانات:

أولاً: مبدأ الشرعية: (الجرمة ولا عقوبة إلا بنص) أي لا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وقت اقراره، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، فيجب ان يعلم كل فرد مقدماً ما هو محظور عليه من الاعمال والتصرفات حتى يكون على بينة من ان ماعداءً مباح له على اساس القاعدة : (الاصل في الاشياء النافعة الاباحة)، فالتقاضي لا يملك سلطة استحداث الجريمة ولا استحداث العقوبة.

وجدير بالذكر أنه لم يعرف القانون هذا المبدأ الا بعد الثورة الفرنسية والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٧٨٩، حيث نصت المادة السابعة منه على مبدأ اساسي وهو انه لا يجوز اتهام الفرد أو توقيفه أو سجنه الا في الحالات التي يلحظها القانون ووفقاً للاصول التي يحددها^(١).

ثم أقر إعلان حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م في المادة (١١) منه والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان لسنة ١٩٦٦م في المادة (١٥) منها كما نصت عليه الدساتير الوضعية منها الدستور العراقي المؤقت م/٢١^(٢).

(١) الحريات العامة وحقوق الانسان للدكتور محمد سعيد مجذوب: ص ٥١.

(٢) وقد نصت المادة (٢٠) من دستور ٢٩/انيسان/١٩٦٤ على انه : (الجرمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها) وقد نص الدستور المذكور في المادة (٢١) على ان: (العقوبة شخصية).

وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذه القوانين والأعلانات والدساتير بمئات السنين في اقرار هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ رَسُولًا﴾^(١): ﴿...وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبَيَّنَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾^(٢).

ثانياً: مبدأ شخصية الجريمة : أي لا يسأل جنائياً ولا يعاقب كل انسان إلا على فعله الشخصي فلا يجوز مساءلة شخص على فعل ارتكبه غيره من أسرته او غيرها ولاهمية هذا المبدأ نص عليه القرآن في خمس سور فقال في سورة الانعام: ﴿... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾^(٣) أي كل من حصل عملاً جرمياً هو وحده يتحمل تبعاته ونتائجه ولا تتحمل أية نفس بريئة مسؤولية جريمة نفس أخرى أياً كانت الصلة بينهما.

وقال في سورة الاسراء: ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّا ضَالٌّ عَلَيْهِهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾^(٤) أي من اخطأ الى السلوك الاجرامي هو نفسه يتحمل نتائجه. وقال في سورة الفاطر: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾^(٥) وقال في سورة الزمر: ﴿...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾^(٦) وقال في سورة النجم: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾^(٧).

ثالثاً : مبدأ عدم رجعية القانون : فكل من ارتكب فعلاً قبل ان يجرمه القانون ويعتبر عفوياً لا يسأل عنه لاجنائيا ولا مدنياً، ولاهمية هذا المبدأ نص عليه القرآن في اربع آيات ، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾^(٨) فكانت العادة السائدة في المجتمعات العربية أن للأبن ان يتزوج

وقد جاء في دستور العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥م النافذ في المادة ١٩ فقرة ٢ (ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.) وفي نفس المادة فقرة ٨ (العقوبة شخصية).

(١) سورة الاسراء : ١٥ .

(٢) سورة القصص: ٥٩.

(٣) سورة الانعام : ١٦٤ .

(٤) سورة الاسراء : ١٥ .

(٥) سورة الفاطر : ١٨ .

(٦) سورة الزمر : ٧ .

(٧) سورة النجم : ٢٨ .

(٨) سورة النساء : ٢٢ .

زوجة ابيه (غير الأم) بعد وفاته باعتبار انها جزء من التركة. فحرمه القرآن واعتبره جريمة لكن قال لايسأل جنائياً من ارتكبها قبل التحريم. وقال ايضا في سورة النساء: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾^(١) فحرم القرآن الجمع بين الأختين في الزواج ، وقال في سورة المائدة: ﴿...عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ...﴾^(٢) ، وقال في سورة الانفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾^(٣).

رابعاً: مبدأ الاصل براءة الذمة : فكل انسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزام جنائي ومدني، وإذا نسبت اليه في حالة بلوغه سن الرشد تهمة جنائية أو مدنية، فعلى القاضي ان يعتبره انه مازال هو ذلك البريء حتى تثبت إدانته، وهذه القاعدة الاصولية اقراها علماء أصول الفقه منذ صدر الإسلام وأخذ منها القانون قاعدة: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)^(٤).

وقد أخذ علماء الإسلام هذه القاعدة من نصوص القرآن منها قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾^(٥) وقال في سورة النجم: ﴿...وَأِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٦).

خامساً: مبدأ اعتبار الجهل بالقانون عذراً مانعاً من المسؤولية الجنائية: وهذا مانص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة القصص: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...﴾^(٧) وهذه الآية تدل على ان الانسان ليس مسؤولاً عن اي عمل جرمي يرتكبه اذا لم يبلغ بتجريده من قبل رسول بدليل قوله تعالى : ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ بينما القانون لايعتبر هذا الجهل عذراً بعد نشره في الوسائل الاعلامية الرسمية إلا ما يستثنى بالقانون.

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سورة الانفال : ٣٨ .

(٤) ونصت المادة ٢٣ من الدستور المذكور على أن (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

(٥) سورة الحجرات : ١٢ .

(٦) سورة النجم : ٢٨ .

(٧) سورة القصص : ٥٩ .

سادساً: مبدأ عدم الأخذ بإخبار المخبر إلا بعد التأكد من صحته: ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد المتهم بناءً على أخبار المخبر إلا بعد أن يتأكد قاضي التحقيق من صحة الخبر، وذلك استبعاداً من أيذاء بريء والندم الذي لا يمكن تداركه بعد فوات الأوان. قال القرآن في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١).

سابعاً: مبدأ معاقبة من يقذف غيره بتهمة أخلاقية (جرمة الزنا): وذلك إذا لم تثبت هذه التهمة أمام القضاء بأربعة شهداء، قال القرآن في سورة النور^(٢): ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^(٣) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، فهذه الآية اقرت ثلاث عقوبات لكل من يتهم الغير بتهمة أخلاقية ولايستطيع اثباتها عليه بشهود أربعة، العقوبة الاولى بدنية وهي ثمانون جلدة، والثانية والثالثة نفسيتان وهما اسقاط شخصية هذا الشخص بعدم قبول شهادته أمام القضاء، والثانية وصفه بوصمة عار الفسق.

ثامناً: تشديد إثبات جرمية الزنا: فهي لا تثبت الا بأربعة شهود من الرجال العادلين بحيث لا يحدث أي خلاف بين إفاداتهم وقد نص القرآن على ذلك في سورة النور^(٤): ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ولذلك لم تثبت هذه الجريمة في تاريخ الإسلام الا باقرار الجاني في عهد الرسالة حيث طبقت عقوبة هذه الجريمة على عدد قليل ممن أقر بجريمتهم أمام الرسول ﷺ أربع مرات.

تاسعاً: أمر الرسول ﷺ القاضي بأن يشجع المتهم بجرمة الزنا -لم تثبت إلا بإقراره- على أن يتراجع عن هذا الإقرار: وقد روى ابو هريرة انه قال : (أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت، فاعرض عنه فتنحى لقاء وجهه، فقال يا رسول الله اني زنيت، فاعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد أربع شهادات دعاه رسول الله فقال: ابك جنون فقال: لا، قال فهل

(١) سورة الحجرات : ٦

(٢) سورة النور: ٤

(٣) أي الشريقات .

(٤) سورة النور: ١٣ .

أحصنت (تزوجت)؟ قال نعم قال اذهبوا به فارجموه^(١).

وجدير بالذكر ان عقوبة الرجم لا توجد في القرآن الكريم وانما ثبتت بفعل الرسول ويرى البعض أنها الغيت بآية الجلد وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً...﴾^(٢). هذا ما نزيده لأن عملية الرجم تاباها عدالة الإسلام.

عاشراً: أمر الرسول القاضي باستخدام طريقة الصلح؛ وذلك لحل الخلاف بين الخصمين فيما يحوز فيه الصلح^(٣).

الحادي عشر: الشبهة في الجريمة الحديثة تؤدي إلى إسقاطها لوقوعها إلى جريمة أخرى اخف عقوبة؛ فجريمة السرقة مثلاً بين الاصول والفروع او بين الزوجين تتحول الى جريمة تعزيرية اذا قدم المجرى عليه الطلب بعقاب الجاني بعقوبة تعزيرية دون قطع اليد. وهذا ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اصول المحاكمات الجزائية اعتبر تأثير الشبهة حصراً في تحويل الجريمة من الاعتداء على حق عام الى الاعتداء على حق خاص فلم يميز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجرى عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

الثاني عشر: الأهلية الجنائية للمتهم: ففي الشريعة الإسلامية لا يسأل جنائياً المتهم مالم تتوفر فيه شروط خمسة وهي:-

١. ان يكون بالغاً سن الرشد حين ارتكاب الجريمة واذا كان عديم التمييز فلا يسأل واذا كان مميزاً لا يتخذ ضدّه سوى الوسائل الاصلاحية.
 ٢. ان يكون عاقلاً فكل خلل عقلي في المتهم يعد مانعاً من المسؤولية الجنائية.
 ٣. ان يكون مختاراً أي يتمتع بحرية الإرادة فاذا كان مكرهاً أو مضطراً فلا يسأل جنائياً.
 ٤. ان يكون قادراً على ما هو مطلوب منه او تركه.
 ٥. ان يكون عالماً بما يكلف به من فعل او امتناع.
- فهذه الشروط الخمسة تندرج تحت قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(٤).

(١) صحيح مسلم: ١٣١٨/٣.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) صحيح مسلم: ١٣٤٥/٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

الثالث عشر: أهلية القاضي: ففي الشريعة الاسلامية لايعين قاضياً الا من كان عادلاً نزيهاً اُحلاً للاجتهاد فكلما تتوالى الصفات الحميدة في القاضي يتحقق ضمان عدالة حكمه.

الرابع عشر: تزكية الشهود: فلا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على افادات الشهود ما لم تتم تزكية هؤلاء الشهود من قبل اهل الثقة.

الخامس عشر: يجب أن يكون القاضي في اثناء المحاكمة متمتعاً بحالة هادئة ونفسية مستقرة بعيداً عن كل توتر عصبي: يروي عبدالرحمن بن ابي بكرة انه سمع رسول الله (ﷺ) يقول (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)^(١).

السادس عشر: إذا ثبتت ادانة المتهم بارتكاب جريمة القتل الخطأ يكون الجزاء دية على عاقلة الجاني: وهو لا يتحمل أي جزء من مسؤولية هذا الجزاء. وعاقلة الشخص عشيرته ان وجدت والا فتكون المؤسسة التي ينتمي اليها الجاني كالنقابة.

السابع عشر: للقاضي ان يحكم ببراءة المتهم ويحمل متبوعه من الولي أو الوصي او غيرهما مسؤولية العمل الجرمي: وقد قضى بذلك عمر بن الخطاب ؓ حين ارتكب عبيد لحاطب المزني جريمة السرقة^(٢)، فقد حكم اولاً على العبيد بقطع اليد ثم قبل التنفيذ قال لحاطب اراك لعلك تبيعهم والله لأغرمك غرامة توجعك، فسأل صاحب الجمل عن قيمته فقال كنتُ أمنعه من ٤٠٠ درهم أي لا ابيعه بهذا المبلغ، فحكم على حاطب بشانمائة درهم.

الثامن عشر: لا يؤخذ بافادة المتهم اذا اخذت منه تحت ضغط التهديد والتعذيب: وذلك لان الكفر بعد الايمان لا يحاسب عليه الانسان اذا تم تحت ضغط الاكراه والتعذيب والتهديد والكفر من اكبر الكبائر، وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ...﴾^(٣).

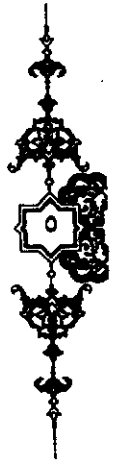
فاذا كان الكفر تحت ضغط التهديد والتعذيب لا يعتد به ولا يترتب عليه أي اثر فان عدم الاعتداد بافادة المتهم المأخوذ منه بالتهديد او التعذيب يكون من باب أولى.

(١) صحيح مسلم: ١٣٤٣/٣.

(٢) حيث سرقوا جملًا فنحروه وأكلوا لحمه.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

وهناك عشرات أخرى من المبادئ والقواعد العامة اقترتها الشريعة الإسلامية لصالح المتهم قبل أكثر من أربعة عشر قرناً ولم يعرف القانون أكثرها إلا قبل قرن أو قرنين ومنها ما لا يعرفها القانون لحد الآن.



الفصل الخامس

حق الحرية المالية

(الملكية والعمل والتعاقد)

توزع دراسة هذه الحقوق الثلاثة
على ثلاثة مباحث.



المبحث الأول

حق الملكية

زعم كثير من الناس ولا يزالون يزعمون ان حق الملكية في الإسلام حق مقدس لا يخضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الإسلام نظام رأسمالي أو لايتعارض معه، وفي مقابل هذا الرأي يوجد رأي معاكس تماماً وهو ان النظام المالي في الإسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع ان كلا الزعيمين المتطرفين لايزيدهما واقع النظام المالي في الإسلام، بل حق الملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها، لأن الإسلام في نظرياته وأسس ومبادئه فوق الأنظمة التي هي من بنات افكار الإنسان. فالنظام المالي الإسلامي نظام فريد يتميز من جميع الأنظمة السابقة والمعاصرة، فالإسلام يعترف بحق الملكية لكل انسان وحتى الجنين في بطن أمه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف الى ما بعد موته كالوقف والوصية، وبحميه حماية تامة من كل اعتداء على ملكه، وبذلك يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لايعترف بالملكية الخاصة في مصادره الإنتاج^(١)، والذي يتعارض بهذا القدر مع غريزة الانسان الفطرية في حب الملكية ويتجاهل حافزاً أساسياً في تنمية النشاط الإقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسية الملكية والسلطان المطلق للمالك في الملكية دون أي تقييد لان الإسلام عندما أقر حق الملكية للفرد احاطه بقيود وتكاليف والتزامات لضمان تحقيق المصلحة العامة.

فهذه القيود والتكاليف والتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك، بحيث جعلت تلك القيود والتزامات

(١) ينظر: المواد: ٩٤-٩٥-٩٦ وما بعدها، في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية. ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.

الملكية الفردية أشبه وأقرب ماتكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال خدمة للمجتمع، ذلك لأن منهج الإسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً، فهي تأخذ بيد الإنسان وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المسنون، لذا قضت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد الى جميع أفاق حياة الفرد والمجتمع.

ان التعاليم الخلقية في الاسلام او بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي، وتقرر أن كل شيء في الوجود انما هو ملك لله تعالى الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال انما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بحاجاته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الإنسان بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة، منها: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾^(١)، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون خالق الشيء هو مالكة، ومنها: ﴿...وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا...﴾^(٢)، ومنها: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقِذُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ فِيهِ...﴾^(٣)، ومنها: ﴿...لَيْسَتْخَلْفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾^(٤)، ومنها: ﴿...إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلَفَ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ...﴾^(٥)، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهوم من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وأن عليه مسؤوليات من هذه الخلافة، فليس له ان يتخلف عن تنفيذ التكاليف والإلتزامات والقيود التي فرضت عليه بشأن الملكية الفردية، وهذه القيود والإلتزامات كثيرة، أهمها تسعة فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلي:

(١) سورة الانعام: ١٠٢ .

(٢) سورة المائدة: ١٧ .

(٣) سورة الحديد: ٧ .

(٤) سورة النور: ٥٥ .

(٥) سورة الانعام: ١٣٣ .

القيد الاول: -وهو إيجابي- تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثماره إذا كانت من مصادر الإنتاج، حتى لا يعرقل الاستثمار والنماء في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بحاجات من يعولهم وفاء حسناً دون الاضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث ان الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو الانسان الى الجد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي اتاحها الله لكسب المال واستثماره فان تعطيل المالك لماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الامر سلطة التدخل اذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسليمه الى من يستثمره، وقد طبق هذا في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الإسلام فقد قال الرسول (ﷺ): ((ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات))^(١)، والاحتجار هو وضع اليد على الارض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها.

وقال عمر (رضي الله عنه) في خلافته: (من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^(٢)، ثم عمم تطبيقه عندما قال: (من عطل ارضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)^(٣).

وبلال بن حارث المزني الذي اعطاه الرسول (ﷺ) ارض العقيق قال له الخليفة عمر (رضي الله عنه) (ان الرسول الله (ﷺ) لم يقطعك لتحجر على الناس، انما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي)^(٤).

وفلسفة هذا التطبيق ظاهرة في حرص الاسلام على مداومة استثمار المالك المال الذي بين يديه، لانه في الأصل مال الله ومال المجتمع، ومداومة استثماره تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً، حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والثروة القومية، كما يجب اتباع ارشد السبل في الاستثمار، لان التعاليم الخلقية الإسلامية تفرض على كل من يباشر عملاً ان يتقنه ويحسنه، فاذا عمد المالك الى سلوك في استثمار ماله الى ضالة الانتاج او يؤدي الى تلف رأس المال، جاز لولي الامر ان يرده عن الاسلوب العقيم الذي درج عليه الى الاسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع

(١) ينظر: نصب الراية - للزيلعي: ٢٩٠/٤ .

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الدراية في تخریج احاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٢٤٥/٢ (برقم ٢٨٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٤٤٤/٤ (برقم ٢٣٢٣) .

ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع ارشد الأساليب في الاستثمار. وكذلك اذا تضخمت الثروة في ايدي فئة قليلة من الشعب، وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع، ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثماراً رشيداً، وادى هذا الحجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد، فلولي الامر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(١)، (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى)^(٢) وطبيعة هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج بين ايديهم، او ابقاء بعضها في ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار، والاستغناء عن باقيها ليتولى استثمارها غيرهم على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وفاء حسناً، بعد تعريضهم عنها تعريضاً عادلاً، لان القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة الى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة، وبالترهيب من عقاب الله تارة اخرى، مكتفياً بذلك تاركاً الشؤون الاقتصادية على ماكانت عليه من فساد واجحاف، بل وجه القرآن عنايته الى اصلاح النظم المالي ووضع نظام اقتصادي عادل.

هذا على افتراض ان الثروة الضخمة التي آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة، اما اذا كان بعضها او كلها قد آلت اليهم بوسائل غير مشروعة - كالسلب والغصب - او المنح غير المشروعة، فيجب انتزاعها كلها او بعضها دون تعريض، كالاراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت ايدي الإقطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية، ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح هذه الدولة وتلك. ذلك لان تلك الاراضي ان كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة او اي مسؤول اخر منحها لاي شخص مهما كانت صفته، وان كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصباً.

والى جانب ذلك فان الاراضي العراقية من الاموال العامة لانها عندما خضعت لسلطان الإسلام جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بوصفه خليفة المسلمين - وقفاً وحفاً للشعب بأسره دون اختصاص فئة بها.

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم زين العابدين ابراهيم: ١٥٧/١ .

(٢) المرجع السابق: ١٢٠/١ .

القيد الثاني: -وهو إيجابي- تقييد حرية المالك بالزامه بإداء الزكاة من ماله إذا بلغ حد النصاب، فيجب عليه دفع نسبة مئوية منه إلى الفقراء والمساكين وغيرهم. وإذا امتنع المالك عن أدائها فلولي الأمر جبايتها قهراً.

القيد الثالث: -وهو إيجابي- تقييد حرية المالك بالزامه بالانفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وضروراته.

فالانفاق في سبيل الله يعني الانفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فريضة الزامية في أصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى ان تحديد الحصة التي ينفقها الانسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكل الى محض اختياره وإملاء ضميره.

فالجهد بالنفس والمال في سبيل الله وإطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس وفك الرقاب والاحسان إلى الوالدين والأقرباء، كل ذلك من واجبات الأغنياء في الاسلام عن طريق الانفاق والزكاة.

أما الانفاق في ذاته فمفروض عليه فرضاً لا فكاك منه، كما يدل على ذلك نصوص قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الانفاق في سبيل الله، لان المجتمع الاسلامي بنيان متكامل يشد ويكمل بعضه بعضاً، ومن مقتضى هذا التكامل ان المرافق العامة التي تهم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالانفاق عليها، يجب ان يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الانفاق عليها، ثم ان الغرض من الضرائب في نظر الاسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة، وان كان ذلك جزءاً كبيراً من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم انها اداة تشريعية لامتناع الشروات الفائضة من دخول الطبقات الفقيرة او الى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء، وتؤدي هذه العملية الى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعية لمنع حصول التضخم المالي في المجتمع، والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...»^(١).

القليد الرابع: - وهو ايجابي- انتزاع الملكية للمصلحة العامة: الشريعة الاسلامية تقول ولي الامر (السلطة) ما تكفل ممارستها لتحقيق المصلحة العامة من جلب نفع او درء مفسدة، ومن جلب النفع العام انتزاع جزء مما يملكه الافراد اذا دعت الى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح او توسيع شارع وكبناء او توسيع مؤسسة عامة. وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، (الضرورات تبيح المحظورات)، ونرى تبديل (تبيح) بـ (تحيز)، لأن تبيح ينافي التعريض.

وطبقا لما فعله الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدون، واجمع عليه فقهاء المسلمين: فقد انتزع الرسول ملكية خاصة لأرض يقال لها (المريد)^(٢) واتخذها مرفقاً عاماً للمسلمين لاداء الشعائر الدينية من جهة ولأجتماع الرسول باصحابه فيما يخص الشؤون العامة او الخاصة من جهة ثانية، وانتزاع عمر بن الخطاب ملكية دور كانت تحيط بالمسجد الحرام اقتضت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من اصحاب تلك الدور، فاخذها منهم جبراً ووضع ثمنها في خزانة الكعبة وظل فيها حتى تسلمه اصحابه، وتكررت عملية نزع الملكية للمصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء^(٣)، ونزع الملكية يجب أن يكون للمصلحة العامة ومقابل تعريض عادل، ويعتبر موافقا للشريعة الإسلامية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ من انه : (لا تنزع الملكية الخاصة الا بمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعريض عادل حسب اصول يحددها القانون). وجاء ايضاً في الدستور العراق الاتحادي الدائم لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية المادة (٢٣): (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون). وما جاء في المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي: (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً).

(١) سورة الحشر: ٧ .

(٢) احمد جمال الدين، نزع الملكية في الاحكام الشرعية ونصوص القانون: ص: ٣٠ .

(٣) الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: ١٠٤ .

القيد الخامس: -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو المجتمع. فعليه ان يمتنع عن استعمال ماله أو التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع، وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول (ﷺ) ((الاضرر ولا ضرار))^(١).

القيد السادس: -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بالربا أو بالغش أو بالاحتكار أو غير ذلك من الطرق غير المشروعة، أي يجب ان يمتنع عن التعامل الملتبس باحدى هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة، ومن الاستعمالات المحرمة للاموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والملتبسة بالغش:

أ. الربا في تنمية الاقتصادية: ان الربا كان شائعاً في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية والانتاجية، وكان اهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، فكافحه الاسلام على مراحل.

ب. قهرم الغش: من القيود التي فرضها الاسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الانسان عن استعمال الغش في المعاملة، فقد قال الرسول (ﷺ): ((من غشنا فليس منا)).^(٢) فلانسان ان يبيع ويشترى على ان لا يغش في السلعة ولا في العملة، فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربه حرام. وقال الرسول (ﷺ) ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيينا^(٣) بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما حقت بركة بيعهما))^(٤).

ج. قهرم الاحتكار: الاحتكار لغة: احتباس الشيء. انتظاراً لغلائه، وشرعاً شراء الطعام أو أي سلعة يحتاج اليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك الى وقت الغلاء، قال

^(١) أخرجه الامام احمد واصحاب السنن، والحاكم في مستدركه، وقال عه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

^(٢) مر الرسول (ﷺ) على صبرة من طعام فادخل يده بها فنالت اصابعه بللا فقال : ماهذا الطعام، قال اصابته السماء يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٣٧/٣.

^(٣) أي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه.

^(٤) صحيح مسلم: ١١٦٤/٣.

الرسول (ﷺ): ((الجالب مرزوق والمحترق ملعون))^(١)، وقال أيضاً ((لا يحتكر

إلا الخاطئ))^(٢). وهناك نصوص أخرى كثيرة وردت بشأن تحريم الاحتكار.

القيد السابع: - وهو سلبى - تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير والاسراف

. فكل من هذين الأمرين يتعارضان مع مصلحة المجتمع، فالتقتير وما يقتن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية، يحول دون نشاط التداول النقدي وضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهينة وسائل العمل للعاملين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣)، والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية او ورقية اضافة الى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما ان التقتير يتعارض ايضا مع تعاليم الاسلام في ان يأخذ الانسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة متاعا معقولا يقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكْ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٤).

والخلو في التبذير والاسراف في الوان الترف السفيه يولد البغضاء في الطبقات المحرومة ويربى الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا اجيز لولي الامر وضع الحجر على هؤلاء السفهاء المبذرين قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾^(٥)، وقد رسم الإسلام للإنسان في سلوكه الاقتصادي طريقا وسطا بين التقيضين.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾^(٦).

فنصوص الشريعة الإسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش فيه، فيجر صاحبه الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم ان هذا

(١) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (برقم ١٦٠٥)

(٢) رواه مسلم، سبل السلام: ٣٢/٣.

(٣) سورة التوبة: ٣٤.

(٤) سورة القصص: ٧٧.

(٥) سورة النساء: ٥.

(٦) سورة الاسراء: ٢٩.

الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده، بل يصيبان المجتمع الذي يسمح بوجود هؤلاء المترفين من بينهم، كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(١)، والارادة هنا لا تعني الجبرية، بل المقصود ربط المسببات بأسبابها، أي اذا تحققت اسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم، فانه يؤدي حتما الى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، أي في ربط المسببات بأسبابها وخلق النتيجة بعد اكتمال مقدماتها.

القيد الثامن: -وهو سلبي- تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة ابتغاء توجيهها الى خدمة مصالحه المالية وتسخير اداة الحكم في اشباع شهواته الائمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى، وقد نصَّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَلَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

والادلاء بالمال الى الحكام المهني عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلم مقاليد الحكم.

القيد التاسع: -وهو سلبي ايضا- تقييد حرية المالك بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية، فلا يجوز للانسان ان يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الآخرين، فاذا فعل ذلك فانه يكون باطلا فلا ينفذ بعد مماته، خلافا لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتحاد السوفيتي سابقا^(٣)، وكذلك لا يحق له ان يوصي باكثر من ثلث ماله فاذا فعل ذلك فان تنفيذ الوصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على اجازة

(١) سورة الاسراء : ١٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٣) ينظر: المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقا التي تنص على ما يلي: يجوز لكل مواطن ان يترك بالوصية ماله كله او جزءا منه بما في ذلك الاثاث واللوازم العادية للبيت لشخص واحد او اكثر، سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها، وكذلك للدولة او لبعض الهيئات التعاونية او الهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر من الورثة بناء على القانون او كلهم.

الورثة بعد وفاة الموصي استبعاداً للإكراه الأدبي في حال حياته، كما انه لا يحق له الوصية لجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية، وإلى جانب ذلك فان هذا الحق يخضع لقيود أخرى كالامتناع عن المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري، وكتحريم بناء السكن على شكل يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجيران الى غير ذلك مما تفرضه التعاليم الخلقية الإسلامية على الملكية الفردية .

وخلاصة الكلام: ان الملكية المطلقة لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ولا تنفق مع روحها وقواعدها واهدافها، ومن ثم فلا مكان للانانية الفردية التي تكون وراء استعمال حقه في الملكية غالباً. ولكل انسان حق حرية التملك، لكن هذه الحرية مقيدة بقيود وشروط لرعاية حقوق الآخرين.

المبحث الثاني

حق العمل في القرآن والسنة النبوية

لم يتجه الاهتمام الدولي نحو تنظيم العمل وشؤون العمال الا بعد الحرب العالمية الاولى، حيث انشنت هيئة العمال لأول مرة في ظل القانون سنة ١٩٢١م.^(١)

وقد عني الإسلام بالعمل منذ اكثر من اربعة عشر قرنا واعطى الاهمية للعمل ووصلت الى درجة اقترانها بالايمان، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(٢)، وأكد القرآن الكريم على الاهتمام بالعمل في (٣٥٦) آية قرآنية، منها قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾^(٣)، وذلك لان الاسلام دستور ونظام وعقيدة وشرعة، يطلب من الانسان في وقت واحد عمليين متلازمين متكاملين كل منهما يكمل الاخر، العمل الدينيوي (المعاملات) والعمل الاخروي (العبادات).

حق العمل:

العمل حق يقرر في الاسلام لكل انسان قادر عاياه بما يتفق مع قدراته ومواهبه وظروفه، ولايرد على هذا الحق أي قيد يستند الى عدم انتساب لطبقة معينة او عدم انخياز لمركز معين، بل اساس هذا الحق هو كفاءة والقدرة، وبذلك كفل الإسلام تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة.

(١) ابو هيف في القانون الدولي العام بند (١٥٥).

(٢) سورة العصر:

(٣) سورة التوبة: ١٠٥ .

حكمة العمل في القرآن:

العمل في الحقيقة والواقع ليس حقاً، وإنما هو واجب على كل قادر عليه، بالادلة التالية:

١. القرآن الكريم : امر القرآن بالعمل امر وجوب وإلزام في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...﴾^(٢).

٢. القيام بتنفيذ اوامر الله متوقف على القدرة البدنية والعقلية، وهما متوقفان على عيش مكتسب فكل ما يتوقف عليه الواجب واجب، إذن الكسب الحلال واجب.

٣. الاتفاق على الاولاد والزوجة واجب على من هو مسؤول عنهم، يقول سبحانه وتعالى ﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(٣)، ويقول: ﴿لَيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤)، إذن العمل لتأمين هذا الاتفاق ايضاً واجب.

مكانة العمل في السنة النبوية :

العمل في الإسلام شرف وكرامة لما ورد على لسان رسول الله (ﷺ) من الشناء والتشجيع عليه في اقوال كثيرة منها ((ما اكل احدكم طعاماً قط خيراً من عمل يده))^(١)، ((ان الله يحب العبد المؤمن المحترف))^(٢)، ((من امسى اكلًا من عمل يده امسى مغفوراً له))^(٣)، ((طلب الحلال فريضة بعد الفريضة))^(٤).

(١) سورة تبارك : ١٥ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) سورة الطلاق : ٧ .

(٥) الصنعاني : سبل السلام : ٧/٢ .

(٦) المناوي : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للسيوطي : ٢٩٠/٣ .

(٧) المرجع السابق : ٨٨/٦ .

(٨) المرجع السابق : ٢٧٠/٤ .

حق المرأة في مزاولة العمل في القرآن:

لم يميز القرآن الكريم بين الذكر والانثى في العمل وفي الاجر عليه وفي التشجيع على ممارسته، قال سبحانه وتعالى: ﴿...أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى...﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿...لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ...﴾^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: ((المغزل في يد المرأة احسن من الرمح بيد المجاهدين في سبيل الله))^(٣). وللمرأة حق في اختيار كل عمل لا يتعارض مع مكانتها كأم للمجتمع. وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين استناداً الى عموم نصوص القرآن والسنة.

اجر العامل في القرآن والسنة النبوية:

يجب لكل عمل اجر يعادله وفقاً للقواعد العامة الواردة في القرآن والسنة النبوية ومنها قوله تعالى: ﴿...وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿...وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَكِيْفِيَتُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٦)، وقول الرسول ﷺ: ((اعطوا الاجر حقه قبل ان يحرق عرقه))^(٧). ومن الجدير بالذكر ان الوفاء بدفع اجر العامل يعتبر من الوفاء بالعقود المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾^(٨)، وبأداء الامانات الى اهلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(٩).

(١) سورة ال عمران : ١٩٥

(٢) سورة النساء : ٣٢ .

(٣) ابن عبد ربه، العقد الفريد: ٤٦٨\٢ .

(٤) سورة النحل : ٩٧ .

(٥) سورة الاحقاف: ١٩ .

(٦) سورة الاعراف: ٨٥ .

(٧) النسائي، السنن، كتاب(٣٥) باب(٤٤).

(٨) سورة المائدة: ١

(٩) سورة النساء: ٥٨ .

تحديد الاجر:

يجب تحديد اجر العامل مقدماً لقول الرسول (ﷺ) ((من استأجر اجيراً فليسم أجرته))^(١) ومعيار هذا التحديد في الاسلام هو قول الرسول (ﷺ) ((لاضرر ولا ضرار))، فيجب ان لا يضر التحديد احد الطرفين من العامل ورب العمل.

العرف والعمل:

العرف الصحيح السائد في نظر فقهاء المسلمين هو المرجع بالنسبة للامور التالية:

١. تحديد مواعيد العمل^(٢).
٢. تحديد طبيعة عمل الاجير في البيت.
٣. تحديد مواصفات الانتاج^(٣).
٤. القيام بتوايع العمل وعدم القيام بها اذا لم يشترط ذلك في العقد.
٥. تحديد الطرف المسؤول عن ادوات العمل من رب العمل او العامل^(٤).
٦. تقرير مدى ضمان العامل لما يعمل^(٥).
٧. تقرير مدى احقية العامل على رب العمل في الطعام.

مكافحة البطالة في السنة النبوية:

الاسلام- كما قلنا- يعتبر العمل حقاً وواجباً وشرفاً بالنسبة لكل قادر عليه، لذا يجب على الدولة توفير العمل الشريف لكل انسان خاضع لسلطانه وذلك في حدود الامكان. قال انس بن مالك رضي الله عنه: جاء رجل الى النبي (ﷺ) فشكا اليه الفاقة، فقال: يا رسول الله قد جنتك من اهل بيت ما اراني ارجع اليهم حتى يموت بعضهم ((أي من الجوع))، فقال: انطلق هل تجد من شيء؟ فانطلق فجاء مجلس (بساط على ظهر البعير او كساء داخلي متواضع) وقدح، فقال يا رسول الله: هذا الخلس كانوا يفتشون بعضه ويلبسون بعضه. وهذا

(١) ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار: ٢٩٣/٥.

(٢) الفتاوى البزازية على هامش الحضرية: ١٢٦/٥.

(٣) قاضيخان، الفتاوى التتار خانية على هامش الفتاوى: ٣٤٣/٥.

(٤) المرجع السابق: ٤٥٦/٤.

(٥) قاضيخان، المرجع السابق: ٣٣٥/٢.

القدح كانوا يشربون فيه، فقال رسول الله (ﷺ) : من يأخذها منه بدرهم؟ فقال رجل أنا يا رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ) من يزيد على درهم؟ فقال رجل أنا أخذها باثنين، فقال هما لك، قال: فدعا الرجل فقال: اشتر فاسا بدرهم وبدرهم طعاما لاهلك، قال ففعل، ثم رجع الى النبي (ﷺ) فقال: انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتني خمسة عشرة يوماً، فانطلق فأصاب عشرة دراهم، ثم جاء الى النبي (ﷺ) فأخبره، فقال : انطلق، فاشتر بخمسة دراهم طعاما وخمسة كسوة لاهلك، فقال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما امرتني ، فقال : هذا خير من ان تجيء يوم القيامة وفي وجهك المسألة ان المسألة لا تحمل الا لثلاثة: لذي دم موجع، أو عزم، أو فقر مدقع^(١). وتقول رواية ان النبي (ﷺ) دعا بفأس ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ووضع الفأس فيها^(٢).

الاستنتاج: ويمكن ان يستنتج من هذه الواقعة المتواصلة في ذاتها والمهمة في مغزاها مبادئ عمالية ذات شأن في مكافحة البطالة ، كما يلي:

١. يرفع المتعطل عن العمل شكواه الى ولي الامر (مثل الدولة) لتبدير امره.
٢. فور بلوغ الشكوى يجب النظر في تهينة عمل له.
٣. تشرك الدولة العامل اشراكا فعلياً في هذه التهينة.
٤. تعمل الدولة على الافادة من طاقة العامل المتعطل الى ابعد مدى مستطاع.
٥. تزود الدولة العامل بوسائل العمل.
٦. تحدد الدولة العمل والمكان المناسب وتضع له الخطط.
٧. تتابع الدولة تنفيذ هذه الخطط بعد فترة مناسبة، وتقوم بتقويمها.
٨. تضع الدولة في ضوء النتائج ميزانية للعامل تكفل سد حاجاته دون تقتير وتبذير.
٩. تحرّم الدولة ظاهرة التسول تحريماً باتاً^(٣).

(١) ينظر: محمد بن حسن الشيباني ، الرزق المستطاب، هامش، ص ٢٢ ، وحديث "ان المسألة...." رواه احمد في مسنده عن انس، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ينظر: فيض القدير: ٣٩/٢ .

(٢) ينظر: لبيب السعيد، دراسة اسلامية في العمل والعمال، العدد (٢٤٠). ص: ٩٥-٩٨ .

(٣) ينظر : دراسة اسلامية في العمل والعمال، المرجع السابق.

ويدخل في معنى جمع الحاج والشوك والخطب الذي امر به الرسول (ﷺ) كل عمل تتيحه البيئة ويستطيعه العامل. ومن وسائل مكافحة البطالة الزكاة التي لها اهميتها في مكافحة الفقر والبطالة. ويجب ان يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لأن يؤخذ رأس مال ليستثمره.

مكافحة التسول والكسل:

أكد القرآن الكريم والسنة النبوية على انه يجب على كل انسان ان يأكل من ثمره عمله والا يكون عالة على الغير، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١)، ويقول: ﴿...فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...﴾^(٢).

ويقول الرسول (ﷺ): ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المكفي الفارغ))^(٣) أي الذي يكفيه غير ضرورات حياته، والفارغ: المتعطل الذي يخلد الى البطالة والكسل. وقد حذر الرسول (ﷺ) من نتائج البطالة فقال ((إذا قصرَ العبد في العمل ابتلاه الله بالهم))^(٤)، وقال ((ان اخشى ما خشيت على امتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل))^(٥).

العامل مسؤول عن اتقان عمله:

قرّر القرآن الكريم مسؤولية العامل عما يعمله وذلك في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿...وَلْتَسألُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦)، وأكد هذه المسؤولية الرسول الكريم (ﷺ) في اقواله، منها قوله ((إن الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه))^(٧).

(١) سورة النجم: ٣٩ .

(٢) سورة الملك : ١٥ .

(٣) الفريديوس بمأثور الخطاب: ١/٣٦١ (برقم ١٤٥٩)

(٤) فيض القدير: ١/٤١٧ .

(٥) المرجع السابق: ١/٢١٥ .

(٦) سورة النحل: ٩٣ .

(٧) مجمع الزوائد، باب نصح الاجير واتقان العمل : ٤/٩٨ .

الأجر حق لا منة فيه:

وقد اعلن هذا المبدأ القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنُونٍ﴾^(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَنُونٍ﴾^(٢).

الدولة مسؤولة عن حماية حق العامل:

وذلك وفقاً لقوله تعالى: ﴿...إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ نَسَى...﴾^(٣)، وطبقاً لما اكد هذا الحكم من قول الرسول ﷺ ((اعطوا الاجر قبل ان ينف عرقه))^(٤).

العمل على قدر الطاقة:

لا يجوز في الاسلام ان يكلف العامل بعمل يكون فوق قدرته ومكنته، وهذا ما اقره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(٥) واكد الرسول العظيم ﷺ في قوله ((لا تكلفهم ما لا يطيقون)).

الجانب الانساني في العلاقات العمالية في الإسلام:

تكفل التشريعات بل الدساتير الحديثة حرية العمل لكل فرد، وقد لاقى العمال مرارة الفبن من نظم الطبقات والرق والتعبئة والطوائف واختلاف الدين كالاتي:

أ. كان نظام الطبقات يقضي من الناحية العمالية بأن تكون المهن وراثية، وكان يحرم على الفرد ان يختار غير مهنة ابيه، والإسلام منذ ميلاده ابنى هذه الظاهرة، وقضى بأن الناس سواسية كأسنان المشط، وأكد الاخوة البشرية، وحطم التمييز الطبقي، وقرر ان الناس جميعاً وحدة اجتماعية تربط الانسان اجزاءها ويجمع الاصل الواحد اشتتاً.

(١) سورة فصلت : ٨ .

(٢) سورة القلم: ٣

(٣) سورة ال عمران : ١٩٥ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى : ١٢٠١٦ (برقم ١١٤٣٤) . وسنن ابن ماجه : ٨١٧\٢ (برقم ٢٤٤٣) .

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦ .

ب. نظام الرق - بمقتضى هذا النظام الذي ساد في أوروبا وغيرها في القرون الوسطى - كان الملاك يلحقون تابعيهم وهم الارقاء الذين حرموهم باراضيهم، في حين كافح الإسلام ظاهرة الرق ونظام التعبدية واعلن مبدأ المساواة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾^(١)، وقال النبي (ﷺ) ((خير الناس انفعهم للناس))^(٢).

ج. نظام الطوائف: كان العمال معرضين للغبين والظلم كلما كان دينهم او مذهبهم يختلف عن دين ومذهب يختلف عن دين ومذهب الحاكم، والإسلام انكر ذلك بشدة وافر حرية اختيار العمل كانسان على اساس كفاءته وقدراته ومواهبه ولا يقبل أي قيد على هذه الحرية وكفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة.

^(١) سورة الحجرات : ١٣ .

^(٢) المعجم الأوسط : ٥٨/٦ (برقم ٥٧٨٧).

المبحث الثالث

حق حرية التعاقد

أباح القرآن الكريم للانسان كل معاوضة يتوفر فيها التوازن بين العوضين وسماها بيعاً، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والمراد بالبيع كل معاوضة مالية تتوافر أركانها وشروطها، وحرّم كل معاوضة يخل فيها التوازن بين العوضين بحيث يكتسب احد التعاقدين مكسباً غير مشروع على حساب خسارة التعاقد الآخر وسماها الربا فقال تعالى: ﴿...وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^(١)، أي جميع المعاوضات المالية التي توفر ربحاً لأحد الطرفين على حساب الطرف الآخر.

وقد اقتصر القرآن الكريم على العناصر الرئيسة والاسس والاحكام التي لا يتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية، ومنها:

أ. التراضي (رضاء جميع الاطراف المتعاقدة) في عقود المعاوضات، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾^(٢).

ب. طيبة النفس في التبرعات أي رضاء المتبرع باختياره، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣).

ج. وأمر بالوفاء بالالتزامات التي تترتب على التصرفات من عقد أو إرادة منفردة، فقال تعالى في العقد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾^(٤)، وقال تعالى في الإرادة منفردة: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء: ٢٩ .

(٣) سورة النساء: ٤ .

(٤) سورة المائدة: ١ .

(٥) سورة الإسراء: ٣٤ .

د. وأمر كل من في ذمته حق مالي أو غير مالي أن يقوم بوفائه وإدائه سواء طالب به صاحبه أو لا وسواء كان عنده مستمسك أو لا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(١).

هـ. وأمر بتسجيل الديون إذا كانت مبالغ كثيرة ومعرضة للخصومات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾^(٢)، فالقرآن أول مصدر عرف الكاتب العدل، وأمر في البيوع التي يكون محالها مالا ثميناً ونفيساً بالأشهاد عليها، فقال تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾^(٣).

و. وأمر بتوثيق الديون بالرهن، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...﴾^(٤).

ز. وترك القرآن الحرية للعقل البشري في استحداث عقود جديدة والتزامات جديدة وتنظيمها في ضوء تطور الحياة الاقتصادية شريطة أن تكون تلك العقود والالتزامات في نطاق الدائرة الأخلاقية التي صنعها القرآن للاجتهادات البشرية.

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣ .



الفصل السادس

حق الحرية الأسرية

(الزواج والطلاق)

توزع دراسة الموضوع على ثلاثة
مباحث :

يخص الأول للزواج .

والثاني لمشروعية الطلاق.

والثالث لمراحل إنهاء علاقة الزوجية.



المبحث الأول

الزواج

وهو ميثاق^(١) ترابط شرعي بين الرجل والمرأة على وجه البقاء^(٢) غايته العفاف^(٣) والسكينة^(٤) وتكوين خلية صالحة لمجتمع صالح، وقد اقر القرآن الكريم حرية الزواج بواحدة فأكثر الى اربعة، غير ان هذه الحرية ليست مطلقة وانما هي مقيدة بقيود، أهمها: تطبيق العدالة في التصرف والمعاشرة مع الزوجة، والمكنة البدنية للمعاشرة والمالية للاتفاق، بخلاف ذلك يجب الاقتصاد على واحدة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾^(٥).

(١) وتسميته عقداً تسمية مجازية، لان المرأة ليست محلاً للعقد كما ان المهر ليس ثمناً لها، لانها اشترت من ان تثمن بالمادة، وما زعمه المستشرقون من أن المرأة في الإسلام بضاعة تباع وتشترى وثنونها مهرها زور وبهتان، لان المهر ليس بركن ولا شرط في صحة الزواج، وانما هو هدية رمزية من الزوج لزوجته كوسيلة لبداية التعارف بينهما، والزواج سماء القرآن الكريم ميثاقاً في قوله تعالى: ﴿...وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (سورة النساء: ٢١).

(٢) فلا يوجد الزواج المؤقت في الإسلام، فكل توقيت للزواج مبطل له.

(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...﴾ (المؤمنون: ٥-٦) وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتُغْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (النور: ٢٣).

(٤) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

(٥) سورة النساء : ٣ .

حكمة تعدد الزوجات:

كما ذكرنا الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية، وأعمالها الحب المتبادل والاحتمام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة، وإرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح للمعوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الآباء والأجداد مما يتعلق بتطوير الحياة في جميع مجالاتها.

ومن هذا المنطلق يتبين لنا ان الغريزة الجنسية للبشرية لم تخلق لتكوين غاية في ذاتها، وانما هي وسيلة لغاية أسمى وهي بقاء سلالة بني الانسان، لكن تفرعت عن هذه الغريزة ثلاث غرائز فرعية، وهي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية والمادية بين الرجل والمرأة تلك هي الفتنة التي تجذب الذكور والإناث بعضهم الى بعض.

٢. غريزة العاطفية الزوجية المهيبة او الحب المعنوي بين الصنفين عن طريق الكيان الزوجي.

٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة ثانية.

ومن هنا يتضح لكل ذي عقل سليم ان التعدد يكون لأسباب. أهمها ما يلي:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة وغورها، بينما الزوج مازال يتمتع بالملكة الذاتية التي تجعله ان لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية، فأمامه احد الامرين: أما الانحراف الى السلوك الجنسي اللامشروع أو الى طلاق الزوجة المصابة بالمرض المانع من المعاشرة الزوجية، وكلاهما مرفوض في ميزان الشريعة الإسلامية، لذا يباح له الزواج بأكثر من واحدة لسد هذا الفراغ.

٢. قد يكون للزوج شذوذ جنسي بحيث لا يكتفي بزوجة واحدة، ويوجه خاص ان للزوجة العادة الشهرية فخلال هذه العادة تكون المعاشرة محرمة حفاظاً على صحة الزوجين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١)، ولذا أباح له الشارع الزواج من زوجة أخرى حذراً من الوقوع في الخطأ.

٣. قد تصاب الزوجة بالمقم ولا تصلح للإنجاب وقد قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾^(٢) ولتعويض الزوج عن حرمانه من هذه الزينة أقر القانون الزواج بأكثر من واحدة.

٤. قد تكون طبيعة عمل الزوج أو مركزه الاجتماعي تتطلب أكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمعات المهتمة بالثروة الحيوانية والتنمية الزراعية، وهذا من أحد أسباب إباحة الشارع لتعدد الزوجات، لعدم كفاية زوجة واحدة أو زوجتين في مثل هذه المجتمعات.

٥. قد تقل رغبة الزوجة عادة في للمعاشرة الزوجية بعد انجاب الاولاد، بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية، فله الزواج من زوجة أخرى.

٦. قد يقل عدده الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب أو طبيعة البيئة أو نحو ذلك، فالعدالة تتطلب الزواج بأكثر من واحدة لانتفاذ الارامل اللاتي فقدن أزواجهن بسبب الحروب أو غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعاشرة بطريقة مشروعة، بدلاً من الانحراف الجنسي غير المشروع.

٧. قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من أخرى، ثم يرى ان من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فيرتجمها بدون عقد إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد، أو بعقد جديد إذا كان الطلاق بائناً^(٣) أو العدة منتهية، فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر ان يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف العلاقة الزوجية مع مطلقتها.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

(٣) الطلاق الرجعي هو كل طلاق يكون بعد الدخول وغير مستكمل للمطلقات الثلاث بأن يكون للمرة الاولى أو الثانية وان لا يكون مقابل عوض، وإذا تخلف قيد من هذه القيود يكون الطلاق بائناً، وهو كل طلاق قبل الدخول أو بعده للمرة الثالثة أو يكون مقابل عوض. وهذه هي اهم معايير التمييز بين الطلاق الرجعي والبائن. وقد اعتبر المشرع العراقي كل تفريق قضائي طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وهذا المعيار للتمييز بين الرجعي والبائن غير صائب فتجب اعادة النظر فيه.

٨. حدد الشارع الحكيم الحد الاعلى للتعدد بارب لتجنب الافراط المذموم شرعاً وعقلاً، لان هذا هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات، بعيداً عن الظلم المادي أو المعنوي بمقهن.

٩. أمر القرآن الكريم بالاعتصار على واحدة في جميع الاحوال إذا كان التعدد مؤدياً الى الظلم بحق الزوجة السابقة أو اللاحقة أو كليهما، كما نص على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ...﴾^(١) أي اقتصروا على زوجة واحدة في حالة ظنكم بعدم استطاعتكم لتطبيق العدالة بين الزوجات في حالة التعدد.

ومن القيود الواردة في القرآن الكريم التي تقيد الحرية في الزواج تحريم الزواج من بعض النساء تحريماً مؤبداً لنسب أو مصاهرة أو رضاعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

وقد اضاف الرسول (ﷺ) الى تحريم الجمع بين الاختين الجمع بين الزوجة وخالتها وبين الزوجة وعمتها فقال (لا تجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها).

ومن القيود على هذه الحرية المحرمات تحريماً مؤقتاً كحرمة زواج زوجة الغير أو معتدته من الطلاق حتى تنتهي العدة وكذلك من لاتدين بدين سماوي وبأكثر من اربع.

ومن القيود على هذه الحرية الزواج في سنة رسول الله (ﷺ) رعاية الاخلاق والدين حين اختيار شريك أو شريكة الحياة، وعدم الانخداع بالجمال أو المال أو الحسب والنسب، فقال الرسول (ﷺ) ((تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

(١) سورة النساء : ٣

(٢) سورة النساء : ٢٢ .

(٣) سورة النساء : ٢٣ .

يدالك^(١)، وقال ((اياكم وخضراء الدمن)). قالوا : يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: ((المرأة الحسناء في منبت السوء))^(٢)، وقال ((تحيوا لنطفكم فإن العرق نزاع))^(٣)، وقال ((تزوجوا في الحُجر الصالح فان العرق دساس))^(٤)، ويُطلق على العرق الدساس في الوقت الحاضر (المجين الوراثي) وهذا يدل على ان الرسول (ﷺ) عرف التأثير الوراثي على سلوك الاولاد قبل اكتشاف هذا التأثير في العصر الحديث بمئات السنين.

^(١) متفق عليه بين الشيخين مسلم وبخاري، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام: ١٤٥/٣.

^(٢) مسند الشهاب: ٩٦/٢ (برقم ٩٥٧).

^(٣) كشف الخفاء: ٧٧/٢ .

^(٤) الفردوس بماثور الخطاب: ٥١/٢ (برقم ٢٢٩١).

المبحث الثاني

مشروعية الطلاق

أقر القرآن الكريم حق حرية الطلاق للزوج ثلاث مرات، وللزوجة إذا فوضت به من قبل الزوج، وللقاضي إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك.

والقرآن أقر حق حرية الزوج في تطليق زوجته، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بأن يكون آخر حل للمشكلة العائلية، فالزواج-كما ذكرنا- ميثاق لا يشبه أي ميثاق أو عقد آخر، فمحل الزواج ليس حقاً مالياً مادياً وإنما هو حل تمتع كل من الزوجين بالآخر، والآثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وإنما هي رحمة ومودة وسكينة ووفاء وإنسجام وحب متبادل وشراكة في السراء والضراء، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي أو درء خسارة مادية، ولكن على الرغم من هذه الأهمية والمخاطرة للزواج، فإنه قد لا يحظى بنجاح، فقد يغيب البصر ويغدع الشعور في اختيار شريك أو شريكة الحياة، فالإقتران قد يبنى على اختيار خاطيء أو تقدير غير سليم فتكشف الأيام أثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيسر الفرص، لأن يرى كل صاحب على حقيقته دون خداع، وقد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرادتهما فيكدر صفوة الحياة الزوجية، وقد يحدث الشقاق والتنافر بتدخل الأهل والأقرباء والأصدقاء بإسم المصلحة أو النصح، فينقلب أساس كيانهما إلى معول هدام فتتقلب القلوب، ويتحول الحب إلى البغض، والوفاء إلى الشقاق، والمودة والسكينة إلى الفوضى، وقد تتسرب الشكوك من مسامات متنوعة، فتزيل الثقة بينهما وتجسد الأوهام، فتمنعها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق فيتحول كل شيء في تفكيرهما إلى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة إرغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش، الذي يزيد يوماً بعد يوم نحو التفاقم الشرطي واستفحال الأمر الذي قد يؤدي بهما أو بأحدهما إلى سلوك إجرامي أو انحراف خلقي أو نحو ذلك. ولكل هذا أصبح الطلاق

امراً ضروريا لجأت اليه الأمم قديما وحديثا واقتره الشرائع السماوية وأخذت به القوانين الوضعية، والإسلام بحكم كونه ديناً فطريا من الطبيعي ان يقر هذا النظام وفي نفس الوقت يعتبره أبغض الحلال عند الله.

من له حق الطلاق:

الاحتمالات العقلية هي الخمسة الآتية:

١. ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
 ٢. ان يكون بيد الرجل وحده.
 ٣. ان يتم باتفاق الطرفين.
 ٤. ان يكون عن طريق المحكمة.
 ٥. ان يكون بيد الرجل وتعطي المرأة فرصاً للطلاق.
- وهذا الاحتمال الاخير هو الذي اختاره الشرع الإسلامي وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: لا يستقيم الشق الاول للآتي:

أ. ان الطلاق والزواج نظامان بنيا على الفطرة السليمة فالذكر هو الذي يطلب الانثى ولا تتطلبه هي، والرجل يغضب المرأة وهي لا تقطب، والرأي في التارك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب، وعلى هذه العادة الفطرية جرى الإسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها.

ب. الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية، فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته ويتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة وغو ذلك، فليس من العدل ان يلتزم شخص بما يترب على عمل الغير.

ج. ان المرأة بحكم خلقتها الطبيعية اكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل فلو منحت وحدها حق الطلاق لأسأت التصرف فيه.

ثانياً: بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية او اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة كغياب زوجها او الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية او اصابته بمرض معد لا يرجى شفاؤه او امتناعه عن الانفاق عليها او سوء معاملته، فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده لاصبحت ضحية هذه الحوادث، لذا منحها الإسلام في هذه الحالات سلطة الطلاق من القضاء.

والثاني: بيد الرجل والمرأة معاً:

الإسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف إلا ان تحقيق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد يكون مستحيلاً، اذ كثيرا ما يعاند أحدهما بقصد الاضرار بالآخر.

والثالث: التطليق من المحكمة :

هذه الطريقة متبعة في التعاليم الموسوية والمسيحية وفي كثير من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق الا امام المحكمة المختصة وبإشراف منها، أما الاسلام فإنه لم يقر ذلك الا في حالات استثنائية، وذلك لمساوي كثيرة منها: فضح الاسرار الزوجية امام المحكمة ومحامي الطرفين وقد تكون هذه الاسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة وتحطم مستقبل الزوجة ونحو ذلك.

رابعاً: بيد الرجل واعطاء المرأة فرصاً عند الحاجة:

أقر الاسلام هذه الطريقة الاخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لانه ينسجم مع التزاماته تجاه زوجته واولاده، ولكن في نفس الوقت اعطى حق التطليق للزوجة اما عن طريق القضاء او عن طريق التفويض بان يفوضها الزوج بأن تطلق نفسها، غير أن الإسلام إذ منح الزوج حق الطلاق فإنه لم يتركه حراً في ارادته بالتصرف في هذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً من المراحل والتوقيت.

المبحث الثالث

معالجة مشاكل العلاقة الزوجية

ومراحل إنهاؤها

فرض القرآن الكريم على الزوج ان يمر بالمراحل الآتية في علاج المشكلة العائلية.

المرحلة الاولى / الموعظة: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾:

أمر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته بأن يبادر الى طريقة النصح والارشاد والتوجيه والتنبية على الاخطاء بدلاً من اللجوء الى الطلاق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...﴾^(١)، هذه الطريقة هي اول واجبات رب الاسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد.

المرحلة الثانية / الهجر في المضاجع: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:

المضجع موضع الاغراء، والهجر اسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبية زوجته على انها سوف تلاقى مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، لكن التربية الاخلاقية الاسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بالآتي:

١. ان لا يكون الهجر الا في اماكن خلوة الزوجين.

(١) سورة النساء: ٣٤: ﴿...الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاهْزُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

٢. ان لايهجرها امام الاطفال حتى لايؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.

٣. ان لا يكون هجراً امام الفرياء يذل الزوجة ويقتل من شأنها أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً.

المرحلة الثالثة/ استخدام طريقة الضرب: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ :

إذا فشلت الطريقة الاولى والثانية يلجأ الزوج الى طريقة اخرى تتناسب مع نفسية الزوجة، وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. أجل الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة، ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة، يُراد لها بهذا الاسلوب تحطيم مكانة المرأة، وانما الضرب كالطلاق بغيض ولكنه أهون الشرين، يقول الرسول (ﷺ) ((ولا يضرب إلا أشارككم))^(١)، لكن هناك نفسيات تستوجب استخدام هذه الطريقة، شريطة ان يكون الضرب غير مبرح، واختيار الضرب أهون من اختيار الطلاق. وجدير بالذكر أن الضرب يستخدم في حالة ارتكاب الزوجة عملاً غير مشروع خلاً بالأداب، ففي هذه الحالة امام الزوج ثلاثة خيارات: إما اللجوء إلى القضاء وفي ذلك إساءة سمعة الأسرة، أو اللجوء الى الطلاق وفيه نتائج سلبية، أو الى الضرب وفيه الحفاظ على سمعة الأسرة وعلى استمرارها.

المرحلة الرابعة/ الصلح: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ :

وجه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم إذا بدت بوادر نشوز الزوج، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾^(٢)، هذه الطريقة تحول دون اللجوء إلى الطلاق الذي هو ابغض الحلال المذوي الى نتائج سلبية للزوجين وأولادهما، قال سبحانه وتعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

(١) كشف الخفاء : ١٤٩/١ (برقم ٣٨٩).

(٢) سورة النساء : ١٢٨ .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

المرحلة الخامسة/ التحكيم: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾:

حين ظهور بؤادر الشقاق والخلاف بين الزوجين على أسرتهما وأولي الامر، أو القاضي أو اية جماعة اسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١)، وتنفيذ هذا الامر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر مايلي:

- أ. ان يبعث حكم من اهلها يرتضيه، وحكم من أهله يرتضيه.
 - ب. ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.
 - ج. ان يكونا من اقارب الزوجين ان امكن، فان لم يكن لهما اهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة او العدالة او غير ذلك فيستحب ان يكونا جارين^(٢).
 - وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الاولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.
 - د. ان يكونا محايدين تكون غايتهما هي الاصلاح دون تمييز وتفریق وانحياز.
 - هـ. ان يجتمع الحكمان مع الزوجين في جو من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية، والملابسات المعيشية، وغيرها من الاسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.
 - و. أن يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.
- واذا فشلت هذه الخطوات الست فعندئذ يتضح أن هناك مالا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المرّ، للطلاق البغيض على كره من الإسلام فان الطلاق أبغض الحلال الى الله.

(١) سورة النساء : ٣٥ .

(٢) ينظر احكام القرآن لابن العربي ابي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق علي محمد البجاوي، ط ٢، عيسى البابي الحلبي، ١٩٤١.

المرحلة السادسة/ الطلاق للمرة الأولى:

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾^(١)، أي الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي ويعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان)، ففي حالتها الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ أَجْلاً فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(٢).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان، فبعد كل مرة (إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) ارجاع الزوجة بدون عقد، (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة. ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام، فان كلامهم هذا يخالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لايعني سوى الطلاق، بدليل ماورد في سورة الاحزاب الآية (٢٨): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، والآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، ولايتصور ان يفسر السراح في هاتين الآيتين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في الآية الثانية الطلاق بائن لانه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢. استقرار رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفراق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٣. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الاول بالثاني.

٤. فإذا كان المقصود من: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن ؟ وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

٥. يقول القرطبي: "قال ابو عمر : وأجمع العلماء على ان قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين^(١)، وهي المقصود بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾^(٢)."

ويقول أيضاً : وعن ابي رزين قال : جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ارأيت قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَبِمَا نَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): ﴿فَبِمَا نَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).

وجاء ما يزيد ذلك أيضاً في احكام القرآن للجصاص^(٤)، واحكام القرآن لابن العربي^(٥). اذا قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ حقيقة في التطلق الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي، وان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾^(٦). بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها، وهذا الحكم هو انها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً، فاذا افترقا بموت او طلاق او تفريق قضائي وانتهت عدتها، فعندئذ يجوز ان يتزوجها الزوج الأول إن رغبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق:

اذا سمح الإسلام للزوج اللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فانه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً : التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات ، وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَبِمَا نَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾. يقول الجصاص: "قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وذلك يقتضي التفريق لاحالة، لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهمين الى شخص لم يحز

(١) احكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ، ١٢٧/٣.

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري : ٢٣٤/٢٠.

(٤) الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، احكام القرآن تحقيق محمد صادق قمصاوي، نشر دار المصنف ، القاهرة ، ٨١/٢.

(٥) المرجع السابق : ١٩١/١ .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٠ .

أن يقال اعطاء مرتين حتى يفرق الدفع، فعيندئذ يطلق عليه"، ويقول ايضاً: "فإن معناه الأمر"^(١)

ثانياً: التوقيت : على الزوج ان يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾^(٢)، خطاب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ورقت عدتهن حددته السنة النبوية بما عدا الأوقات التالية:

أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.

ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكون الحمل.^(٣)

ثالثاً: عدم اخراجهن من بيت الزوجية اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها،

ويؤمن لها ما تحتاجه مادامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن، وذلك

لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٤). وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه

الى الزوج، وكذلك في: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ثم تعبير: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ لتوكيد حقهن في

الاقامة بها فترة العدة. وفي الفقرة الاخيرة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

تعليل لفلسفة عدم اخراجهن، وذلك لاثاحة الفرصة للرجعية واستئناف عواطف الحب

والمودة والوفاء بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون

الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

(١) احكام القرآن للجصاص ، المرجع السابق : ٧٣\٢ - ٧٤ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) لمزيد من التفصيل: راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ٣٤٥\٩ ، كتاب

الطلاق ، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ...﴾ ، وراجع زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام ابن

القيم الجوزية ، ٤٣\٣ وما بعدها ، تحت عنوان حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض

والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة " . والمدونة الكبرى في الفقه المالكي :

١٠٤\٥ . والمحل في الفقه الظاهري: ١٦٤\١٠ . والشوكانى نيل الاوطار: ٢٢٦\٦ .

(٤) سورة الطلاق : ١ .

وخلال فترة العدة له الحق ان يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين، والفعل كالمعاشرة مع نية الارجاع. وإذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها إلا بعقد جديد.

رابعاً: الاشهاد على الطلاق والرجعة: فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وأن يراجع زوجته امام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم، والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ...﴾^(١)، والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب، لأن الوجوب هو مقتضى امر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل هنا.

خامساً: عدم اكراه الزوجة على ان ترد له شيئاً من الصداق أو نفقة انفقها اثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها، لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضاها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك، ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء (الخلع)، قال سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، فهذا النص يدل على مدى حرص الإسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت بنفس الترتيب ، وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

(١) سورة الطلاق: ٢

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩ . بخصوص وجوب الاشهاد، راجع التفسير الكبير، للامام فخر الرازي:

٣٤١٣، واحكام القرآن ، للقرطبي ، المرجع السابق، وتفسير الطبري: ١٣٧١٢٨.

المرحلة السابعة/ التطليق مرة ثانية:

على الزوج في هذه المرة ايضاً ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت واشهاد وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

واذا عاد حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني اما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، او بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعا الى نفس المأساة، فعلى الزوج ايضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فاذا لم تُجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة/ التطليق مرة ثالثة:

فاذا تم استيفاء الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية:

١. عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة وعمرمة.
٢. عدم جواز اعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.
٣. للزوجة بعد انتهاء عدتها ان تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
٤. يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط التالية:
 - أ. أن تتزوج زوجاً آخر زوجاً شرعياً طبيعياً لا تحليلاً.
 - ب. أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.
 - ت. أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
 - ث. ان تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فاذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغبا في ذلك، لأن كلاً منهما مرّاً بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الإجراء:

١. ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين، وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم اكثر من ذلك (طلاقاً فإمسالك ففراق فعودة ففسراح)، اقرار للعيب واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
٢. تعليق جواز العودة-بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثان، قيد آخر أضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرته.

٣. إن تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين الهياتين مع الزوجين، وقُلْ مثل ذلك بالنسبة الى الزوج ايضاً.

وفي ختام هذا الفصل فاعود واقول للقراء الكرام: تلك هي المبادئ العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح، وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج ان يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الأسباب، ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المحاولة والياس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله اكثر المسلمين في العالم الإسلامي على أساس المذهبية، فشتان بين إسلام القرآن وإسلام المذهبية والطائفية.

(١) سورة النساء: ١٩ .



الفصل السابع حق الحرية الدفاعية

توزع دراسة الموضوع على مبحثين:
يخص الأول للبحث في عناصر
الدفاع الشرعي ومصادره وتكييفه.
والثاني لبيان تطوره وأساسه وآثاره.



المبحث الأول

عناصر الدفاع الشرعي

ومصادره وتكييفه

الدفاع الشرعي هو مقاومة خطر حال غير مبرر يمس بالإيذاء حقاً يحميه الشرع والقانون بوسيلة مناسبة^(١).

عناصر الدفاع الشرعي :

عنصر كل شيء ما يتوقف عليه هذا الشيء من الأركان والشروط، وأركانه كما يفهم من تعريفه ثلاثة، وهي : الخطر، والحق المعتدى عليه، والدفع بوسيلة مناسبة.

الركن الأول : الخطر، وشروطه:

الخطر هو ما يهدد بالإيذاء مصلحة يحميها الشرع (أو القانون)، ولا يعتد بالخطر إلا بعد أن تتوفر فيه الشروط الستة الآتية:

١. أن يكون الخطر غير مشروع بأن لا يكون هناك ما يبرره، وبناءً على ذلك لا يحق للجندي ان يدفع أمر أمره الذي يطلب منه أن يتقدم إلى الخط الأمامي في ساحة المعركة ضد العدو المعتدي، ويحتج بأنه يتعرض لخطر القتل أو الأسر أو نحوهما، لأن المأمور به في هذه الحالة واجب على المأمور، والقاعدة الشرعية تقتضي بأنه إذا تعارضت المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تقدم رعاية الاولى على رعاية الثانية

(١) وعُرف بتعريفات متعددة، وهي لاختلو من الغموض أو النقص، منها: أنه منع وقوع تعدد حال غير مشروع بالقوة، ومنها : أنه درء الجريمة بالجريمة، ومنها: أنه دفع القوة بالقوة ، ومنها : أنه الحق الذي يقرره القانون لما يهدده خطر اعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة.

ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام^(١).

وكذلك ليس لمن صدر عليه حكم بعقوبة أن يقاوم تنفيذها، بحجة أنه يتعرض للخطر، مادام الحكم عادلاً، وليس للأولاد مقاومة تأديب آبائهم لهم بحجة تعرضهم للخطر، مادام التأديب في حدود المشروعة، وهكذا.

٢. أن يكون مصدر الخطر كائناً حياً من الإنسان أو الحيوان^(٢)، فإذا لم يكن المصدر كائناً حياً كما في حالات الحريق والزلازل والفيضانات ونحوها، يكون المعرض للخطر في حالة الضرورة دون الدفاع الشرعي، فإذا أُلْغى ماله أو ألحق الأذى بشخص لإنقاذ نفسه من هذا الخطر لا يسأل جنائياً ولا يعاقب، ولكن يسأل مدنياً، فعليه التعويض إذا طالب به المضرور، لأن الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية وليست من أسباب الإباحة.

ولا يشترط أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً، فدفع خطر المجنون أو الصبي غير المميز يكون دفاعاً شرعياً إذا توافرت بقية شروطه. وكذا إذا تعرض الإنسان لخطر حيوان يهجم عليه، فإذا قتله المعتدى عليه بحيث لم يمكن دفع الخطر إلا بالقتل لا يسأل لاجنائياً و مدنياً.

٣. أن لا يتمكن المعرض للخطر من الاستعانة بالغير من السلطة العامة أو غيرها، لأن حق الدفاع الشرعي استثناءً لا يجوز ممارسته إلا في حالة غياب السلطة العامة أو من يستطيع إنقاذه حين التعرض للخطر.

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٣٦).

(٢) أي سواء أكان المصدر مسلماً أم غير مسلم صغيراً أم كبيراً عاقلاً أم مجنوناً ذكراً أم أنثى، غير أن فقهاء الشريعة اختلفوا في الأثر الذي يترتب عليه الدفع: فقال الجمهور: لاضمان عليه، أي لا يسأل لاجنائياً ولا مدنياً. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٧/٣، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني، المبسوط للطوسي-كتاب الدفع: ص ٦٢٥، الروض النضير للعلامة شرف الدين أحمد بن الحسين الصنعاني: ١٠١/٣، المغني لإبن قدامة: ١٦٣/٩،

وقال أبو حنيفة: إذا كان مصدر الخطر صبيّاً أو مجنوناً أو حيواناً لا يسأل جنائياً ولكن يسأل مدنياً فتجب الدية في الصبي والمجنون والتعويض في الحيوان، لأن فعل هذه المصادر الثلاثة لا يوصف بأنه جريمة. تبين الحقائق للزيلعي: ١١٠/٦.

ويتفق محمد الشيباني صاحب أبي حنيفة مع الجمهور.

والراجح هو رأي الجمهور لمطابقته لروح الشريعة.

٤. أن يكون الخطر حالاً ، ويعتبر الخطر حالاً في إحدى الحالتين التاليتين:

- أ- إذا كان الخطر وشيك الوقوع ولكن لم يقع بعد.
- ب- إذا بدأ الاعتداء ولكن مازال مستمراً ولم ينته بعد. فإذا وقع وانتهى وقوعه بأن كان جريمة وقتية ولم تكن مستمراً ينتهي دور المدافع في حق الدفاع، ويأتي دور السلطة العامة لمسالة الجاني ومعاقبته، فكل عمل ضده بعد وقوع الجريمة من قبل المجنى عليه يعد خروجاً على سيادة الدولة لأن الدفاع الشرعي ليس عقاباً ولا انتقاماً-وسلطة العقاب لا تملكها إلا الدولة- والجريمة بعد وقوعها تخضع لسلطان القضاء.

٥. أن يمس الخطر مصلحة يحميها القانون، فلا يجوز للصيدلاني مثلاً أن يدافع عن ادويته الفاسدة إذا قام أحد بإتلافها، وكذا لا يحق للتاجر مقاومة من يتولى إتلاف المواد الغذائية الفاسدة غير القابلة للاستعمال بل يجب إتلافها رعاية لحماية الصحة العامة.

٦. أن لا يزول الخطر قبل استعمال الدفاع الشرعي، فإذا هرب المعتدي قبل تنفيذ الخطر، فلا يحق للمدافع أن يتبعه وإنما له حق رفع دعوى ضده أمام القضاء. أما إذا هرب السارق بجزء من المال المسروق فيجوز للمسروق منه أن يتبعه، لأن الخطر حينئذ قائم والجريمة مستمرة.

٧. أن يكون الخطر محققاً، فإذا كان وهمياً فلا يجوز إلحاق الضرر بالغير بناءً على هذا الخطر الوهمي، لكن إذا كان الخطر الوهمي مبنياً على أسباب معقولة مقنعة للقضاء، يكون المدافع في حالة خطر رغم عدم وجوده في الواقع. ولا يكلف المعرض للخطر بالهرب لأنه من مظاهر الجبن وهو مشين، ولكن إذا كان المعتدي من الأقارب أو أحد الزوجين فالفضل هو الهرب إذا أمكن.

الركن الثاني: أن يكون محل الاعتداء مصلحة من المصالح المحمية

في الشرع والقانون:

وهذه المصالح كالدين والحياة والعرض والمال والعقل، فهذه المصالح تسمى المصالح الضرورية للحياة من مقاصد الشريعة الاسلامية وهي واجبة سواء كانت عائدة للمدافع أو غيره، فيجب على الانسان أن يدافع عن الدين كلما تعرض للاعتداء بالقول أو الفعل وأن يدافع عن حياته وحياة غيره وعن عرضه وعرض غيره وعن ماله

وعن مال غيره، ولا يشترط أن توجد صلة القرابة بين المدافع والغير المعتدى عليه، بل يجب الدفاع عن الغير سواء أكان من ذوي الرحم أم لا^(١).

الركن الثالث: الدفع بوسيلة تتناسب مع الخطر كما وكيفاً:

ومن أهم شروطه:

١. أن يبدأ المدافع في دفعه بالحد الأدنى، فإذا أمكن الدفع بالكلام فلا يجوز استخدام الفعل، وإذا أمكن بالضرب غير المبرح فلا يجوز اللجوء إلى الضرب المبرح، وإذا أمكن بالضرب المبرح فلا يحق للمدافع استعمال وسيلة القتل، هذا ما أتفق فيه فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وقد حددت القوانين الجزائية حالات جواز القتل في الدفاع^(٢).

٢. عدم التجاوز عن الحد المطلوب لدفع الخطر، فالدفاع الشرعي لا يبيح إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدوده الدفاع فإنه يعد معتدياً ومسؤولاً عما يدخل في باب التجاوز، لأن إباحة الفعل الجرمي المستعمل في الدفاع الشرعي استثناء للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها^(٣). ونص القرآن على وجوب مثلية الدفاع للاعتداء كما وكيفاً فقال سبحانه وتعالى:

(١) رد المحتار لابن العابدین: ٤٨١/٥، المحلى لابن حزم الظاهري: ١٣/١١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٧/٤.

(٢) ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، فنصت المادة (٤٣) على

أن (حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

١. فعل تخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخويف أسباب معقولة.
٢. مواجهة امرأة أو اللواط بها أو بذكرها.
٣. خطف انسان).

ونصت المادة (٤٤) على أن (حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

١. الحريق عمداً
٢. جنایات السرقة.
٣. الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

٤. فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو الجراح بالغة إذا كان لهذا التخويف أسباب معقولة.)
(٣) مجلة الأحكام العدلية: المادة (٢٢).

﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾^(١)، وقال:
﴿...وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢).

مصادر الدفاع الشرعي :

مصادر إباحة العمل غير المشروع في الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية : القرآن
والسنة النبوية والإجماع والمعقول:

أولاً : القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم الدفع ومشتقاته في آيات كثيرة ، منها:

- أ. قوله تعالى: ﴿...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، أي لولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض بنصر اهل الصلاح على اهل الفساد لفست الأرض واضطربت الحياة وزالت الفضيلة وسادت الرذيلة ولكن الله ذو فضل على العالمين.
- ب. قوله تعالى: ﴿...وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ^(٤) بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ سَوَامِعُ^(٥) وَبِيعَ^(٦) وَصَلَوَاتُ^(٧) وَمَسَاجِدُ^(٨) يُذَكَّرُ فِيهَا^(٩) اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا^(١٠) وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١١).
- ج. قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(١٢).

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥١ .

(٤) : ﴿بَعْضُهُمْ﴾ بدل من (الناس) بدل البعض من الكل . و (لولا) حرف امتناع لوجود. و(دفع)

مبتدأ. والخبر محذوف تقديره موجود، وأضافة (دفع) إلى ما بعده من إضافة مصدر للفاعل.

(٥) جمع صومعة، وهي البيوت التي ينزل فيها الرهبان للعبادة ، وقيل المراد دور عبادة الصابئين.

(٦) كنائس المسيحيين.

(٧) كنائس اليهود.

(٨) مساجد المسلمين.

(٩) أي الامكنة المذكورة من دور العبادة.

(١٠) سورة الحج : ٤٠ .

(١١) سورة المؤمنون : ٩٦ .

د. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُرٌّ حَقٌّ عَظِيمٌ﴾^(١)، أي لا يستوي الفعل الحسن ولا الفعل السيئ فإذا اعترضتك سيئة فادفعها بحسنة لأن ذلك أكثر تأثيراً في دفع سيئة غالباً ترتب عليه مضاعفات ونتائج سيئة، وعلل القرآن الكريم دفع السيئة بالحسنة بأنه يجعل الذي بينك وبينه عداوة كأنه صديق شفيق، والمثل العربي يقول: (المحبة بعد العداوة أحلى من الحلاوة).

وتدل هذه الآيات وغيرها في موضوع الدفاع دلالة واضحة على أن الإسلام دين السلم ودين يدعو إلى دفع الشر بالخير وليس دين العنف ولا دين الإرهاب، ودين الدفاع وليس دين العدوان ودين يدعو إلى الإصلاح بدل العقاب والانتقام ويشجع الناس على دفع السيئة بالحسنة بدلاً من دفعها بالسيئة، لكن إذا لم يكن اتباع هذا النمط مجدياً من الناحية العملية فإنه يأمر بدفع السيئة بالسنة ودفع الشر بالشر، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾^(٢). فالإسلام دين وسط بين قسوة التعاليم اليهودية وبين تسامح التعاليم المسيحية، فيأمر بالسماح أولاً فإن لم ينجح يجب اللجوء إلى القوة.

والدفاع عن الدين ليس كما يتصوره كثير من المسلمين من أن واجب المسلم أن يحمل سلاحاً ويتجول في الأرض ويقول لكل من ليس بمسلم (صر مسلماً وإلا أقتلك) لأن الله نهى عن استخدام القوة لفرض دين الإسلام على الناس، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾^(٣)، وقال لرسوله محمد (ﷺ): ﴿...أَفَاقَتْ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، فالهمزة في هذه الآية للاستفهام الإنكاري.

ثم إن الإسلام يتكون من عنصرين معنوي ومادي، فعنصره المعنوي الاعتقاد المجازم الثابت المطابق للواقع كالإيمان بالله وبكل ما يتفرع عنه من المفيبات، وعنصره المادي عبارة عن الأعمال الصالحة.

(١) سورة فصلت : ٢٤-٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٤) سورة يونس : ٩٩ .

فالأكراه إذا سيطر على جسد الإنسان فلا يستطيع ان يسيطر على باطنه، بل الأكراه على الدين يؤدي إلى تكوين الانسان المنافق الذي ظاهره يخالف باطنه وهذا اخطر من العدو، ولذلك نجد ان هناك منات الآيات في القرآن الكريم تحصر وظيفة الرسول (ﷺ) ووظيفة أمته على التبليغ فقط ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿...وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿...فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ...﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاءُ...﴾^(٣).

وجميع الآيات الأمرة بقتال المشركين انما هي لحالات الدفاع الشرعي عن الدين وعن حماية ارواح واعراض واموال المسلمين حين التعرض لخطر اعتدائهم.

وأمر سبحانه وتعالى في دعوة الناس الى اعتناق الإسلام باستخدام طريقة الحكمة والموعظة الحسنة فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٤).

والإسلام لم يكن يوماً من الايام دين الاعتداء والارهاب بل دين السباح والسلام، واعتبر القرآن استخدام القوة واللجوء إلى العنف من خطوات الشيطان، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٥)، واما الإرهاب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٦) فانما هو بمعنى التخويف وليس بالمعنى المعروف في هذا العصر، لأن عدوك إذا علم انك تملك ما يملكه هو من القوة الدفاعية أو أنت اقوى منه يخاف أن يعتدي عليك بالهجوم المسلح.

وخير شاهد على ذلك في عصرنا هذا الهند اكثر نفوساً من باكستان بعشرة اضعاف والعداء المسمى بالحرب الباردة مستمر منذ زمن ورغم ذلك لا تجرأ ان تلجأ الى

(١) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٢) سورة المائدة : ٩٢ .

(٣) سورة المائدة : ٩٩ .

(٤) سورة النحل : ١٢٥ .

(٥) سورة البقرة : ٢٠٨ .

(٦) سورة الانفال : ٦٠ .

الهجوم المسلح على باكستان وارضياها لانها تملك كالهند السلاح النووي، وكذلك الحال بالنسبة لأمريكا وكوريا الشمالية، وهذه الآية نزلت قبل اكتشاف أمريكا بزهاء تسعمائة سنة وامرت المسلمين باعداد القوة المطلوبة في كل زمان ومكان ولو نفذوا هذا الأمر الألهي لما خضعوا اليوم للنفوذ الأجنبي العدائي.

ثانياً : السنة النبوية :

جاءت السنة النبوية لتؤكد ما جاء في القرآن الكريم من إباحة الدفاع الشرعي إذا توافرت أركانه وشروطه، ومن الأحاديث النبوية الدالة على ذلك دلالة قطعية قوله (ﷺ): ((لو ان إمرأاً اطلع عليك بغير إذن فحذقت^(١) بحصاة فقأت عينه لم يكن عليك جناح))^(٢)، وقوله: ((من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله^(٣) فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد))^(٤).

ثالثاً : الإجماع :

اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام على مشروعية الدفاع الشرعي ضد الاعتداء على الدين والحياة والعرض والمال والعقل، استناداً إلى مانصت عليه الآيات القرآنية والسنة النبوية، وان الفعل الجرمي الذي يستخدم في الدفاع الشرعي يتجرد من صفته الجرمية مادامت الاركان والشروط متوافرة .

غير ان تسمية هذا الاتفاق اجماعاً تسمية مجازية، لان الاجماع في الاصطلاح الأصولي اتفاق مجتهدى امة محمد في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي اجتهادي، والحكم لا يكون اجتهادياً إلا في حالات غياب النص أو وجود نص ظني الدلالة على حكم، بناءً على القاعدة الشرعية المتفق عليها (لامساح للاجتهاد في معرض النص)^(٥).

(١) أي ضريقته.

(٢) ينظر : مسند أحمد: ٢٤٣/٢، ٤٢٨، وسنن البيهقي الكبرى : ٣٣٨/٨.

(٣) أي : عرضه.

(٤) مسند الامام احمد: ١٩٠/١، دار الصادر، بيروت ، وقد ورد هذا الحديث بروايات أخرى في

الترمذي : ٤٣٦/٢، دار الفكر ، ط٢، ١٤٠٣ هـ ، بيروت، وسنن أبي داود ، ٤٣٠/٢، تحقيق سعيد

محمد اللحام ، دار الفكر، ط١ ، ١٩٩٠ ، بيروت.

(٥) مجلة الاحكام العدلية :المادة(١٤) . والقانون المدني العراقي ، المادة(٢)

رابعاً : المعقول :

العقل السليم يقضي بان الدفاع الشرعي حق فطري منحه الله الانسان منذ خلقه، فعليه ممارسته وإلا فيعدّ آثماً امام الله، ثم ان كل ما يأمر به القرآن فهو حسن وكل حسن واجب عقلاً كما ان كل منهي عنه قبيح وكل قبيح محرم عقلاً.

انواع الدفاع الشرعي :

ينقسم الدفاع الشرعي الى الخاص والعام :

١- الدفاع الشرعي الخاص :

هو ان يكون الحق المعتدى عليه حقاً خاصاً، كالاعتداء على نفس الشخص او عرضه او ماله، سواء كان ذلك بالنسبة للمدافع او غيره، فعلى الانسان ان يدافع عن نفس الغير وماله وعرضه كما يدافع عن نفسه وعرضه وماله.

٢- الدفاع الشرعي العام :

هو ان تكون المصلحة المعتدى عليها عامة ، وهذا الدفاع الشرعي بالنسبة لدفع الخطر الداخلي يسمى الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال القرآن: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ...﴾^(١)، واما بالنسبة لدفع الخطر الخارجي فيسمى جهاداً في سبيل الله المصلحة العامة، ومن الآيات القرآنية الامرة بالجهاد (الدفاع الشرعي العام) قوله تعالى: ﴿...وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٢)، أي في سبيل المصالح العامة الضرورية وهي مصلحة الحماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال، بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٢) سورة التوبة : ٤١ .

وتدل هذه الآية الكريمة على الأحكام الآتية:

- (١) اباحة دفع الخطر قبل وقوعه أو حال وقوعه الاستمراري ولم ينته بعد.
- (٢) اباحة رفع الخطر بعد وقوعه بازالته أو بعقاب المعتدي أو بتضمينه بالتعويض.
- (٣) ان يتقيد المدافع بالمثلية بأن لا يتجاوز في الدفاع حدوده بأن يكون الرد بقدر الاعتداء كماً وكيفاً، وقد أكد هذا التقييد بقوله: ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

تكييف الدفاع الشرعي :

تكييف الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل) اختلف فيه الآراء الفقهية القانونية والشرعية، والاتجاه السائد في القانون وفي الفقه القانوني ان هذا الدفاع حق منحه القانون لكل من يتعرض لخطر غير مشروع فإذا تركه لا يحاسب عليه ولا يكون مسؤولاً لا جنائياً ولا مدنياً.

أما الفقه الاسلامي ففيه ثلاثة آراء:

أحدها: انه واجب لان الله امر به في قوله: ﴿...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ وكل أمر للوجوب مالم يقم دليل على خلاف ذلك.

والثاني: انه رخصة لانه عمل غير مشروع لذاته فاصبح مشروعاً لعذر، وهذه هي الرخصة ، ومن الواضح أن الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة.

والثالث : رأي جمهور فقهاء الشريعة وهو التفصيل: فإذا كان الحق المعتدى عليه ديناً أو حياة إنسان أو سلامته أو عرضه فالدفاع يكون واجباً، لأن في المعتدى عليه في هذه الحالات حق الله أكثر من حق الإنسان، أما إذا كان الحق المعتدى عليه حقاً مالياً فالدفاع عنه حق خاص متوكل لصاحبه، فإن شاء دافع عنه وإن شاء ترك الدفاع عنه، وهذا التفصيل هو الراجح لمطابقته لروح الشريعة والعدالة والواقع الفطري.

ومرة الخلاف: ان الدفاع الشرعي إذا كُيف بأنه رخصة لا يرفع المسؤولية المدنية فلا يُسأل جزائياً ولكن يُسأل مدنياً إذا الحق ضرراً بالمعتدي، وإذا كُيف بأنه حق يخبر المعتدى عليه بين ممارسته وتركه، لا يُسأل المدافع عن تركه أو اختياره، بخلاف ما إذا كان واجباً فانه يُسأل ويحاسب على تركه.

المبحث الثاني

تطور الدفاع الشرعي وأساسه وآثاره

الدفاع الشرعي ضد الاعتداء والخطر غير المشروع غريزة طبيعية لكل كائن حي سواء كان إنساناً أو حيواناً.

وقد ظل الدفاع الشرعي في المجتمعات البدائية حقاً خاصاً يمارسه الفرد بنفسه أو بتعاون مع غيره من أبناء عشيرته أو قبيلته إلى نشوء فكرة الدولة، حيث إحتكرت حق الدفاع عن الافراد الخاضعين لها لنفسها باعتباره مظهراً من مظاهر سيادتها، فاصبح الدفاع عن كل حق يحميه القانون من واجبات الدولة كأصل وقاعدة، ولكن للفرد ممارسة هذا الحق استثناء من هذه القاعدة في حالات غياب السلطة وعدم امكان اللجوء اليها حين الاعتداء، وبذلك نشأ الدفاع الشرعي أولاً حقاً طبيعياً يقره القانون الطبيعي ويمارسه الفرد في ضوء تنظيم قانوني مرّ بمراحل أخذ فيها طابع الافراط والتفريط^(١).

ويبدو الافراط والسماح اللامحدود في استخدام العنف والقوة دون قيد أو شرط واضحاً في القانون الروماني حين كان يعد حقاً طبيعياً منحه القانون الطبيعي للمعتدى عليه دون ان يخضعه لشروط أو قيود، ويتجلى هذا الاطلاق في قول شيشرون^(٢): (لاصوت للقانون في معترك السلاح).

كما ان التفريط واضح في التعاليم المسيحية التي كادت تحمي من الوجود الصفة الشرعية للدفاع الشرعي، والسّر في ذلك ان هذه التعاليم جاءت كرد فعل لما كان يسود الدفاع الشرعي من القسوة وروح الانتقام ومقابلة شرّ بشرّ يكون اكثر قسوة واشد خطورة.

(١) الافراط: التجاوز عن الحد من جانب الزيادة، والتفريط: التقصير والتجاوز عن الحد في النقصان.

(٢) السياسي الكاتب مارس توليوس الشهير بـ(شيشرون) (١٠٦-٤٣ ق.م)، ينظر: في التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون للاستاذ الدكتور رؤوف عبّيد، ط ٢، ١٩٧٦: ص ٢٨٧.

ومن الشواهد على طابع التفريط للدفاع الشرعي في ضوء تلك التعاليم ما جاء في العهد الجديد (إنجيل متى)^(١) الذي نصه: (وأما أنا فأقول لكم لاتقاوموا الشر، بل من لطمك لطمك على خدك الايمن فعول له الآخر، ومن اراد ان يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء. ايضاً، ومن سخر لك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين).

وفي المجتمع العربي قبل الاسلام كأي مجتمع آخر كان الدفاع الشرعي يتمثل في غريزة الثأر والانتقام من المعتدي ومن كل من ينتمي إلى عشيرته أو قبيلته، ولم يكن هناك دفاع شرعي بمفهومه الصحيح، فاذا اعتدى فرد من عشيرة أو قبيلة على آخر من عشيرة أخرى، كان رد هذا الاعتداء يتم عن طريق الثأر والانتقام من شخص المعتدي أو من أي فرد آخر ينتمي إلى عشيرته^(٢)، وأحياناً كان اعتداء فرد على آخر يؤدي إلى مضاعفات سلبية وحروب مستمرة سنوات بين قبيلة المعتدي وقبيلة المعتدى عليه.

ثم بعد مرور زمن تطورت الثأر والانتقام إلى فكرة تسليم الجاني إلى قبيلة المجنى عليه فيبقى تحت رحمة أهل هذه القبيلة أو العشيرة إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استعبدوه وجعلوه رقيقاً يباع ويشتى ويستخدم كالحیوان.

وبعد تطور إنتهى الأمر إلى فكرة الدية وهي تدفع لورثة المجنى عليه، ثم جاء الإسلام فأقر الدفاع الشرعي كما ذكرنا في الآيات المذكورة في الدفاع ونظمه بما يتلائم مع العدالة وكرامة الإنسان وحماية حقوقه كما سبق بيان ذلك.

والدفاع الشرعي عاجلته قوانين العقوبات في البلاد العربية، والكل متفقة على هذا الدفاع إذا كان خاضعاً للشروط والقيود وليس مطلقاً ولا فيه إفراط وتفریط.

أساس الدفاع الشرعي:

اختلف فقهاء القانون في أساس عدم مسؤولية المدافع دفاعاً شرعياً عن الفعل الذي هو غير مشروع في أصله وأباحت له الشرع والقانون من حيث أنه الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، فلا تترتب عليه أية مسؤولية لا جنائية ولا مدنية فلا عقاب ولا تعويض.

(١) الاصحاح الخامس فقرة : ٣٩-٤١ .

(٢) فلسفة القانون الجنائي ، الاستاذ الدكتور علي راشد، محاضرات الدراسات العليا في القانون المطبوعة على رونيو: ص ٢٥ وما يليها.

وأهم الآراء التي قيلت بهذا الصدد مايلي^(١):

أولاً : الإكراه

يرى البعض ان الاساس هو الاكراه فالمعتدي عليه يدافع ضد خطر المعتدي تحت ضغط هذا الخطر الذي يحدث في قلبه رهبة تدفعه الى الفعل المكروه عليه الذي يرد به العدوان وهو مسوق الى ذلك بحكم غريزته لاحول له ولا قوة سوى اختيار ذلك الدفاع. وبناءاً على ذلك لا يمكن نسبة الخطأ اليه الذي هو من اهم اركان المسؤولية الجنائية والمدنية، فانتفاء الخطأ يستلزم انتفاء المسؤولية بكافة أنواعها.

ونناقش هذا الرأي بما يلي:

١. ان المدافع ليس مكرهاً لانه يتمتع بادراك واع وإرادة حرة، فيختار الوسيلة المناسبة لرد العدوان ودفع خطره، بينما المكروه أمامه اما فعل المكروه عليه او تحمل خطر العدوان.

٢. اذا سلم جدلاً ان المعتدى عليه مكره على رد الاعتداء، فان هذا الاكراه لا يتصور بالنسبة إليه في حالة كونه مدافعاً عن مصلحة الغير من حماية حياته أو عرضه أو ماله، لانه يتطوع باختياره التام لهذا الدفاع بوعيه الكامل وإرادته الحرة، فاين الاكراه في هذه الصورة؟!.

٣. اذا سلمنا ايضاً بوجود الاكراه في جميع الحالات فان الاكراه من موانع المسؤولية الجنائية باتفاق فقهاء القانون وفقهاء الشريعة، فكيف يكون اساساً لسبب من اسباب الاباحة؟!.

ثانياً : مجازاة الشر بالشر:

قال البعض ان ما يقوم به المدافع عمل اجرامي به يدفع جرم المعتدي، فهو يشبه المقاصة في الديون والالتزامات المدنية فالاساس مقاصة بين شر المعتدي وشر المعتدى عليه، واذا سقط بالمقاصة والمجازاة لا يبقى مبرر لمساءلة المدافع، فجزاء الشر بالشر

(١) ينظر: في المسؤولية الجنائية، للدكتور محمد مصطفى القلبي، ص ٣٠٤ وما يليها، والنظم السياسية، د. ثروت بدوي، ١٩٧٢: ص ١٤٠، والقانون الجنائي، د. علي راشد، ص ٣٤٠، وشرح قانون العقوبات - قسم الاول، د. محمود نجيب حسني: ص ١٩٣.

لا يترتب عليه الجزاء العقابي ولا الجزاء المدني، فلا توجه الى المدافع للمسؤولية الجنائية ولا المسؤولية المدنية.
ويناقش هذا الاساس بالآتي:

١. ان المقاصة تتطلب مساواة طرفيها، وهذه المساواة لا تتحقق في الدفاع الشرعي عندما يكون شر المعتدي مجرد تهديد بخطر حال وشر المعتدى عليه قد يكون قتلاً
٢. اضافة الى ذلك فان الرأي خلط بين الدفاع الشرعي وحق العقاب، فالاول ليس عقاباً وانما هو وسيلة لدفع خطر حال متوقع.
٣. ولو صح القول بأن الدفاع الشرعي مجازاة شر بشر لما جاز للسلطة العامة ان تصاقب المعتدي على جريمة اعتدائه بعد الرد اذا لم يؤدي الدفاع الى هلاكه الجسدي كلياً، لانه لا يجوز ان يعاقب شخص مرتين على جريمة واحدة، في حين ان المعتدي اذا بقى على قيد الحياة فإنه يحال الى القضاء لمساءلته ومحاسبته ومعاقبته.

ثالثاً : ترجيح حق المدافع المعتدى عليه :

ويرجع حق المدافع المعتدى عليه في حماية مصالحه وحقوقه على حق المعتدي، على اساس فكرة الموازنة بين المصالح المتضاربة، لان القانون كما يحمي حقوق المعتدى عليه كذلك يحمي حقوق المعتدي، غير ان المعتدي قد اهدر بنفسه مصلحته في حماية حقوقه باقدامه مسبقاً على الاعتداء، وعلى هذا الاساس يبيح القانون التضحية بالمصلحة الاقل أهمية (وهي مصلحة المعتدي) في سبيل حماية المصلحة الاكثر أهمية (وهي مصلحة للمعتدى عليه).
وينتقد هذا الاساس من أوجه ، منها:

١. الاصل ان القانون يحمي الحقوق كافة بغض النظر عن درجة أهميتها.
٢. لو صح ان المعتدي يفقد حرمة مثل الحق الذي اعتدى عليه لكانت النتيجة المنطقية ان السارق يفقد حقه في حرمة ملكه لاعتدائه على ملك الغير ويفقد حرمة عرضه لانه اعتدى على عرض الغير، وهكذا، وهذا أمر غير وارد في منطق القانون والشرع.
٣. ان هذا التعليل لتبرير الدفاع الشرعي وعده من اسباب الاباحة وبالتالي إسقاط الضمان الجنائي والضمان المدني في المسؤوليتين الجنائية والمدنية اذا سلم به

بالنسبة لنفي الاهلية، فانه لا يبرر الدفاع الشرعي ضد عديمي الاهلية، لانه لا يمكن ان ينسب اليهم أنهم هتكوا حقاً للفرد بارادتهم وبالتالي أهدروا حقوقهم المحمية قانوناً.

ر ابعاً : الدفاع الشرعي انتصار للقانون:

برر البعض مشروعية الدفاع الشرعي واعتباره سبباً من اسباب الاباحة بان الاعتداء الاجرامي نفى للحكم القانوني ودفع هذا الاعتداء. نفي لهذا النفي ، ونفي النفي اثبات، وبالتالي دفع الاعتداء بالاعتداء. تأييد للقانون وانتصار له. ومن الانتقادات التي يمكن ان توجه الى هذا الاتجاه :

انه لو سلمت هذه الفكرة لجاز لكل فرد ان يمثل السلطة العامة مادام تصرفه يناصر القانون ويؤيده في حين ا الدفاع عن الفرد والمجتمع هو من مظاهر سيادة الدولة، واما التدخل الفردي بدون مبرر قانوني فهو اعتداء على هذه السيادة.

خامساً : فكرة الرجوع الى الاصل:

ومفادها ان الاصل هو ان يدافع كل فرد عن نفسه كما كان كذلك قبل نشأة الدولة، وبعد ان نشأت الدولة انتقل حق الدفاع من الفرد الى المجتمع الذي تمثل الدولة، لان المجتمع اقدر على هذا الدفاع وفعله أبعد من الفوضى، وان فعل الفرد اقرب الى حدوث هذه الفوضى والى المضاعفات السلبية.

ولكن اذا عجزت السلطة العامة التي تمثل المجتمع عن اغاثة الفرد حين الاعتداء عليه فان لهذا الفرد المعرض لخطر الاعتداء الحق في ان يستد حق الاصل في حماية نفسه أو عرضه أو ماله مادام المجتمع قد عجز عن حمايته أو غاب عنه.

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها الى هذه الفكرة ما يلي:

١. ان الفكرة متأثرة الى حد بعيد بنظرية العقد الاجتماعية (لجان جاك روسو) في تنازل الافراد للمجتمع عن حقوقهم مقابل حماية المجتمع، وهي فكرة خيالية لا تخرج عن نسج الخيال وليس لها واقع ملموس.

٢. في هذه الفكرة خلط بين الدفاع والعقاب لان الفرد عندما كان يدافع عن نفسه قبل الدولة كان دفاعه مبنياً على اساس عقاب المعتدي.

٣. اذا سلمت الفكرة لتبرير الدفاع الشخصي عن حقه المعرض للخطر فانها لاتكون مبررة للدفاع عن حق الغير، في حين ان الدفاع الشرعي عام شامل للدفاع عن حقوق المدافع وحقوق الغير وان لم يكن لهذا الغير صلة به.

سادساً : فكرة الباعث الشريف:

ومفادها ان الاعتداء المعتدي على مصالح الغير يكشف عن خطورته على المجتمع ودفع المدافع المعتدي عليه ليس الا عملاً يقدم مصلحة المجتمع ويبعد عنه خطورة المعتدي، فعمله من قبيل العدل الاجتماعي ومن مصلحة المجتمع استئصال جذور تلك الخطورة.

وما يقوم به المعتدى عليه ليس الا عملاً نابعاً عن هذا الواقع، ولذا يعدّ من اسباب الاباحة ويسقط المسؤولية بكافة انواعها.

ويلاحظ على هذا التعليل بانه لايشمل حالة كون كل من المعتدي والمعتدى عليه من الاشرار الخطيرين على المجتمع فليس للمجتمع مصلحة في إبقاء أحدهما وافناء الاخر.

سابعاً : حماية المصالح الضرورية :

اساس الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية هو حماية المصالح الضرورية، لان هذه الحماية واجبة وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، ومصدر هذا الاساس هو قوله تعالى: ﴿...قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾^(١)، والنار في هذه الآية كناية عن كل ما يمس مصلحة الانسان بالايذاء في الدنيا والآخرة.

آثار الدفاع الشرعي :

متى توفر سبب الإباحة بأركانه وشروطه المذكورة سابقاً يصبح الفعل الجرمي المستخدم في الدفاع مشروعاً مباحاً، استفاد من ذلك كل من ساهم فيه، فلا يبقى فرق بين الفاعل والشريك ولا بين من يدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله وبين من يدافع عن نفس أو عرض أو

(١) سورة التحريم : ٦ .

مال غيره، وكل من يمرض على الدفاع الشرعي أو يساعده أو يقدم له التسهيلات للدفاع يستفيد من الإباحة فلا يسأل لا جنائياً ولا مدنياً.

وتفسير ذلك هو أن الفعل المشروع لا يصلح أن يكون محلاً للمساهمة الجنائية، سواء كان المساهم فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو مقدماً التسهيلات، بخلاف موانع المسؤولية فإنه لا يستفيد من العذر إلا من قام به الوصف الذي اعتبر مانعاً من المسؤولية، فإذا اشترك مجنون وعاقل في قتل شخص فإن المجنون وحده لا يسأل جنائياً، أما العاقل فيحاسب ويعاقب كما لو ارتكب الجريمة وحده .



الفصل الثامن حق حرية الاختيار

الاتجاهات السائدة لفلاسفة
المسلمين كسائر الفلاسفة
وعلماء القانون بالنسبة للجبر
والاختيار ثلاثة:

وهي الاختيار المطلق، والجبر
المطلق، والاتجاه الوسط والمعتدل.
لذا توزع دراسة الموضوع من
الناحية الشكلية على ثلاثة
مباحث، يخصص كل واحد لأحد
الاتجاهات المذكورة.



المبحث الأول اتجاه الاختيار المطلق

تولت المعتزلة^(١) من فلاسفة المسلمين زعامة فكرة الاختيار المطلق فاعتنقتها ودافعت عنها، واعتبرت الانسان فاعلا مختارا وخالقا لافعاله الاختيارية بالقدرة التي منحتها اياه العناية الالهية والحجج التي استندت اليها المعتزلة منها عقلية ومنها نقلية.

١- الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية التي تمسكت بها المعتزلة ما يأتي:-

١- لو لم يكن الانسان حرا في الاختيار بحيث يعمل مايشاء ويترك مايشاء للزم بطلان التكليف أو في الاقل لزم كونه عبثا لان تكليف إنسان مكتوب عليه سلوك معين بان لايسلك مسلكا آخر تكليف بما ليس في وسعه وطاقته وهذا مايرفضه القرآن الكريم بنص قاطع في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ولقطة (نفسا) نكره في حيز النفي تفيد العموم لكنه ثبت باتفاق جميع العقلاء قديما وحديثا صحة تكليف الانسان من بين الكائنات الحية وتوجيه الاوامر والنواهي اليه في كل زمان ومكان وفي كل مجتمع سواء أكان مصدر هذا التكليف الشرع الالهي أو القانون

^(١) المعتزلة اسم نشأ بمعناها العربي عندما أعتزل وأصل بن عطاء استاذ الحسن البصري لخلاف بينهما في الرأي لكنه بات اسما يطلق على نهج فكري ذي طابع خاص مؤداه ان ينظر الى مسائل الدين بالعقل ومايتبعه من حجة وإقامة برهان لا بمجرد اسناد الى رواية عن القواعد التي وضعها السلف.

وقد بلغ الخلاف بين المعتزلة والجبرية ذروته حين اختارت الفئة الثانية مذهب الجبر ودافعت عنه بالأدلة العقلية والنصوص القرآنية وتمسكت الفئة الاولى بفكرة التخيير المطلق وحاولت تثبيتها بأدلة عقلية ونقلية.

^(٢) سورة البقرة/٢٨٦.

البشري ويرتب على ذلك ثبوت كون الانسان حرا في اختيار سلوك الخير أو سلوك الشر.

ونناقش هذا الدليل المنطقي^(١) بأنه رغم صحته ينتج نتيجة أعم من الدعوى والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف العكس اي ان هذا الدليل انما ينهض ضد فكرة الجبرية وعلى من يدعي الجبر المطلق فلا يشبث به الاختيار المطلق للانسان اذ يكفي لصحة التكليف ان يكون للمكلف اختيار جزئي فقط كما هو رأي الاشاعرة (الرأي المعتدل) الذي يأتي في المبحث الثالث بأذن الله.

٢- لولم يكن الانسان محميا تحييرا مطلقا للزم بطلان الثواب والعقاب لانهما يترتبان على الفعل الحسن والفعل القبيح المسندين الى الانسان باعتباره فاعلا لهما باختياره المطلق، فاذا قلنا انه يفعل الحسن لانه مكتوب عليه ومجبر على ان يفعله فانه لا يستحق المدح في الدنيا ولا الثواب في الآخرة. وكذلك اذا فعل قبيحا تحت ضغط الجبر فانه لا يستحق لوم المجتمع والرأي العام في الدنيا ولا العقاب في الدنيا وفي الآخرة. ولكن الثواب والعقاب ثابتان للانسان باتفاق جميع الشرائع الالهية والقوانين البشرية. فالانسان اذا كان عمله خيرا فجزاؤه خير وثواب وتقدير واذا كان شرا فجزاؤه شر وعقاب ولوم وهذا أمر ثابت بدهي لا يقبل الجدل والنقاش ولا يحتاج الى دليل بعد أن نص عليه القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

ويرتب على ذلك ثبوت كون الانسان محميا تحييرا مطلقا عندما يختار مسلك الخير أو مسلك الشر. ويفضل أحدهما على الآخر حين المفاضلة.

ونناقش هذا الدليل بنفس النقد الذي نوقش به الدليل الاول لأن الثواب والعقاب لا يتطلبان توافر الاختيار المطلق وانما يكفي لهما الاختيار الجزئي كما في الاتجاه الوسط (المعتدل) بين الجبر المطلق والاختيار المطلق.

٣- لولم يكن الانسان متمتعاً بقدرة الاختيار المطلق للزم انتفاء فائدة ارسال الرسل والانبياء وعدم مسؤولية الآباء والامهات والعلمين والمربين عن اصلاح المنحرفين لان

(١) الدليل قياس منطقي استثنائي مكون من مقدمتي المقدم والتالي فينتج من رفع التالي رفع المقدم ودليل رفع التالي هو اجماع واتفاق العقلاء.

(٢) سورة الزلزلة/٧-٨.

المفروض ان الانسان مجبر على السلوك الذي يسلكه ولكن الفائدة والمسؤولية قائمتان بشهادة الواقع الملموس وبالشرائع الالهية والقوانين البشرية. وهذا مايدل على تمتع الانسان بالاختيار المطلق ويناقش هذا الدليل ايضا بما نوقش به الدليل الاول من أن ذلك لا يقتضي ان يكون للانسان الاختيار المطلق بل يكفي لتحقيق الفائدة وقيام المسؤولية وجود الاختيار الجزئي للانسان^(١).

ب- الأدلة النقلية:

استدل المعتزلة لتعزيز قولهم بالاختيار المطلق للانسان بايات من القرآن الكريم منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢) فقالوا: هذا النص القرآني يدل صراحة على ان الانسان رهين عمله الذي يعمل به وهو متمتع بالاختيار المطلق والارادة الحرة فان كان خيرا فجزاؤه خير وان كان شرا فجزاؤه شر. ويناقش الاستدلال بهذه الآية بان هناك فرقاً واضحاً بين الكسب والحلق، فالاول من مظاهر قدرة الانسان فهو كاسب لافعاله والثاني من آثار قدرة الله، فالانسان يباشر الاسباب والله يتولى خلق المسببات إن شاء، فلا تدل الآية المذكورة وأمثالها على تمتع الانسان بالاختيار المطلق وقدرة خلق أعماله.

فالآية سند لمن ذهب الى الرأى المعتدل والوسط بين الاختيار المطلق والجبر المطلق. ٢- قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣) قال أنصار الاختيار المطلق هذه الآية تدل صراحة على ان الانسان يتمتع بالارادة المطلقة لاختيار الايمان الذي هو في قمة الخير أو اختيار الكفر الذي هو في قمة الشر فتخيير بين الأمرين دليل واضح على حرية ارادته واختياره المطلق.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها لم تأت للتخيير لان التخيير انما يكون بين أمرين واجبين أو مباحين وانما هي للوعد بنتائج ايجابية لاختيار الشق الاول وهو الايمان وللوعيد بنتائج سلبية وخطيرة لاختيار الشق الثاني وهو الكفر.

(١) لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا فلسفة الشريعة/ص ٣١٨ ومايليهها.

(٢) سورة المدثر/٣٨.

(٣) سورة الكهف/٢٩.

فالاية وردت لبيان أن الاسلام جاء ليسوي بين الرؤوس أمام الله فلا تفاضل بالمال والنسب والمركز الاجتماعي أو السياسي أو نحو ذلك لأن هذه الامور قيم وقتية زائلة وانما التفاضل بالتقوى والعمل الصالح النافع وماعدا ذلك لعب ولهو وزينة وتفاخر.

وبناء على هذه الحقيقة من شاء ان يتمسك بالعروة الوثقى ويكون من أنصار الحق واتباع الخير فليؤمن ومن اراد ان يكون من انصار الزيف سعيًا وراء أهوائه وإشباع رغباته من مزيفات الدنيا الفانية فليكفر.

وبالإضافة الى عدم اثبات التخيير المطلق بالادلة العقلية والنقلية المذكورة يواخذ على مذهب التخيير المطلق ملاحظات منها:-

ا- هنالك حوادث كثيرة نشاهدها في حياتنا اليومية وهي ترتكب تحت تأثير ظروف تحتم الجريمة على الجاني كالقتل ثأراً لشرفه أو شرف عائلته الذي أهين أو عرضه الذي اعتدى عليه وكالسرقة التي ترتكب تحت تأثير حاجة الفقر والبؤس ولغرض انقاذ الحياة.

ب- الاتجاهات العلمية الحديثة في الطب وعلم النفس وعلم الاجتماع ونحوها تدحض زعم الاختيار المطلق وتؤكد أن الانسان لايسير في أموره وفق هواه وإختياره وانما هو تسير الظروف الخارجية والداخلية من دوافعه النفسية وطبيعة تركيبه الجسماني وان كان يبدو للناظر السطحي أن الفعل مقتن بارادة حرة.

فالجريمة كأية ظاهرة اجتماعية أخرى ليست وليدة الارادة فحسب بل تتدخل فيها عوامل شخصية واجتماعية وطبيعية^(١).

(١) الاستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي / في المسؤولية الجنائية/ ص ٨.

المبحث الثاني

اتجاه الجبر المطلق

تعود فكرة الجبر المطلق الى ما قبل الاسلام إذ منذ زمن بعيد يحاول الانسان بدهائه ومكره ان ينكر حريته فيما يصدر عنه من خير أو شر ليبرر كفره بريه وخطاياهم وإهماله وسائر أعماله غير المشروعة على الرغم مما يتمتع به من ميزة العقل والادراك.

ويرى المؤرخون أن الفكرة ترجع الى الشعوب الوثنية القديمة^(١). ولم يكن المسلمون الأوائل في صدر الاسلام يبحثون عن القضاء والقدر وعن كل ما فيه شائبة الجبر ظاهراً حيث كانوا يفهمون دينهم فهماً صحيحاً. غير أنه دخل الاسلام فيما بعد أناس تظاهروا بالايمان وتزعموا ترويج بعض الافكار غير الاسلامية وفي مقدمتها فكرة الجبر كانصار جهنم بن صفوان^(٢)، الراسي وأتباع جعد بن درهم ممن ذهبوا الى ان ارادة الانسان عاجزة عن توجيه مجرى الحوادث وأن كل ما يحدث للانسان قد قدر عليه ألا أو كتب عليه فهو مسير محيماً وقد أطلق على معتنقي هذا المذهب مصطلح (الجبرية) وهم فرقة من الفرق الاسلامية كالجهمية

فقالوا:- لا قدرة للانسان أصلاً لا مؤثرة كما يقول المعتزلة أنصار الاختيار المطلق ولا كاسبة كما يقول الأشاعرة أنصار المذهب المعتدل.

وقالوا:- إن كل ما يحدث إنما يكون وفقاً لما أراده الله وأن المستقبل إذا كان داخل في علمه تعالى كان حدوثه بحسب علمه واجباً. والجبرية تختلف عن الحتمية لان الجبرية تعلق ضرورة حدوث الاشياء على مبدأ أعلى منها يسيرها كما يشاء فهو إذا ضرورة متعالية فهناك

(١) الاختيار (أو حرية الإرادة في الاسلام) ترجمة أبي الوفاء محمود درويش من الفرنسية دون ذكر المؤلف الأصلي ط ١٩٥٨ ص ٢٢ وما يليها.

(٢) (ت ١٢٨هـ) وهو زعيم الجهمية التي هي فرقة من فرق المرجئة. ومن آراء الجهمية:- أن الايمان عقد القلب الى معرفة الله ورسله وما جاء من عنده وما عدا ذلك من الاعمال الصالحة ليست جزءاً من الايمان وكل ما لا يجوز في العقل فعله وما جاز تركه في العقل ليس من الايمان وأن العمل كله مؤخر عن الايمان لذا قالوا بالجبر والارجاء.

إرادة الالهية تقضع لها جميع الحوادث فكون الانسان مجبرا على ما يصدر عنه مبني على هذا الاساس دون حتمية الظروف والطبيعة.

وبناء على ذلك تكون هذه الجبرية جبرية لا هوتية. أما الحتمية فهي مذهب من المذاهب الفلسفية يرى أن لظواهر الطبيعة عللاً تحدثها وهي مبدأ السببية بعينه فالعلة توجب حدوث المعلول والضرورة محيطه بالاشياء كلها فهناك شروط لكل حدث اذا توافرت يحدث الحادث فهما كالعلة التامة ومعلولها^(١).

والحتمية هي القول بان كل ظاهرة من ظواهر الطبيعية مقيدة بشروط توجب حدوثها إضطراراً^(٢).

والحتمية هي التي يقول بها الفلاسفة وعلماء القانون في كون الانسان مجبرا على ارتكاب الجريمة.

ومرد جريمة الانسان كونه مجبرا على ما يصدر عنه الى خلق الله وإرادته وقضائه وقدره وأما الافعال التي يتخيل الى بعض الناس أنها إختيارية فهي بخلق الله وإرادته وانما تنسب الى الانسان نفسه مجازا كنسبة الافعال الى النباتات والجمادات فيقال نبتت السودة أوأرقت الشجرة وتحرك الجحر ونحو ذلك وعلى الرغم من اقرارهم لفكرة الجبر فانهم يقررون ان الانسان مكلف ويسال جزائيا ومدنيا فيما يعمل من المحظورات واستدل أنصار الجبر لتعزيز مذهبهم بأيات قرآنية منها:-

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣) فقالوا: هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن إرادة الانسان خاضعة لإرادة الله في كل تصرف يصدر عنه سواء أكان خيرا أم شرا ويناقش الاستدلال بهذه الآية بانها لاتدل لامن قريب ولا من بعيد على فكرة الجبر وانما يؤخذ منها أنه لايمكن أن يقع في هذا الكون حدث من فعل الانسان أوغيره إلا بأذن الله وإرادته فكل ما يصدر عن الانسان من الافعال الارادية فهي في حقيقته مفعول إرادتين إرادة كاسبة وهي إرادة الانسان لمباشرة الاسباب والكسب وإرادة خالقة وهي إرادة الله للخلق والايحاد فهو ليس نتيجة إرادة الانسان وحدها لعجزها عن الايحاد والخلق من العدم ولامن إرادة الله وحدها لكي لايلزم الخروج عن سنة الله

(١) المعجم الفلسفي /المرجع السابق/ ١/٢٨٨-٢٨٩.

(٢) المرجع السابق/ص ٤٤٤.

(٣) سورة الانسان/٢٩.

في خلقه التي تقضي بان يترك الانسان وشأنه بعد تزويده بالعقل والادراك والارادة والاختيار والقدرة على مباشرة أسباب الخير وأسباب الشر لان عدالة الله تأبى إجبار الانسان على عمل ثم مسألته عن نتائج هذا العمل.

وبالإضافة الى ذلك فأن من سنة الله في هذا الكون ربط المسببات بأسبابها، لان الكون ومحتوياته عالم الاسباب وليس عالم المعجزات بالنسبة، لكل ما يمكن أن يصدر عن الانسان بارادته الحرة المدركة ولكن خارج هذا الاطار قد تتحكم إرادة الله في أمور تفوق إرادة الانسان وقدرته فكم من أشخاص تخطاهم الموت بعد تحطم طائرة من الجو أو غرق سفينة في خضم البحر أو خروج قطار عن مسيره أو إنهيار منزل بزلزال أو قنابل مدمرة ورغم ذلك ينجو البعض بمشيئة الله وإرادته من تلك الكوارث دون تدخل إرادة الانسان.

وكم من أطباء أعلنوا عجزهم عن علاج مريض وعلى الرغم من ذلك فانه شفي وعادته صحته وعاش بعد ذلك سنين وكم من مشروعات فشلت وكم من أشخاص غيروا رأيهم في مشروعاتهم بعد أن صمموا على تنفيذها.

أضف الى ذلك آلاف الحوادث والوقائع التي تحدث يومياً دون ان يكون لارادة الانسان فيها دور مستقل.

ان كل ذلك لدليل واضح على أن إرادة الله قد تستقل بأمور لا تدخل لارادة الانسان فيها ولكن ليس ذلك الاكاستثناء فالاصل أن كل عمل من أعمال الانسان مفعول إرادتين إرادة الله وإرادة الانسان وان إرادة الانسان لا تستطيع أن تخرج تصميماً الى حيز الوجود لو لم تساعده إرادة الله ولكن هذه المساعدة لاتعني الجبر وإرغام الانسان على العمل ثم مسألته عن نتائجه.

٢- واستدل أنصار الجبر بآيات أخر في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَنْ تُجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(٣)، وغير ذلك من الآيات القرآنية الأخر التي بظاهرها تدل على ان كلا

(١) سورة ابراهيم/ ٤

(٢) سورة النساء / ٨٨

(٣) سورة الكهف / ١٧

من هداية الانسان وضلاله أمر مكتوب عليه من الله فلا حول له ولا قوة في ذلك. وهذا الفهم السليم (فهم فكرة الجبر) واستنتاجه من تلك الايات وأمثالها أمر متوقع من كل انسان سطحي لا يكون التعمق حليفا له، ومن كل شخص يعلم بعض الايات القرآنية ويجهل الآخر وهو غير غيظ بابعاد كلها، لان المراد بتلك الايات المذكورة وأمثالها هو أن الله إذا أراد أن يضلل إنسانا فلا يستطيع أحد أن يهديه، ولكنه لا يريد ذلك حتى لا يكون الضلال جبلا ومفروضا عليه، لانه عندئذ لا يستحق اللوم والعقاب.

وإذا أراد أن يهدي شخصا فلا يضله أحد لان إرادة الله فوق إرادة البشر ولكنه لا يريد ذلك لان المجبر على الهداية لا يستحق التقدير والثواب.

والى جانب ذلك فان القرآن الكريم وحدة متماسكة يفسر بعضها بعضا فهناك آيات قرآنية أخر ترفض الجبر صراحة وفضاباتا وتدل دلالة قطعية على ان إرادة الله لا تتدخل في شؤون عبده الا بعد تعلق إرادته بها ولا تقيد حرية إرادته في أن يختار ما يشاء من الخير أو الشر ومن تلك الايات قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(١) ثم ان الله تعالى عاتب رسله على استخدام طريقة الجبر والاكراه لارغام الناس على الايمان في آيات منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقال تعالى في آيات تتعلق بتوجيه الانسان نحو الخير وتحذيره من الانحراف في آيات منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٣) ومنها قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾^(٤) أي طريق اليهود طريق الشر.

وهناك آيات قرآنية أخر تصف القائلين بفكرة الجبر بانهم كانوا من المشركين منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٥)

(١) سورة الشمس/٧-١٠.

(٢) سورة يونس/٩٩.

(٣) سورة الانسان/٣.

(٤) سورة البلد/١٠.

(٥) سورة النحل/٣٥.

نجد هذه الآية كيف تنكر تمسك الوثنيين بالجبر وكيف يرد أدعاءهم بأن هدايتهم وضلالهم خاضعان لمشينة الله وكيف يسخر الله بعقول هؤلاء ويقول لهم انهم ليسوا أول من وقع في هذا الخطأ الفاحش بل كذلك فعل الذين من قبلهم.

الجبر والقضاء والقدر:

تمسك أنصار الجبر بفكرتي القضاء والقدر وفسروهما تفسيراً خاطئاً على أساس أنهما يعنيان الجبر وأن ما يواجهه الإنسان طيلة حياته من خير أو شر مكتوب عليه لا مرد له وهذه الفكرة السطحية في تفسير القضاء والقدر لاتزال متداولة بين السطحيين من الناس رغم التطور الحضاري والفكري للإنسان.

والواقع أن كلمة (القضاء) تعني إيجاد أحداث أحاط بها علم الله السابق والتي أرادها العليم الحكيم لحكمه ولخير كائن أو لخير بني الإنسان وكلمة (قدر) مشتقة من فعل (قَدَرَ) يعني قوم ورتب ونظم ووزن كل ما خلقه في هذا الكون وحدد نسبة كل جزء من الأجزاء المكونة للماهيات المركبة وعلى سبيل المثال الماء خلقه مكوناً من (H_2O) والنسب بين حجم الكواكب والمسافات بينها وقد أثبت العلم الحديث أن نسب المسافات بين الكواكب محددة بمقدار معين وهذه النسب هي التي ساعدت على نظام الكون وعدم صدام بين الأجرام السماوية ولو كانت المسافة أقل مما هي عليها لتلفت الكائنات الحية في كوكب الأرض بقوة حرارة أشعة الشمس.

ولو كانت المسافة أكثر لما تمكن كثير من الكائنات الحية في الأرض أن تعيش. فالله سبحانه وتعالى أحسن وأتقن كل شيء خلقه والتنسيق يسود كل أفعاله وهو يزين ويرقدر كل شيء بمقداره المطلوب في النظام الكوني وفي صلة كل شيء من الموجودات بشيء آخر قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١) أي بعد تقديره ووزنه فهو وضع نواويس وسننا وقوانين ينظم بها وجودنا ووجود سائر الخلائق في الكون وبناء على ذلك فإن القدر لا يعني أن هناك أمراً مكتوباً على شخص لا بد أن يخضع له شاء أو أبى.

والقضاء بمعنى العمل ويكون بمعنى الصنع والتقدير وقد ورد بعدة معان منها قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٢) معناه فافعل ما أنت فاعله وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

(١) سورة القمر/٤٩.

(٢) سورة طه/٧٢.

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ^(١) أي أمر ربك وقد يكون بمعنى الفراغ يقال قضيت حاجتي أي فرغت منها، ويكون بمعنى الانتضاء والاداء يقال قضيت ديني أي قمت بأدائه وقد يكون بمعنى الاتمام كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) وعمر ذلك من الايات الاخر التي تدل على أن القضاء ليس كما يفهمه الذين لا يملكون قوة التعمق والادراك الصحيح^(٣).

تقويم مذهب الجبر:

إن هذا المذهب منتقد من أوجه متعددة ومنها ما يلي:

- ١- فيه الاقرار بتكليف الانسان بما لايطاق لان مفاده أن الانسان مكتوب عليه ان يعمل شيئا ويكلف في نفس الوقت بان يعمل نقيض ذلك وعلى سبيل المثل كتب على الانسان ان يقتل فلانا ثم نهى عن هذا القتل في نفس الوقت.
- ٢- لوصح هذا المذهب لفقدت القواعد الشرعية والقانونية والاخلاقية قيمها لانها يستلزم توزيع الثواب والعقاب بطريقة عشوائية قائمة على التعسف والاحقاد. ولو فسر القضاء والقدر بالانزام والحتم لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله للذنوب ولاعمدة لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذنب.
- ٣- مذهب الجبر يعتبر الانسان نافذة تطل منها الافعال دون إختيار أو معارضة أو استطاعه في الاخذ والنبد ولذلك تفقد المسؤولية الجزائية أساسها وبالتالي يبطل المدح والثواب والذم والعقاب مع ان هذه الامور جميعها قائمة في الشرع والقانون

(١) سورة الاسراء/٣٢

(٢) سورة الجمعة/١٠

(٣) ورد في لسان العرب فصل القاف حرف الياء ١٧/٢٠ قضى: القضاء الحكم. قال الزهرى القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى إنقطاع الشيء وتماحه، وكل ما أحكم عمله وأتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو نفذ أو أمضى فقد قضى وجاءت هذه الوجوه كلها في الحديث ومنه القضاء المقرون بالقدر والمراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق كقوله تعالى (فقضاهن سبع سماوات) أي خلقهن فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر لان أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه.

بل قوام الشرع والقانون بها وإبطالها يؤدي الى إستهدام الشرع والقانون من أساسهما.

٤- مذهب الجبر يرفع الفوارق بين فاعل الخير وفاعل الشر لأن كلا منهما ليس فاعلا حقيقيا للفعل الذي يصدر عنه وكذلك بين من يفعل عمدا أو قصدا عن علم ورؤية وإرادة واختيار وبين من يفعل ساهيا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها.

٥- لوصح هذا المذهب للزم نسبة الجريمة الى الله فيقال مثلا في جريمة الزنى إن الله هو الزاني وفي جريمة القتل هو القاتل وهكذا، واللازم باطل باجماع العقلاء والفلاسفة فكذلك الملزوم.

٦- ان هذا المذهب ان هو إلا قلب - إن لم يكن هدها- للشرائع الالهيه والقوانين البشرية وقيمها لانه إستنكار للقانون الالهى الذي يعاقب المسيء على أساس إساءته ويشيب المحسن على إحسانه وكذلك الامر بالنسبة للقوانين البشرية.

٧- مذهب الجبر يفند صحه إحساسنا بوجود إرادة خاصة بنا ليمت بحسرة على إن تندفع الى سلوك معين بدافع ضرورى داخلى أو خارجي وبهذه الارادة نأتى مانأتي به من الافعال ونترك ماتترك غير مسيرين ونحن نشعر بذلك لاننا نندم بل نتحسر عند الفشل في مشروع والحسارة في تجاره لاننا على يقين من انه كان فى وسعنا ان نبليغ غايتنا ان لم نكن قد اهلنا في السعي للظفر بها.

وخلاصة الكلام نحن مقتنعون في قرارة أنفسنا بأننا مريدون وأنفسنا تشهد علينا بذلك ونعترف بمسؤوليتنا ونجد ان كل الشعوب في العالم إعترفت بمسؤولية الانسان على أساس الارادة والادراك وسنن القوانين لتنظيم العلاقات الارادية وأقيمت المحاكم لمحاسبة المجرمين على أعمالهم الاجرامية.

المبحث الثالث

المذهب المعتدل

ان كلا من المذهبين (أو الاتجاهين) السابقين كان يتضمن قدرا من التطرف والمبالغة لذا إتجه بعض فلاسفة المسلمين الى الاخذ بنمط معتدل وهذا ماتبناه الاشاعرة^(١) من فلاسفة المسلمين ومن محاولة هذا المذهب التوفيق بين الحرية المطلقة والجبرية بتلك الحالة الوسطية التي قال بها أبو الحسن على بن اسماعيل الاشعري وكانت مهمته أن يتوسط بين مختلف الآراء ويقيم بناء المذهب المعتدل الذي عرف في الشرق وفي سائر بلاد العالم الاسلامي بأنه (مذهب أهل السنة) كما أطلق عليه أيضا (مذهب الاشاعرة).

وقد أستطاع هذا المذهب ان يجعل لله مايليق به دون أن يتضيق حق الانسان وان يضيف الى الانسان مايلقاه الله فيه من الافعال.

وقد أتى الاشعري بما يسمى (نظرية الكسب) وهي تعنى ان العالم الذى نحن نعيش في وسطه عالم الاسباب فهناك اسباب ومسببات (نتائج) ودور الانسان يقتصر على مباشرة الاسباب والله يتولى خلق النتائج فالانسان كاسب بالقدرة الكاسبة والله خالق بالقدرة الخالقة

ويرى الاشعري أنه جرت سنة الله بان يلزم بين الفعل المحدث وبين القدرة المحدثه له اذا اراده العبد وياشر سببه ويسمى هذا الفعل كسبا فيكون خلقا من الله وكسبا من العبد. ويقترب رأى الاشاعرة من رأى الفلاسفة الفريين القائلين بنظرية الاتفاقية أو نظرية الظروف والمناسبات التي تعني ان كل فعل انما هو في الحقيقة لله ولكنه يظهر على نحو

(١) الاشعري ابو الحسن (٢٦٠ - ٣٢٣ هـ) اسماعيل بن اسحاق من احفاد الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري وهو يرى ان للانسان ارادة وقدرة خاصة كما قال المعتزلة ولكن هذه الارادة والقدرة ليست هي التي تؤثر في احداث الفعل بل هي نفسها خاضعة لارادة الله ومخلوقة له. ينظر موسوعة الفلسفة والفلاسفة ١/١٤٩.

ما يظهر أنه اذا تحققت ظروف خاصة أو غير إنسانية (أى من غير الانسان) حتى يخيّل للانسان أن الظروف هي التي أو جدته.

ومن أنصار هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي (مالبرانش^(١)) لكن أعتبر كثير من الباحثين قول الاشعري (الكسب) لغزا ووضع موضع العقد التي لا يعرف لها الحل يقول ابن تيمية^(٢) (رحمه الله): - ولا يقول الاشعري معقولا بل حقيقة قول الاشعري قول جهنم بن معبد الراسي (الجبرية) ان العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب الى آخره.

ومن وجهة نظرنا المتواضع أن رأى الاشعري سليم وواضح لا غموض فيه فهو ليس بلفظ وإنما هو اتجاه صحيح يزيده الواقع والمنطق السليم.

وقد بين لنا ابن رشد فيلمسوف قرطبة^(٣): - هذا الاتجاه المعتدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش حيث يقول مامعناه: - ان الله وهبنا قوه نستطيع بها فعل أحد المتضادين وهي قوه غير محددة يطلق عليها اسم الارادة وهذه الارادة مخلوقة لله في حين أن النتائج التي تزدى اليها هذه القوه تعتبر نتائج انسانية بمعنى الكلمه أى انها من الانسان نفسه ومع هذا ليس لهذه القوه غير المحددة حريتها الكلية ذلك لانها تتأثر بالاسباب الخارجية التي وضعها الله في متناول أيدينا.

فهذه الاسباب تساعد تمام أفعالنا أو تحول دون نفاذها وهي التي تحدد إختيارنا لاحد الحلول المختلفة.

رَبِّ زَكْنِيْ عِلْمًا وَالْحَقْنِيْ بِالصَّالِحِيْنَ

(١) رؤوف عبيد - التفسير والتخير بين الفلسفة العامه وفلسفة القانون / ٢٤٣.

(٢) ابن تيميه - النبؤات / ص ٩٧.

(٣) (٥٢٥-٥٩٥)

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله، تحقيق علي محمد البجاري، ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢. أحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط٣.
٣. أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق صادق قمحاري، نشر دار للمصنف، القاهرة.
٤. إحياء علوم الدين ، للإمام العزالي.
٥. الأشباه والنظائر، لابن نجم زين العابدين إبراهيم.
٦. أصول فقه الإسلامي في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلي.
٧. تبين الحقائق للزلي.
٨. تفصيح الطبري.
٩. التفسير الكبير ، للإمام فخر الرازي.
١٠. الجامع الصحيح للترمذي بشرح ابن العربي.
١١. الجامع الصغير، للإمام السيوطي.
١٢. الحريات العامة وحقوق الانسان، للدكتور محمد سعيد مجنوب.
١٣. الحق في احترام الحياة الخاصة، للدكتور حسام الدين كامل الاهواني.
١٤. دراسة اسلامية في العمل والعمال ، لبيب السعيد.
١٥. الدراية في تجميع احاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
١٦. رد المختار، لابن العايدين.
١٧. الرزق المستطاب ، للإمام محمد بن حسن الشيباني.
١٨. الروض النضج ، للعلامة شرف الدين احمد بن حسين الصنعاني.
١٩. زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، للإمام العلامة ابن قيم الجوزية.
٢٠. سبل السلام ، للصنعاني.
٢١. سنن أبي داود ، تحقيق سعيد محمد اللحام، دارالفكر ط١، ١٩٩٠م، بيروت.
٢٢. سنن الترمذي ، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣ هـ ، بيروت.
٢٣. السنن الكبرى، للإمام البيهقي.
٢٤. سنن النسائي.
٢٥. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي.
٢٦. شرح قانون العقوبات -القسم الاول، د.محمود نجيب الحسني.
٢٧. الصحاح في اللغة والعلوم.
٢٨. صحيح ابن خزيمة.
٢٩. صحيح الإمام البخاري.
٣٠. صحيح الإمام مسلم.
٣١. العقد الفريد، لابن عبد ربه.
٣٢. عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري.

٣٣. الفتاوى البزازية على هامش المحضرة.
٣٤. الفتاوى التتارخانية على هامش الفتاوى، قاضيجان.
٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر.
٣٦. الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي.
٣٧. فلسفة القانون الجنائي ، للأستاذ الدكتور علي راشد، محاضرات الدراسات العليا في القانون المطبوعة على رونيو.
٣٨. التيسير والتخيم بين الفلسفة والقانون، للأستاذ الدكتور رؤوف عبيد، ط٢، ١٩٧٦.
٣٩. في المسؤولية الجنائية ، للدكتور محمد مصطفى القللي.
٤٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، للمناوي.
٤١. القانون الجنائي ، دعلي راشد.
٤٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤٣. القانون المدني العراقي.
٤٤. القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية، ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.
٤٥. كشف الحفاء، للعجلوني.
٤٦. كشف الغامض شرح منظومة قطر العارض في علم الفرائض، للشيخ معروف النودهدي البرزنجي.
٤٧. لارق في القرآن ، للأستاذ إبراهيم هاشم قلالي.
٤٨. لسان العرب، لابن منظور.
٤٩. للبسوط، للطوسي.
٥٠. مجلة الاحكام العدلية.
٥١. مجمع الزوائد، للهيثمي.
٥٢. المحلى في الفقه الطاهري، لابن حزم.
٥٣. مدخل تاريخي لدراسة حقوق الانسان ، للدكتور محمود سلام زناني.
٥٤. المدونة الكبرى في الفقه المالكي.
٥٥. مسند الامام احمد ، دار صادر ، بيروت.
٥٦. مسند الربيع.
٥٧. مسند الشهاب.
٥٨. المعجم الاوسط ، للطبراني.
٥٩. المعجم الكبير، للطبراني.
٦٠. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، للشيخ الشرييني.
٦١. للفني لأبن قدامة.
٦٢. الملكية في الشريعة الاسلامية ، للشيخ علي الحفيف.
٦٣. نزع الملكية في الأحكام الشوعية ونصوص القانون، لآحمد جمال الدين.
٦٤. نصب الراية للزيلعي.
٦٥. النظم السياسية، د. ثروت بدوي، ١٩٧٢.
٦٦. نيل الاوطار، للشوكاني.



حقوق الإنسان و ضماناتها في الإسلام



الفهرس

١٥٢	 مقدمة
١٥٥	 نشأة فكرة الحقوق في التشريعات الوضعية
١٥٥	 (١) حقوق المرأة:
١٥٦	 (٢) ضمانات حقوق الانسان أمام القضاء:
١٥٨	 أقسام الحقوق:
١٥٨	 أولاً- أقسام الحقوق في القانون:
١٥٩	 ثانياً- أقسام الحقوق في أصول الفقه الاسلامي:
١٦١	 الفصل الأول: حقوق الفرد على المجتمع
١٦١	 ١- حق حماية العقيدة (او حرية العقيدة):
١٦٢	 مسألة الجزية:
١٦٢	 قضية الردة وعقاب المرتد:
١٦٣	 ٢- حق حماية الحياة:
١٦٤	 ٣- حق حماية العرض:
١٦٦	 ٤- حق حماية المال وحق الملكية:
١٦٦	 ٥- حق حماية العقل:
١٦٧	 ٦- حق المساواة أمام الشرع والقانون:
١٦٩	 أولاً: نظام الرق استعباد الانسان لاخته الانسان:
١٧٢	 ثانياً- المساواة بين الرجل والمرأة:
١٧٥	 ٧- حق العمل:
١٧٦	 ٨- حق التعلم:
١٧٨	 ٩- حق حرية الرأي:
١٧٩	 ١٠- حق حرية التفكير:
١٨٠	 ١١- حق حرية التنقل وحق اللجوء:
١٨٢	 ١٢- حق حرمة المسكن:
١٨٣	 ١٣- حق المساواة أمام القضاء:
١٨٥	 لاشفاعه ولاوساطة ولا قرابة في الاسلام أمام القضاء:
١٨٥	 ضمانات المساواة أمام القضاء:

١٨٩	الفصل الثاني: حقوق المجتمع على الفرد
١٩٠	١- حق حرية العقيدة:
١٩٠	٢- حق الحياة:
١٩٠	٣- حق حماية العرض:
١٩٠	٤- حق المساواة أمام القانون:
١٩١	٥- حق العمل:
١٩١	٦- حق التعلم:
١٩٢	٧- حق حرية الرأي:
١٩٢	٨- حق حرية التنقل:
١٩٣	٩- حق حماية العقل:
١٩٥	١٠- حق الملكية:
١٩٩	الفصل الثالث: حقوق الفرد على الفرد
١٩٩	أولاً: الحقوق الاجتماعية:
٢٠١	ثانياً: الحقوق المالية:
٢٠٢	ثالثاً: نماذج من الحقوق الاسرية:
٢٠٢	١- الحقوق الزوجية:
٢٠٥	٢- حقوق الاولاد والاباء والاقارب:
٢١٥	الفصل الرابع: حقوق المجتمع على المجتمع
٢١٥	الاساس الاول: وحدة النسب:
٢١٦	الاساس الثاني: وحدة المعدن:
٢١٦	الاساس الثالث: وحدة الصانع (الخالق):
٢١٧	الاساس الرابع: وحدة التكريم:
٢١٧	الاساس الخامس: وحدة الدين:
٢١٧	الاساس السادس: وحدة المصلحة وملكية خيرات الارض:
٢١٨	الاساس السابع: وحدة المصير:
٢١٨	الاساس الثامن: وحدة المسؤولية:
٢١٨	الاساس التاسع: وحدة المعبود:
٢١٨	الاساس العاشر: وحدة المرجع:
٢١٩	نتائج الاسس المذكورة:
٢٢٣	الفصل الخامس: حقوق الله ضمانات لحقوق الانسان
٢٢٤	المبحث الاول: الطاقة الروحية
٢٢٦	المبحث الثاني: مراحل اكتساب الطاقة الروحية
٢٢٦	مرحلة التكوين:
٢٢٧	مرحلة الرضاعة:

٢٢٨		مرحلة المحضنة:
٢٢٨		مرحلة ما بعد البلوغ والرشد:
٢٣١		المبحث الثالث: مصادر الطاقة الروحية
٢٣١		أ - المعتقدات:
٢٣١		ب - من العبادات البدنية المحضة الصلاة والصيام:
٢٣٣		ج- ومن العبادات المالية المحضة الزكاة:
٢٣٥		د- الجمع وصلته بالطاقة الروحية:
٢٣٧		المبحث الرابع": الطاقة الروحية والتنفيذ الاختياري للالتزامات
٢٣٨		الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية:
٢٤٣		المصادر والمراجع

مقدمة

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَعَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١)

في وقت كانت الأسرة البشرية تعيش في ظلمات تحكمها شريعة الغاب، اختار الله سبحانه وتعالى عمداً ﷺ ليكون رسوله، وبلغ الناس دستوره لإنقاذهم من تلك الظلمات قائلًا: ﴿كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٢)

وحصر أهداف هذا الدستور في تحقيق المصلحة البشرية، لأنه غني عن العالمين فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)

والرحمة هي المصلحة المادية أو المعنوية، الدنيوية والأخروية، الإيجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدراة)، مستبعداً توزيع الحقوق والالتزامات على الفصول والمواد - خلافاً لما عليه التشريعات الوضعية - حتى تكون كل صحيفة من صحفه غزناً يحوي كافة حاجيات الإنسان في شتى مجالات الحياة من الحقوق والالتزامات، ومن القيم والأخلاق، ومن أحكام الصلة والعلاقات، مقتصرأً على الكليات، تحوُّلاً العقل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في ضوء مستلزمات الحياة من المتغيرات والمستجدات في كل زمان ومكان.

ومن تدبَّر من ذوي الألباب في نصوص هذا الدستور الإلهي يجد أن الروح السائدة من لوله إلى آخره روح خيرة، تدعو إلى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والإحسان والإنفاق والإيثار والقيم والأخلاق وسائر الفضائل التي يجب على الإنسان أن

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) إبراهيم: ١.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

يتحلّى بها، وتنتهي عن الظلم والقسوة والتفرقة والضللال والجهل والشح والبغي والظغيان والتمايز والتطاول وسائر الأخلاق الرذيلة التي يجب على الإنسان أن يتخلّى عنها. ومن البديهيات أن الإنسان لا يتصور أن يكون له حقوق وعليه التزامات ما لم يكن عضواً في مجتمع من المجتمعات، لأن كل حق يقابله التزام، فهناك ملتزم له (صاحب حق)، وملتزم مسؤول عما في ذمته من الحقوق للآخرين... إذن ما الحق؟ وما الالتزام؟ وما الذمة؟.

الحق: مركز شرعي (أو قانوني) من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره^(١). فهو مادي إذا أدرك بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وإلا فمعنوي، وعام إذا لم ينفرد بالانتفاع به فرد أو فئة معينة، وإلا فخاص. الالتزام: وهو تحمّل أداء واجب طوعاً أو كرهاً يترتب عليه إشغال الذمة بحق للغير حتى يتم إنقضاؤه^(٢).

الذمة: ذمة الإنسان: رقبته (عنقه) نصّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانُهُ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ﴾^(٣)، والطائر هو عمل الإنسان من خير أو شر^(٤)، والسر في تخصيص هذا العضو من جسم الإنسان محلاً لتعلق الحقوق والالتزامات أنه حلقة وصل بين جهاز التفكير (الدماغ)، وبين جهاز العمل (الأيدي والأرجل)^(٥).

(١) لم يُعرّف فقهاء الشريعة الحق على أساس أنه بدهي، ومن عرفه منهم لم يفرج عن معناه اللغوي، وهو: حكم الشيء أو صحته أو الوجوب أو الثبوت أو العدل أو نحو ذلك، وكل تعريف اطلعت عليه في القانون وشروحه إما ناقص أو غامض.

(٢) من الخطأ الشائع في القانون وشروحه تعريف الالتزام بأنه رابطة قانونية بين شخصين، أو علاقة قانونية، أو حالة قانونية، لأن الرابطة والعلاقة من مقولة الإضافة، وحالة قانونية من مقولة الكيف، والالتزام من مقولة التأثير والانفعال والمطاوعة، وهاتان المقولتان متباينتان لا يجوز تعريف إحداهما بالأخرى.

(٣) الإسراء: ١٣

(٤) إطلاق الطائر على العمل - شراً كان أم خيراً - من عرف العرب، لأنهم كانوا يتطيرون بالطائر. ومن الخطأ في شروح القانون تعريف الذمة بأنها مجموع ما للإنسان من حقوق والتزامات، أو الوعاء لها، لأن وجود تلك الحقوق والالتزامات يتوقف على وجود الذمة مقدماً، ولو توقف وجود الذمة على وجودها للزمت الاستحالة المنطقية (المصادرة على المطلوب).

وهذا لا يعني تسليط صاحب الحق على جسد الملتزم- كما كان كذلك في القانون الروماني- وإنما المراد حصر المسؤولية في شخصه، وأما التنفيذ فيكون من ماله إن كان الالتزام مالياً.

نشأة فكرة الحقوق في التشريعات الوضعية

نشأت هذه الفكرة فلسفياً منذ أقدم العصور، فقد تضمنها قانون حمو رابي الذي اكتشف في (١٩٠١-١٩٠٢ م) من قبل بعثة فرنسية في مدينة (سوسا) في العراق، وهو إذا ما قورن مع قوانين سائر الشعوب قبل زهاء ثلاثة آلاف سنة يعتبر أكمل وأعدل وأرقى قانون وضعه الإنسان لتنظيم حياته وحماية حقوقه. يقول حمو رابي في مقدمة قانونه: (إن وجود آله ليوطد العدل في الأرض، وليزيل الشر والفساد من بني البشر، وليحمي الضعيف من ظلم القوي)^(١).

ولضيق المجال أقتصر على نماذج مختصرة من حقوق الإنسان في هذا القانون:

(١) حقوق المرأة:

تمتعت المرأة في هذا القانون ببعض الحقوق ومنها:

- ((أنها أكتسبت شخصية قانونية مستقلة تحولها التصرفات القانونية، ولها أموالها الخاصة مستقلة عن أموال زوجها، فلها كافة التصرفات فيها))^(٢)، ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الادارية.
- على الزوج الذي يطلق زوجته التي انجبت له اولاداً أن يتنازل عن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها (م ١٣٧)، وعليه أن يعرضها عن الاضرار التي تصيبها بسبب الطلاق إذا طلقها وهي لم تنجب له اولاداً (م ١٣٨).

(١) شريعة حمو رابي، دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، للأستاذ عباس العبودي، ص ٢٢.

(٢) تاريخ القانون، للدكتور هاشم الحافظ، ص ١٦٦.

٢) ضمانات حقوق الانسان امام القضاء:

- إذا بدل القاضي حكمه لرشوة او غيرها، أو استغل نفوذه، يعاقب بعشرة اضعاف ماخسره صاحب الحق من المدعي او المدعي عليه، إضافة الى فصله وعدم مشاركته في القضاء مدى الحياة (م ٥).
- أعطى قانون حمورابي لكل من يشعر بغبين أو ظلم أو عدم عدالة حق ان يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك حمورابي^(١).
- وفي عهد فلاسفة يونان نشأت الفكرة من لدن أفزنطون وزملائه وتلاميذه، ولكن لم تر النور في التشريعات الوضعية الا بصورة جزئية في عهود متأخرة بصورة تدريجية مارة بالتطور الاتي:
- في انكلترا صدر عام (١٢١٥م) ما يسمى العهد الاعظم أو الشرط الكبير أو الماكنة كارتا (Magna Carta)، وفرض أمراء الاقطاع على الملك جان توقيع هذا الشرط للحد من سلطانه.
- وفي عهد الملك شارل الاول من آل ستيوارد صدر عام (١٦٢٧م) قانون اعلان الحقوق، وفيه تقرر المبدأ الاتي: (لا يجبر احد على دفع اية ضريبة، او على تقديم اية هبة او عطاء مجاني الا بقرار من البرلمان).
- ثم اصدر الملك جان الثاني من آل ستيوارد عام (١٦٧٩م) القانون المعروف باسم قانون تحرير الجسد، ويجوبه منع حبس الافراد الا لدين او تهمة جنائية، وفي عام (١٨١٦م) ألغي الحبس من اجل الدين واقتصر على المتهمين بالجرائم الجنائية.
- وفي (١٤-تموز- ١٧٧٦م) تضمنت وثيقة اعلان الاستقلال الامريكي بياناً ببعض الحقوق كحق الحياة والحرية، وهم لم يقصدوا بهذه الحقوق تقرير حقوق الانسان بها، وانما ارادوا تبرير حريهم التي اعلنوها على انكلترا (١٧٧٥م).
- وفي (٢٦-اب- ١٧٨٩م) عقب الثورة الفرنسية، وضع نواب الشعب بياناً لحقوق الانسان، وقد اراد واضعوه ان يحوا في كل مادة من المواد سبعة من سينات نظام ما

(١) القانون في العراق القديم، للدكتور عامر سليمان، ص ٢٢٩.

قبل الثورة، كالاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، وإبادة اكلل اصول الغير بالباطل ومصادرتها.

وكان اهم ما تضمنه البيان هو تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته، وحرمة الملكية، وحق الشعب في مقاومة الظلم والاستبداد. وقد تأكدت هذه الحقوق في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في (٣- ايلول- ١٧٩١م). ويرد فقهاء القانون العام حقوق الانسان التي اعلنتها تلك البيانات الى مبادئ القانون الطبيعي التي نادى بها حكماء اثينا، ثم تآثر بها فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر^(١).

• ثم بعد الحربين العالميتين اللتين اديتا الى ابادة الملايين من البشر، وتقريب ما لم تعمره يد الانسان بعد، تم وضع ميثاق الامم المتحدة في (٢٦- ٦- ١٩٤٥م) في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، واصبح نافذا في (٢٤- ١٠- ١٩٤٥م)، ويعتبر النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وجاء في مقدمة هذا الميثاق: نحن شعوب الامم المتحدة وقد اليينا على انفسنا: ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الانسان مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق وما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... الى آخره^(٢). وقد تناولت المادة الاولى والخامسة والخمسون والسادسة والخمسون بصورة رئيسة موضوع حقوق الانسان.

• ثم صدر في (١٠- ١٠- ١٩٤٨م) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة، وهي تتضمن ثلاثين مادة تحوي حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، الى جانب الحقوق الفردية الآخري.

(١) الدكتور عبدالسلام الترماني، حقوق الانسان في نظر الشريعة والقانون، ص ١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: ميثاق الامم المتحدة.

أقسام الحقوق:

قسم فقهاء وشرح القانون وعلماء أصول الفقه الاسلامي الحقوق الى اقسام مختلفة بميشتات متعددة، وفيما يأتي نماذج مختصرة لهذه الاقسام:

أولاً- اقسام الحقوق في القانون:

لم تتفق كلمة القانونيين على تقسيم موحد، وانما هناك تقسيمات ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية:

أ-التقسيم الثنائي^(١): الى الحقوق المادية والمعنوية، فالمادية هي الحقوق المتعلقة بالحاجيات المادية كحرية الملكية والعمل والسكن، والمعنوية هي المتعلقة بالفكر الانساني كحرية العقيدة والرأي.

ب- التقسيم الثلاثي^(٢): الى الحقوق الشخصية والفكرية والاقتصادية، فالشخصية كحرية التنقل والسكن، والفكرية كحرية الرأي والعقيدة والتعليم، والاقتصادية كحق التملك والتجارة والصناعة.

ج- التقسيم الرباعي: الى حقوق سياسية، ومدنية، واقتصادية، وثقافية^(٣).

د- التقسيم الخماسي: الى الحرية الشخصية والجسدية، كحق الامان من العبودية والقهر، والى حق الامن والحرية الفردية، والى حرية الحياة الخاصة، والى حرية جسدية وضمانات الحماية^(٤) من التعبير والاعتصاب ونحوهما، والى الحريات الثقافية والمعنوية.

ومن الواضح ان هذه التقسيمات اكثر اقسامها متداخلة، مع ان القسيم يجب ان يكون مباينا لقسيمه، والتباين يتعارض مع التداخل، اضافة الى انها غير مبنية على معايير موضوعية ثابتة وانما هي تقسيمات مبنية على الاستقراء الناقص، وهذا غير مقبول منطقياً.

(١) الدكتور عثمان خليل عثمان، الاتجاهات الدستورية الحديثة، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) الدكتور ثروة بدوي، النظم السياسية، ص ٤٠١.

(٣) الدكتور سعيد محمد احمد، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ص ٥.

(٤) الدكتور احمد حافظ نجم، حقوق الانسان بين القران والاعلان، ص ٣٣.

ثانياً - اقسام الحقوق في أصول الفقه الاسلامي :

تطرق علماء الاصول لاقسام الحقوق في مجالين، احدهما: عند بحثهم في الحكم الشرعي قسموا المحكوم فيه باعتبار صاحب الحق او المنتفع به الى: حقوق الله المحضة، والحقوق المشتركة، وقسموا حقوق الله الى ثمانية اقسام: عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبات قاصرة كحرمان القاتل من ميراث مقتوله، وحق دائر بين العباداة والعقوبة كال كفارة ومؤنة فيها معنى العباداة كالزكاة، وعبادة فيها معنى المؤنة كزكاة الفطر، ومؤنة فيها عقوبة كالضريبة الحراجية، وحق قائم بنفسه كحق الدولة في المعادن، وقسموا حقوق العبد المحضة الى: الحقوق المالية، والحقوق الاسرية، والحقوق المشتركة هي التي تجمع بين النفع العام والخاص. وقسموا الحقوق ايضاً باعتبار اهميتها الى: المصالح الضرورية، وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل، وتسمى ضرورية لانها اذا اختلت او تخلفت واحدة منها في اي مجتمع يختل نظام هذا المجتمع، والى المصالح الحاجية، وهي التي يؤدي تخلفها الى الضيق والحرج في المجتمع، والى المصالح الكمالية والتحسينية.

وهذه التقسيمات كالتقسيمات القانونية غير مبنية على ضوابط ومعايير ثابتة، فحقوق الله المحضة ليست محصورة في الاقسام المذكورة، وقد تصبح الكمالية حاجية، وكذلك العكس نتيجة متغيرات الحياة، لذا من الضروري تقسيم حقوق الانسان على ضوابط ثابتة وهي المللتزم (المسؤول عن الحق)، والمللتزم له (صاحب الحق)، حيث تنحصر اقسام حقوق الانسان على هذين الاساسين في الاربعة، وهي: حقوق الفرد على المجتمع (المتمثل بالدولة)، وحقوق المجتمع على الفرد، وحقوق الفرد على الفرد، وحقوق المجتمع على المجتمع، وتضاف اليها كقسم مستقل حقوق الله من حيث انها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق لاقسامها الاربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتم دراسة هذه الاقسام الخمسة في خمسة فصول.



الفصل الأول حقوق الفرد على المجتمع

لكثرة هذه الحقوق نقتصر على أهمها، ونبدأ بالحقوق الضرورية التي تسمى في أصول الفقه الاسلامي: المصالح الضرورية، او مقاصد الشريعة الاسلامية الضرورية، وهي حماية الدين (العقيدة) والحياة والعرض والمال والعقل، غير ان موضوع حماية العقل مجال بحثها يكون في الفصل الثالث (حقوق المجتمع على الفرد)، ومنها ما ياتي:

١- حق حماية العقيدة (او حرية العقيدة):

لكل انسان عقيدة يلتزم بها غالبا ، وحرية العقيدة هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده، وحقه في ممارسة شعائره الدينية. ففي الاسلام يجب الدفاع عن الدين الاسلامي بالنفس والمال، الذي يسمى الجهاد. وهو لاهميته يعد ركناً من اركان الاسلام لكن في نفس الوقت امر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بعدم جواز الاكراه على الدين، وترك اهل الاديان الاخرى احراراً في ممارسة شعائره الدينية، فليس لنا ان نكره احداً على اعتقاد او تدين لديننا الاسلامي الخفيف، فحرية الناس في عقائدهم مكفولة مقدسة في الاسلام واجبة الاحتمام، وقد اكد القرآن هذا الحق في ايات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) اي ظهر في هذا الدين الرشd والفلاح والهدى، فلا داعي للاكراه،

^(١) البقرة: ٢٥٦.

وقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وبدلاً من الاكراه امر الله سبحانه وتعالى ان يدعو المسلمون غير المسلمين لاعتناق الاسلام بالعقل والاستدلال والمنطق والحكمة والموعظة الحسنة، فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

مسألة الجزية:

الجزية فرضها الاسلام على اهل الكتاب لا لاجبارهم على الاسلام، وانما كانت مقابل حمايتهم والدفاع عنهم واعفائهم من التجنيد، لان المفروض ان القتال في الاسلام انما يكون لحماية الدين كلما تعرض للاعتداء. ومن غير المعقول ان ياتي غير المسلم يدافع عن دين الاسلام.

قضية الردة وعقاب المرتد:

الردة هي خروج المسلم عن دين الاسلام الى دين اخر او الى غير دين، وهذا غير جائز في الشريعة الاسلامية، فمن اعتنق الاسلام بحريته واختياره ثم ارتد ووقف ضد الاسلام عقوبته الاعدام، لا لاجباره على الاسلام، وانما لحياتته ونقضه عهده مع الله، وهذه العقوبة ثبتت بحديث الرسول ﷺ، حيث قال (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤).

ثم ان عقوبة الاعدام لم ترد في القرآن، بل قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٥)، والرسول العظيم (ﷺ) امر بقتل المرتد في وقت كان يلتحق باعداء الاسلام وينقل لهم اسرار المسلمين أو يقوم بالإفساد في الأرض. وهناك فرق بين الخروج عن الإسلام والخروج على الإسلام، ففي الحالة الأولى يبقى

(١) الغاشية: ٢١-٢٢.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) صحيح البخاري، باب لا يعذب بعذاب الله: ١٠٩٨/٣.

(٥) البقرة: ٢١٧.

دمه وماله مصونين، وفي الحالة الثانية يُقتل بعد استتابة، لا لأرتداده وإنما لإفساده في الأرض.

ونستنتج من هذا الظرف ان المرتد يقتل اذا وقف ضد الاسلام باللسان او القلم او العمل. أما مجرد الارتداد فلا يوجب القتل.

لا يوجد في الإسلام الإعدام إلا نادراً، فلا رجم في القرآن ولا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن، وأما القصاص فليس أمراً حتمياً، بل أعطي لولي الدم ثلاثة خيارات قبل تنفيذ القصاص، فقال تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ أي سلطة طلب تنفيذ القصاص وسلطة العدل من القصاص إلى الدية وسلطة تنازل عنها واعفاء الجاني كلياً.

٢- حق حماية الحياة:

تحتل حماية الحياة المركز الثاني من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة، وحق حماية النفس او مادون النفس للأفراد واجب على المجتمع، وعلى الدولة توفير كافة المستلزمات لهذه الحماية، وقد اعطت الشريعة الاسلامية اهمية كبيرة لحماية حق الحياة، فحرم الاسلام القتل بغير حق واعتبره من الجرائم الكبيرة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ لِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٢). وحرم الانتحار ايأ كان سببه لان حياة الشخص ليس ملكاً خالصاً له، وإنما هي مشتركة بينه وبين المجتمع فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

واباح المحرمات في حالات الضرورة اذا توقف عليها انقاذ الحياة، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤) ووجب حق الدفاع الشرعي عن النفس وما دون النفس فقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٥)

(١) الانعام: ١٥١.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) النساء: ٣٩.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) البقرة: ١٩٤.

وفرض القصاص جزاء لمن يعتدي على النفس وما دون النفس، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢).

ويجب على ولي الامر فرض العقوبات التعزيرية على كل من يؤذي الغير ويفعل ما يضر بصحته وسلامته.

وجعل الاسلام عناية الانسان بنفسه وصحته واجبة عليه، فقال الرسول ﷺ: (ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه)^(٣). وترجع كثير من الحقوق الشخصية والطبيعية الى مستلزمات الحياة.

٢- حق حماية العرض:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحق حماية العرض والنسب لأهميته وخطورته، لأنه يتعلق بشرف الإنسان وسمعة الأسرة، ولحماية هذا الحق اشترط الاسلام لثبوت جريمة الزنى اربعة شهود حتى لا تثبت وتسيء الى سمعة العائلة، وفي تأريخ الاسلام كله لم تثبت جريمة الزنى بالشهود، ولأجل حماية العرض حرم الاسلام النظر الى عورات الناس، وحرم الخلوة مع امرأة محرمة الا بحضور محرم، وحرم الاعتداء على العرض بالفعل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤)، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥)، أو بالقول الذي يسمى قذفاً، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦).

(١) المائدة: ٤٥

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصيام، ص ٤٩٠.

(٤) السراء: ٣٢.

(٥) النور: ٢

(٦) النور: ٤

لا رجم في القرآن للأسباب الآتية:

١. صغية (الزانية والزاني) من صيغ العموم لكونهما من الاوصاف التي دخل عليهما (ال) الاستغراق فيشمل المتزوجين والمتزوجات وغيرهم. وما صدر عن الرسول عن القضاء بالرجم كان بإجتهاده اسوة بما في التورات، لكن هذا القضاء نُسَخَ بآية الزانية والزاني، إذا فرضنا أن الرجم كان قبل نزول آية الجلد، وهذا هو الصحيح. وعلى تقدير كونه بعد نزل الآية، وهو بعيد جداً، يُعْمَلُ بِالْقُرْآنِ لا بالسنة النبوية، لوجود التعارض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، لأن المنشئ للأحكام الشرعية هو القرآن، وأما وظيفة السنة النبوية فهي البيان، كما قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَالْبَغْيَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢). و﴿وَالْبَغْيَ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٣). و﴿وَالْبَغْيَ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٤).
٢. ولقوله تعالى في عقاب المتزوجين والمتزوجات من العبيد والجواري ﴿فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٥) ومن الواقع أن الرجم اعدام (الموت) والاعدام أو الموت ليس له نصف.
٣. عقوبة الرجم كانت موجودة في العرف الجاهلي وفي التوراة، وكان الرسول (ﷺ) يعمل بها قبل نزول الوحي فكان عمله مبنياً على هذين المصدرين. وقول (الشيخ والشيخة فارجموها البتة) عرف جاهلي لا أساس له في القرآن.
٤. عقوبة الرجم عقوبة قاسية والقسوة في احكام الله غير موجودة لأن احكامه كلها متصفة بصفة العدالة وهي التوازن بين حجم الجريمة وحجم العقوبة.
٥. على تقدير بقاء العقوبة فهي بمثابة العدم لأنها متوقفة على اثبات الجريمة بأربعة شروط عدول لا يوجد بين افادتهم أي اختلاف في التعبير أو المعنى وهذا من الناحية

(١) النحل : ٤٤

(٢) الأنعام : ١٠٦

(٣) يونس : ١٠٩

(٤) الأحزاب : ٢

(٥) النساء : ٢٥

العملية مستحيل عادةً، وأقر القرآن منة جلدة لغير المتزوج والمتزوج وغير المتزوجة والمتزوجة، قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

وحرم الاعتداء على العرض بالكلام (القذف)، وحدد له العقوبة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢) وذلك لحماية اعراض الناس من تطاول الألسنة.

٤- حق حماية المال وحق الملكية:

هذا الحق ايضا يعتبره الاسلام من المصالح الضرورية، فيجب على المجتمع عدم التعرض له، وعلى الدولة توفير الحماية له، وقد شرع الاسلام اسباباً مشروعة لكسب المال وحق الملكية، منها: العقود والتبرعات والوصية والميراث وحيازة الاموال المباحة غير المملوكة لاحد، وحرم بدليل قطعي كل تجاوز على مال الغير بدون حق، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وقال الرسول ﷺ: (لا يعل لأمرء مسلم من مال اخيه شئ الا بطيب نفس منه)^(٤). وشرع عقوبة شديدة لكل من يعتدي بالسرقة على مال الغير فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾^(٥). وكل تجاوز على مال الغير بدون مبرر شرعي، جريمة اقتصادية، يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية.

٥- حق حماية العقل:

وهو من واجبات المجتمع على الفرد، وسياتي بمشه في الفصل الثالث.

(١) النور: ٢

(٢) النور: ٤.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) سنن الدارقطني: ٢/٢٦، برقم (٩٠). ودوي بالفاظ اخرى متقاربة.

(٥) المائدة: ٣٨.

٦- حق المساواة امام الشرع والقانون :

ليس المراد بالمساواة عدم اعتبار المكونات والمؤهلات الذاتية والخبرة الشخصية وما يقدمه كل فرد من نفع او خدمة لمجتمعه، وانما المراد المساواة في الحقوق والالتزامات بين افراد المجتمع واساس هذه المساواة في الاسلام هو ان الناس كلهم متساوون في اصل الخلقة والتكوين، فكلهم مخلوقون من معدن واحد وهو التراب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾^(١).

وكلهم متساوون في نسب واحد فالكل اخوة واخوات اشقاء من اب واحد وام واحدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٢).

واكد الرسول ﷺ هذه الاسس في خطبة حجة الوداع، فقال: (كلكم لادم وادم من تراب)^(٣) واعتبر الاسلام كل تفرقة وتميز بالعرق واللون والدين والمذهب والاقليم من مظاهر التخلف والرجعة الى الجاهلية الاولى، حيث قال لابي ذر الغفاري ؓ - حين عير خادمه بسواد امه وناداه فقال: يا ابن السوداء- : (انك امرء فيك الجاهلية)^(٤).

وعندما سأل : اي الناس افضل؟ فاخذ قبضتين من التراب، وقال: (اي هاتين افضل؟ الناس خلقوا من التراب فاكرمهم اتقاهم)، وانبثاقا من هذا الاساس لبني البشر فلا يؤثر على هذا الجوهر الاختلاف في العوارض والاعراض الذاتية والخارجية كاللون والصنف واللغة والدين والمذهب، والنسب والحسب، والزمان والمكان، وهذه المساواة في عمومها تشمل جميع صور المساواة الاخرى.

والمراد من المساواة في الاسلام ان يكون الناس جميعا امة واحدة، وابناء جميع المجتمعات والشعوب كلهم سادة، ولا توجد هناك طبقتان، طبقة السادة وطبقة العبيد، فلا عبودية الا الله الواحد القهار، وهذا ما جعله الله شعار المسلم يكرر في صلاته عشرات مرات فيقول:

(١) الروم: ٢٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) مسند الربيع، ص ١٧٠ برقم (٤١٩)، ومسند البزار: ٣٤٠/٧، برقم (٢٩٣٨).

(٤) صحيح البخاري: ٢٠/١، برقم (٣٠).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)، فقدم المفعول به (إياك) على الفعل للحصر كما يقول علماء البلاغة.

وإذا كان المراد من المساواة المساواة في الحقوق والالتزامات لا يرد الاعتراض بأن المساواة الحقيقية بين بني البشر تتنافى مع العدالة لوجود التفاوت في المؤهلات والدرجات العلمية والكفاءات والانتاج، فالرجل لا يستطيع أن يقدم جميع وظائف المرأة وكذلك العكس، والجاهل الغبي لا يمكن أن يقدم للمجتمع ما يقدمه العالم العبقرى المبدع والمخترع، ولا يمكن أن يعامل الجاني معاملة البريء، وهكذا.

وجواب ذلك كله أن المساواة أمام الشريعة والقانون إنما هي في الحقوق والالتزامات، فمن منح حقوقاً أكثر من التزاماته، فإن ذلك يكون تجاوزاً على الحق العام وحقوق المجتمع، كما أن من كلف بالتزامات أكثر من حقوقه بدون رضا فإن ذلك يكون ظلماً وتجاوزاً على حقوقه.

وحق المساواة البشرية اقراها الدستور الإلهي بأربعة عشر قرناً قبل اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الاولى^(٢).

واكد الرسول ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة عام (٦٣٢م) قائلاً: (ياايها الناس! ان ريكم واحد، وان اباكم واحد، كلکم لادم وادم من تراب، إن اكرمکم عند الله اتقاکم، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لاهمر على ابيض، ولا لايبض على اهر فضل الا بالتقوى)^(٣).

ورغم كل ذلك فإن هناك نقطتين هامتين استغلها اعداء الاسلام والجهلة من المسلمين للظعن بالاسلام، وهما: الرق وحقوق المرأة، واحاول الاجابة عنهما بصورة موجزة.

(١) الفاتحة: ٤.

(٢) التي تنص على انه: (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم وهبوا العقل والوجدان، وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء).

(٣) ينظر: مسند الربيع، ص ١٧٠، برقم (٤١٩). والمعجم الكبير، للطبراني: ١٨/١٢، برقم (١٦).

أولاً: نظام الرق استعباد الانسان لاختيه الانسان:

السؤال الذي يطرحه من يجهل واقع الاسلام بشأن الرق هو: لماذا اقر الاسلام نظام الرق اذا كان من مبادئه مبدأ المساواة البشرية؟

والجواب: ان الاسلام جاء بنظام التحرير ولم يقر نظام الرق او الاسترقاق قط، ولكن لما وجد نظام الرق مستنقعا نتنا يزود بالماء من سبعة روافد، قطع بصورة تدريجية تلك الروافد حتى يحف المستنقع دون ترتب اي رد فعل سلبي، وهذه الروافد هي الآتية:

١. الحرب بجميع انواعها: فكان الاسير في حرب اهلية او خارجية يكون مصيره اما القتل او الاسترقاق.

٢. القرصنة والخطف والسي: فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة اسرى الحرب فيفرض عليهم الرق.

٣. ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: كالقتل والسرقة والزنى، كانت عقوبتها الحكم على الجاني بالرق لمصلحة الدولة او المجني عليه او ورثته.

٤. الفقر المتفشي: الذي يلجأ الى الاستدانة، فعندما يعجز المدين عن سداد الدين، يضاف اليه الربا اضعافا مضاعفة في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل، وكان هذا الربا باعثاً على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالمدين الى مستنقع الرقيق حيث يباح للدائن ان يبيع المدين وزوجته وأولاده ببيع الارقاء لإستيفاء دينه من ثمنهم.

٥. سلطة الشخص على نفسه: عند الحاجة الاقتصادية بان يبيع نفسه للفقر للحصول على لقمة العيش.

٦. سلطة الابوة: فكان للوالد حق بيع من يشاء من اولاده ببيع الارقاء.

٧. تناسل الارقاء: فكان ولد الجارية رقيقاً بالنسب.

وكانت هذه الروافد السبعة تقذف كل يوم في مستنقع الرق بالالاف المؤلفة من الانفس، حتى ان عدد الرقيق كان يزيد في كثير من الامم على اعداد الاحرار زيادة كبيرة^(١).
لماذا لم يقض الاسلام على هذا النظام البغيض دفعة واحدة؟

(١) ينظر كتاب: لارق في القرآن، للاستاذ ابراهيم هاشم فلالي، ص ٢٠٢ وما بعدها.

الاسلام عالج الامراض الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية الزمنة المستوطنة بحكمة وتدرج، كمكافحة الربا وتعاطي المسكرات ونظام الرق ونحو ذلك، حتى تكون النتائج ايجابية .

جاء الاسلام والتجارة بالرقائق تكون العمود الفقري للحياة الاقتصادية للمجتمعات انذاك، فالقضاء على الرق كان يتطلب التدرج والا لكانت النتيجة سلبية، اضافة الى ذلك لو جاء القران بتحرير العبيد دفعة واحدة لقام العبيد انفسهم بالثورة ضد الاسلام وضد تحريرهم. لان العبودية اصبحت جزءاً طبيعياً في حياتهم، ولان بيت المال (خزانة الدولة الاسلامية) لم يكن فيه الكفاية لتأمين عيش ملايين العبيد الذين كانوا يعيشون على نفقة اسيادهم، اضافة الى ذلك لقام الطغاة الاسياد بالوقوف ضد نشر الرسالة الاسلامية لحماية مصالحهم في العبيد، فلهذه الاسباب وغيرها وضع الاسلام فترة زمنية انتقالية للقضاء على نظام الرق قضاءً مبرماً من غير رجعة، ووضع لمكافحة الاستعباد واستئصال جذوره بصورة نهائية الطرق الاتية:

- ١- تحريم استرقاق الاسير، وحصر مصيره في اطلاق صراحه اما منا وتفضلاً وبدون مقابل، واما فداءً بمقابل مال او اسرى، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُتُقَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(١)، وليس لاي امام او فقيه الحق ان يضيف الى هاتين الحالتين (اطلاق سراح الاسير بدون مقابل او بمقابل) حالات اخرى كما نادى بها بعض الناس من القتل او الاسترقاق او الاسلام، لان النص صريح وواضح محصور في المن او الفداء، ولم ينس سبحانه وتعالى ان يضيف اليهما ما اضاف بعض الناس باجتهادهم من قتل أو إسلام.
- ٢- جعل الله سبحانه وتعالى في دستوره عقاب كثير من الذنوب تحرير الرقيق من ذكر او انثى كما في الذنوب الاتية:

أ- الظهار: وهو ان يشبه الزوج زوجته باحدى عارمه كامه واخته، فكان هذا طلاقاً قبل الاسلام، فاعتبره الاسلام ذنباً يحرم على الزوج قريانه من زوجته قبل كفارة،

وهي عبارة عن تحرير رقيق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(١).

ب- القتل الخطأ: كفارته تحرير رقبة ودية مسلمة الى اهل المقتول، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٢).

ج- حلف اليمين: عقابه وكفارته تحرير رقبة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣).

د- معاشرة الزوجة في نهار رمضان: كفارته تحرير رقبة.

٣- خصص القرآن الكريم ثمن (٨/١) جميع موارد الزكاة في العالم الاسلامي لتحرير العبيد بان يشتري العبيد حريتهم من سادتهم مقابل ثمن مايسدد من موارد الزكاة. قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، والمراد بالرقاب العبيد من الذكور والاناث.

٤- أقر الاسلام تحرير كل ولد يولد، وأعتبره انه يولد حرا رغم كون والدته جارية، ثم تصبح الأم ام الولد، وهو تعبير عن تحريرها ايضاً وبذلك قضى على الاستعباد عن طريق النسل والنسب.

٥- امر الاسلام كل شخص متمكن مالياً ان يتعارف بماله في تحرير العبيد عن طريق شرائهم وتحريرهم، او عن طريق دفع المال لهم ليدفعوه الى اسيادهم مقابل تحريرهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٥).

(١) المجادلة: ٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) البقرة: ١٧٧.

٦- أمر أسياة العبيد بتحرير عبيدهم، قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١).

٧- شجع كل انسان متمكن على تحرير العبيد ويكون له اجر عندالله يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ، فَلَكُ رَقَبَةٌ﴾^(٢).

٨- اقر الاسلام تحرير الاصول من العبيد اذا ملكهم فروعهم.

٩- من اعتق حصته من العبد المشترك عتق عليه حصته شريكه ايضا اذا كان متمكنا مالياً فعليه دفع التعويض له.

وهكذا كافح الاسلام هذا النظام البغيض حتى قضى عليه في النهاية بعد انقطاع روافده، ولكن ظل بعض المسلمين مستمرين على هذا النظام الى الآن، ولا تزال هناك عقول متعجرة تؤمن ببقاء هذا النظام في الاسلام ما دامت الحياة باقية على كوكب الارض.

ثانياً - المساواة بين الرجل والمرأة:

لا يوجد تمييز في القرآن الكريم بين الرجل والمرأة على اساس ان هذا رجل وتلك امرأة، فكل خطاب موجه الى الذكور موجه الى الاناث بنفس الصيغ، فحقوق الرجال والنساء والتزاماتهم متساوية في القرآن، غير ان هناك نقاطاً اختص بها الرجال لا على اساس التمييز بين الصنفين، وانما على اساس مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات، وقد استغلها اعداء الاسلام والجهلة من المسلمين المثقفين ثقافة غربية، وبوجه خاص بعض النساء العربيات اللاتي يعتبرن انفسهن من الطبقة المثقفة وهن على جهل تام بدينهن، يرددن ما يقوله اعداء الاسلام والعرب كما يردد البيغاء كلام الغير، ومن هذه النقاط ما يلي:

١- التفاوت في الميراث: ولا يوجد تفاوت في كثير من مسائل الميراث، قال تعالى في

التسوية بين الاب والام في الميراث: ﴿وَلِلنِّسَاءِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدَةٌ﴾^(٣)، وقال في ميراث الاخوة والاخوات من الام: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَأَلَةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ

(١) النور: ٣٣.

(٢) البلد: ١٢-١٣.

(٣) النساء: ١١.

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ^(١). وهناك حالات أخرى مركز المرأة أقوى من الرجال في الميراث لا مجال هنا لذكرها. وأما الفرق والتفاوت في بعض الحالات، كعالة اجتماع البنت مع الابن، والاخ الشقيق أو من الاب مع الاخت الشقيقة أو الاخت من الاب، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(٢)﴾.

وهذه التفرقة هي عين المساواة في الحقوق والالتزامات للأسباب الآتية:

أ- الرجل مسؤول عن مهر الزوجة ونفقات مراسم الزواج بدون مشاركة الزوجة، وإن شاركت فهي متفضلة.

ب- الزوج مسؤول عن نفقة زوجته دون العكس.

ج- الاب مسؤول عن نفقة الاولاد دون الام.

د- الرجل مسؤول عن حماية الاسرة دون المرأة، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ^(٣)﴾. وليس المراد القيسومة المطلوبة في حالات نقص الاهلية.

هـ- الذكور مسؤولون عن الدفاع الشرعي عن بلدهم ودينهم وعن رد الاعتداء على اعراضهم واموالهم وحياتهم وحياة الاناث، دون الاناث.

و- وفي بعض الحالات اذا كان الوارث ذكراً لا يرث، واذا كان انثى ترث، فاذا انحصرت الورثة في زوج وام واخوين او اختين لام واخ لاب، فللزوجة النصف وللام السدس وللأخوة او الاخوات من الام الثلث، ويجب الاخ لاب بالاستغراق فلا يبقى له شيء، ولو كان بدله اخت لاب لورثت النصف وعالت المسألة من (٦) الى (٩): للزوج ٩/٣، وللام ٩/١، وللأخوين لام ٩/٢، وللأخت لاب ٩/٣، فالمجموع ٩/٩.

والالتزامات الرجل أكثر بكثير من الزيادات التي يحصل عليها من الميراث.

٢- التفاوت في نصاب الشهادة: حيث تعادل امرأتان رجلاً واحداً في الشهادة، كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

فَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(١)، وهذه الآية نفسها بينت حكمة وعلة هذا التفاوت بقوله تعالى: ﴿تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أي: حين تنسى أحدهما مضمون الشهادة، تذكرها الأخرى، وقد ثبت علمياً أن المرأة معرضة للنسيان أكثر من الرجل بسبب كثرة انشغال تفكيرها بالأولاد والأمور البيتية إضافة إلى مسؤوليتها تجاه مجتمعها، ثم أن هناك مسائل نسائية لا تقبل الشهادة فيها إلا من النساء، ولا توجد شهادة يكتفي فيها برجل واحد، في حين في الشريعة الإسلامية توجد بعض القضايا النسائية تقبل فيها شهادة امرأة واحدة.

٣- تفاوت في سلطة الطلاق: في الإسلام الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل للأسباب الآتية:

أ- أن البادئ في طلب الزواج هو الرجل، وهو يخطب البنت دون العكس، والمنطق والعقل يقضيان بأن البادئ بتكوين علاقة هو الذي له الحق في إنهاؤها.

ب- الطلاق تترتب عليه التزامات مالية على الرجل، والقاعدة الشرعية (والقانونية) تقضي بأن الإنسان لا يلزم بعمل الغير.

ج- المرأة عاطفية تنفعل بسرعة، ولو كان الطلاق بيدها لادت إلى كثرة حوادث الطلاق وإنهيار الأسرة.

إضافة إلى ذلك فإن طلاق المتعسف مخرج في الإسلام، وأن القرآن وضع خطوات ومراحل لانتهاء هذه العلاقة الزوجية لا مجال لبحثها،^(٢) وليس بالطريقة السهلة التي يتبعها الأزواج كما هو واضح في القرآن الكريم^(٣)، ثم أن للزوجة حق الطلاق إذا اشترطت في عقد زواجها ذلك، ولها حق طلب التفريق كلما شعرت الزوجة بأن زوجها يضرها مادياً أو معنوياً بما يصعب عليها تحمله.

٤- التفاوت في الوظائف العامة: لا يوجد هذا التفاوت في القرآن الكريم، وقد وردت آياته عامة للرجل والمرأة باستثناء ما خصه الرسول ﷺ وهو رئاسة الدولة، وما عداها يستوي فيه الذكور والإناث بموجب قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ينظر مؤلفنا (خطوات الطلاق في القرآن).

(٣) ينظر: مدى سلطان الإدارة في الطلاق خلال أربعة آلاف سنة، للباحث: ١٩١/١.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)، والمراد بالاولياء هنا الولاية العامة التي تشمل جميع الوظائف في الدولة حتى رئيس الدولة ورئاسة الوزراء، لان مهمة رئيس الدولة والوزراء والمدراء العامين وجميع رؤساء الدوائر الامر بالمعروف، اي ما فيه النفع العام، والنهي عن المنكر، اي ما فيه الضرر العام، غير ان الرسول ﷺ استثنى من الوظائف والولايات العامة ولاية الخلافة (رئاسة الدولة) فقال ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))^(٢).

وكثير من فقهاء الشريعة لاسلامية قالوا: ان المرأة لها تولي جميع الوظائف العامة عدا رئاسة الدولة، ومنهم ابو حنيفة وابن حزم وابن جرير الطبري^(٣). وإذا كانت المرأة أكثر كفاءة من الرجل تقدم عليه في رئاسة الدولة. لأن الرسول ﷺ قال ذلك إذا لم تكن المرأة أكثر كفاءة، ومن كبار علماء الباكستان (أبو الأعلى المودودي) أفتى للشعب الباكستاني بانتخاب (فاطمة نجاح) التي نافسته أيوب خان، وانها أكفاء منه. ومن وجهة نظرنا ان من المفضل ان يكون قضاء الاحوال الشخصية من النساء لمعالجة المشاكل الاسرية والغيلولة دون الفرقة بين الزوج وزوجته، لانهن أدري بمل هذه المشاكل كما يقول المثل العربي: ((صاحب الدار أدري بما فيها)).

غير ان المرأة التي تريد أن تتمتع بحقوقها كاملة من وظائف الدولة عليها أن تلتزم بالتزاماتها من الحشمة والوقار والبعد عن الزي المحرم، وعدم التبرج تبج الجاهلية الاولى، وان لا تعتبر نفسها متعة خلقت ليستمع بها الرجل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٤).

٧- حق العمل:

الانسان مكلف بنفسه بسد حاجة نفسه عن طريق العمل والاكتساب وحرية التنقل سعياً للحصول على العمل المناسب، قال تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

(١) التوبة : ٧١.

(٢) صحيح البخاري: ١٦١٠/٤، برقم (٤١٦٣).

(٣) ينظر: البداية، كتاب الاقضية: ٣٨٤/٢، المحلى، لابن حزم: ٤٢٩/٩، تفسير الطبري: ٣٨٤/٢.

(٤) الاحزاب: ٣٣.

الله^(١)، وقد اهتم الاسلام اهتماماً كبيراً بالعمل، بدليل ان كلمة العمل ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم (٣٥٦) مرة، وهذا يدل على ان الاسلام دين العمل.

ويجب على الدولة تهينة فرص العمل المناسبة للقادرين عليه، وفي حالة الشيخوخة والعجز عن العمل يصار الى نفقة الاقارب، فكل قريب يكون وارثاً لقريب اخر يجب عليه نفقته، لان الله ربط الانفاق بالميراث، فقال: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) اي: اذا مات والد الطفل ينفق عليه وارثه (وارث الطفل)، فالتوارثان اذا كان احدهما فقيراً يجب نفقته على الاخر اذا كان متمكناً، واذا لم يوجد قريب متمكن ينفق على العاجز الفقير يصار الى الزكاة، واذا لم تف الزكاة يصار الى بيت المال. وعندما رأى عمر بن الخطاب رجلاً شيخاً يتسول فسأله: لماذا يتسول وقد منع التسول في خلافته؟ فاجاب الشيخ: الجزية والفقير يا أمير المؤمنين، فعرف عمر بأنه ذمي، وأجابه: أما الجزية فقد رفعناها، وأما الفقر فقد خصصنا لك من بيت المال ما يكفيك ويغنيك عن المسألة.

واذا كان بيت المال عاجزاً وجب على الدولة ان تأخذ من الاغنياء ما تسد به حاجة الفقراء^(٣)، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤).

ولا يوجد في الاسلام فرق بين الذكر والانثى في اجرة العمل ومكسب العمل، قال تعالى ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ عَمَلًا غَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٥)، ولا توجد قيود على العمل، فللعامل مطلق الحرية في اختيار العمل اذا كان مشروعاً، ولا يضر بغيره ولا يصطدم مع النظام العام.

٨- حق التعلم:

التعلم في الاسلام ليس حقاً وانما هو واجب على كل ذكر وانثى، لان اول اية نزلت في القرآن الكريم امرت بالقراءة، فقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه ومريداً به كل انسان من

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) المحلي: ٢٥٦/٦ وما بعدها.

(٤) الذاريات: ١٩.

(٥) آل عمران: ١٩٥.

الاسرة البشرية: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١).

الاسلام اول شريعة في العالم امر بالبعثات والذهاب من بلد الى اخر لكسب العلم بكافة ألوانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

ولم يفرق الاسلام بين الذكر والانثى في التعلم والتعليم، فقال الرسول ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٣))) أي وكل مسلمة أيضاً، وقد اتت نساء الى الرسول ﷺ شاكيات على غلبة الرجال على مجالسه، فطلبن منه وقتاً يخصه لهن لتعليمهن فيه، فأجابهن على ذلك وخصص لهن وقتاً كالرجال يتددن عليه.

وقال الرسول ﷺ: (الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو احق بها)^(٤)، فلم يفرق بين علم وعلم، بل امر القران بذلك وفرض على المسلمين التقدم والتطور في العلم والنظري والعملي كالتكنولوجي لصنع المعدات الحربية والتفوق العسكري على العدو، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٥). والمراد بالارهاب في هذه الاية هو التخويف، لان العدو اذا علم ان الطرف الاخر يملك مايملكه هو من قوة دفاعية أو أقوى منه لا يجوز على الاعتداء عليه.

وأول شخص جعل فدية الاسرى تعليماً هو الرسول ﷺ، حين طلب من اسرى بدر الكبرى ان يعلم كل واحد منهم عشرة من اولاد المسلمين مقابل اطلاق سراحهم. ولو اتبع المسلمون ما امر به القران والسنة النبوية لنزلوا على كوكب المريخ قبل أمريكا. التعليم في الاسلام مجاني لا يجوز اخذ الاجر المرتب عليه، لانه واجب ولا يجوز اخذ الاجر على الواجب.

(١) العلق: ١-٥.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه: ٨/١، برقم (٢٢٤).

(٤) سنن الترمذي: ٥/٥، برقم (٢٦٨٧)، وسنن ابن ماجه: ٢/١٣٩٥، برقم (٤١٦٩).

(٥) الانفال: ٦٠.

وهذا ما استقر عليه فقهاء الشريعة الاسلامية الى القرن الرابع الهجري، ثم افتوا بتخصيص مرتب للمعلم من بيت المال مقابل تفرغه للتعليم لا مقابل تعليمه، يقول ابن حزم في كتاب الاحكام في اصول (الاحكام): ان الحاكم ملزم بتوفير كافة وسائل التعليم مجاناً بالنسبة للجميع دون تفرق.

٩- حق حرية الرأي؛

نستطيع ان نقول: ان هذا الحق لم يأخذ مكانه اللائق ومجراه الحقيقي في اي عصر من العصور، وفي ظل اي قانون من القوانين والشرائع، الا في ظل الشريعة الاسلامية حين كانت هذه الشريعة تطبق بصورة صحيحة كما في عهد الخلفاء الراشدين، وهناك شواهد واقعية تدل على هذه الحقيقة، منها: مجادلة امرأة (خولة بنت حكيم) ومناقشتها مع الرسول ﷺ في قضية شقاقها مع زوجها (أوس بن الصامت) بشأن ظهاره أياها، والظهار عند العرب كان طلاقاً قبل الاسلام، حيث قالت: يا رسول الله! زوجي أوس أكل مالي، وأفنى شبابي، ونشرت له بطني، حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي، ظاهر مني، فأجابها الرسول ﷺ قائلاً: (ما اراك الا قد حرمت عليه)، وعادت خولة تحاور الرسول ﷺ وتناقشه بمنتهى الحرية وتقول له: ان لي منه صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا، وعاد الرسول ﷺ يقول: (ما اراك الا قد حرمت عليه)، ولم تقتنع خولة بالحكم وقالت: الى الله اشكو امري وامر صبيتي، ثم نزلت على الرسول ﷺ اية ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^(١)﴾.

ومن شواهد حرية الرأي في الاسلام: مناقشة امرأة من عامة الناس وأعتاضها على حكم الخليفة عمر بن الخطاب ؓ عندما اراد وضع حد أعلى للمهور، واستشهدت في معارضتها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا

(١) المجادلة: ١-٣.

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِذَا مُمِيتَانَا^(١)، فالزمته الحجة ورجع عن رأيه وهو رئيس الدولة وخليفة المسلمين، وقال امام الملا: (أمرأة أصابت واخطأ عمر)^(٢).

وعندما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وتسلم مسؤولية الدولة الاسلامية وهو معروف بالهزم، خطب امام الناس فقال لهم: من رأى في أعوجاجاً فليقومه، فقام رجل من عامة الشعب فقال له: (والله لو رأينا فيك أعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)، ماذا قال عمر بن الخطاب؟ هل قال حاسبوه وعاقبوه لأنه اساء الادب مع الخليفة امير المؤمنين؟ كلا بل قال: (الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم أعوجاج عمر)، هذه المحاربة العلنية بين رئيس الدولة واحد من عامة افراد الشعب تعدّ من اروع ما يتصوره الانسان من الديمقراطية ومدى حرية التعبير عن الرأي بكل صراحة وجرأة.

وهناك شواهد كثيرة، واكتفي بهذه النماذج من حرية الرأي في الاسلام.

١٠- حق حرية التفكير:

التفكير هو النظر الفكري، والنظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، اي التفكير في المعلومات المخزونة من التصورات والتصديقات في العقل لاكتساب مجهولات تصورية وتصديقية، وكل تطور في الحياة في شتى المجالات نتيجة للتفكير، فكل جيل يفكر في المشاهدات وفي التراث الذي ورثه من خلفه، لاجل ان يضيف الى معلوماته ومنتجاته التي يملكها معلومات ومنتجات جديدة، مثل ذلك كمثل التجارة بمبلغ من رأس المال لاكتساب ربح جديد، هذه هي سنة الحياة في الكون، وقد امر القرآن الكريم بالتفكير في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣). وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَلَمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا

(١) النساء: ٢٠.

(٢) ينظر: كشف الخفاء: ٣١٧/١.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) الانعام: ٥٠.

وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١).

هذا ما امر به القرآن قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (م/١٢) بمنات السنين، لان الحرية الفكرية من ميزات الانسان بين الكائنات الحية، ومن ضرورات الحياة، وقد اكد الرسول ﷺ ما جاء في القرآن فقال: (لا تكونوا أمّة، تقولون: ان احسن الناس احسناً، وان ظلموا ظلموا، ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا، وان اساءوا فلا تظلموا)^(٢).

هذا تشجيع على عدم التقليد والعمل بمقتضى العقل والاعتماد على التفكير، وفي الامور التي لا يصل اليها تفكير بعض الناس فليسألوا فيها اهل الذكر كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

فالتفكير ليس حقاً فقط، وانما هو ضرورة من ضرورات الحياة في الاسلام.

١١- حق حرية التنقل وحق اللجوء:

لا يوجد اي تشريع في العالم لم يمنع حرية التنقل للانسان مثل الشريعة الاسلامية، ذلك لان جنسية المسلم هو الاسلام، فلا يوجد عليه منع التنقل داخل البلد وخارجه الا بقدر ما يتعارض مع المصلحة العامة، واول تطبيق للتنقل والهجرة واللجوء هجرة الرسول (ﷺ)، من مكة الى المدينة، ومن اروع صور التعاون بين الناس في التاريخ هو التعاون بين الانصار والمهاجرين مع الرسول (ﷺ)، وقد وصل تقديم العون واللجوء من الانصار للمهاجرين الى ما لم يشهده ولن يشهده التاريخ البشري. وقد امر سبحانه وتعالى رسوله في تقديم العون حتى لاعدائه اذا لجؤوا اليه فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٤).

فحرية التنقل مكفولة في الاسلام سواء كان التنقل للاصطياف او التجارة او لمعالجة المريض او لاي غرض اخر مشروع، وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق في آيات متعددة،

(١) ال عمران: ١٩٠-١٩١.

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، باب البر والصلة: ١٧٠/٨.

(٣) النحل: ٤٣.

(٤) التوبة: ٦.

منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(٢). وقد يكون الانتقال واجباً لحماية الحياة أو الدين أو العرض أو المال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(٣).

وحرية التنقل جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٣م) بعد اربعة عشر قرناً على اقرار القرآن الكريم لها.

ويجوز لولي الامر تقييد حرية التنقل لفترة زمنية للمصلحة العامة، كما منع عمر بن الخطاب ؓ كبار الصحابة من المهاجرين والانصار من مغادرة المدينة المنورة الا بأذنه لمصلحة المسلمين، عن طريق الاستفادة من مشورتهم باعتبارهم اهل الشورى، ولمساعدته في تركيز ركائز الدولة الاسلامية الفتية.

وقد يكون المنع لغرض صحي، قال الرسول (ﷺ): (إذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها، وإذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها)^(٤).

والاسلام لم يكتف بمنح حق حرية التنقل، بل حافظ على سلامة التنقل بفرض اشد العقوبات على قطاع الطريق الذين يهددون اموال وارواح المتنقلين بالخطر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥).

(١) الملك: ١٥.

(٢) الانعام: ١١.

(٣) النساء: ٩٧.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: ١٢٨١/٣، وصحيح مسلم: ١٧٣٧/٤.

(٥) المائدة: ٣٣.

١٢- حق حرمة المسكن:

المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الانسان على وجه معتاد بصفة دائمة او مؤقتة، للمساكن الخاصة حرمة في الاسلام، فلا يجوز دخولها الا لضرورة، وحرمة المسكن في حقيقتها تكملة للحرية الشخصية او نتيجة لها، وبرعاية هذا الحق يضمن للفرد هدوءه في مسكنه، لا يقلقه احد، وخاصة في الليل حيث يكون الإغلاق اشد اثراً.

وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(١)، وبذلك جعل الله البيوت سكناً يفتى اليها الناس فتسكن ارواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم، والبيوت لا تحقق هذه الاهداف وغيرها ما لم تكن حرماً امناً لا يستبيحه احد الا بعلم اهله واذنهم، ان استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل اعينهم تقع على عورات.

وعبر القرآن عن الاستئذان بالاستئناس، وهو تعبير يوصى بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يبي بها الطارق، فتحدث في نفوس اهل البيت انساً به واستعداداً لاستقباله، وبعد الاستئذان اما ان يكون في البيوت احد من اهلها او لا يكون، فان لم يكن فيها احد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان، لانه لا دخول بغير اذن، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢)، وان كان فيها احد من اهلها فان مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول فانما هو طلب للاذن، فان لم ياذن اهل البيت فلا دخول، ويجب الانصراف دون تلكؤ ولا انتظار: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾^(٣) ارجعوا دون أن تجدوا في انفسكم غضاظة، ودون ان تستشعروا من اهل البيت الاساءة اليكم او النفرة منكم، فللناس اسرارهم واعذارهم ويجب ان يترك لهم تقدير الموقف: ﴿وَاللَّهُ

(١) النور: ٢٧-٢٨.

(٢) النور: ٢٨.

(٣) النور: ٢٨.

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿١١﴾ فهو العالم بخفايا القلوب والمطلع على ما فيها من دوافع ومشيات. ومن هنا نستنتج ان القرن منهاج الحياة، فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية ويمنحها هذه العناية، فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً، ويوفر على اهلها المخرج من المفاجأة والضيق بالمباغطة والتأذي بأنكشاف العورات: عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الاثاث، قد لا يجب اهلها ان يفاجئهم عليها الناس دون تهيء، وتجميل واعداد.

١٣- حق المساواة امام القضاء:

من اهم بواعث الامن والاستتباب السكني والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة ان يحس الانسان بانه في حصانة تامة من اي حيف قانوني وقضائي، وانه لا تميز بين شخص وآخر من حيث المقاضاة او المحاكم او العقوبة بمركزه السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي او القوة والضعف او العرق واللون او نحو ذلك، وان يشعر الفرد بان هناك قضاءً مستقلاً نزيهاً ينظر في قضيته نظراً مقترناً بالعدالة دون اي تأثير خارجي مادي او معنوي.

وهذا كله قد نص عليه القرآن الكريم في ايات كثيرة، وأكدته الرسول (ﷺ) باقواله وقضائه، وقبل ان يقول الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة: (لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه)، وقبل هذا الاعلان عام (١٩٤٨م) باربعة عشر قرناً امر سبحانه وتعالى الحكام والقضاء بان يكون العدل ديدنهم حين ينظرون في قضايا الناس ويحكمون فيها فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١٢)، فلفظ (الناس) يشمل كل فرد من افراد الانسان لانه على يد (الاستغراق) ومن صيغ العموم، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (١٣).

(١) النور: ٢٨.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) النحل: ٩٠.

وأمر برعاية العدل حتى مع الأعداء، فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١)، أي: لا يحملنكم بغضكم لقوم إلا تعدلوا في حكمكم عليهم، اعدلوا لأن العدل أقرب للتقوى.

وأمر بالتسوية في القول والحكم بين القريب والغريب فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢).

وأمر رسوله ﷺ بأن يبلغ أعداء الله بأنه مأمور بأن يحكم بينهم بالعدل، فقال: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾^(٣).

ولاحصانة لأي شخص في الإسلام، والحاكمون والمحكمون أمام القضاء سواء، لأنهم جميعاً بشر لا يملكون لأنفسهم ميزة تميزهم أمام القضاء من غيرهم، قال سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْفَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

وحين حضر الرسول (ﷺ) الوفاة قال: (إلا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليشتمه)^(٥)، ولما طلب عمرو بن العاص من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحصانة للولادة، رفض ذلك وقال: (إني لم أبعث عمالي (الولادة) ليضربوا أديباركم ولا ليأخذوا أعضائكم، فمن يفعل به ذلك فليرفعه إليّ أقص منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ قص من نفسه).

وقد أجمع فقهاء الشريعة على أنه يجري القصاص بين الولاية والعمال وبين رعيتهن لعموم الآيات والأحاديث النبوية. ومن تلك الآيات قوله تعالى ﴿لَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾،

(١) المائدة: ٨.

(٢) الانعام: ١٥٢.

(٣) الشورى: ١٥.

(٤) الاعراف: ١٨٨.

(٥) المعجم الأوسط، للطبراني: ١٤٠/٢، برقم (٢٦٢٩).

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(١). فلفظ (من) اسم شرط يفيد العموم لذاته ويشمل كل الإنسان أياً كان مركزه.

ولما بويع الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وتولى مهمة خلافة رسول الله (ﷺ)، خطب أمام الجمهور، واستهل خطابه بكلام يؤكد معنى المساواة بين الراعي والرعية، فقال: (يا أيها الناس! اني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فأنا أحسنتم فأعينوني، وأن أسأت فقوموني...) وختم خطابه بقوله: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فإطاعة لي عليكم).

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يفقد درعاً له ويحدها عند يهودي يدعي ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضي شريح، فيحكم هذا لصالح اليهودي ضد الخليفة لأنه لم يملك دليلاً شرعياً من أدلة الأثبات.

لإشاعة ولاوساطة ولا قرابة في الإسلام أمام القضاء:

عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): أن رسول الله (ﷺ) قال لأسامة حين جاء إليه يشفع لأمرأة غزومية لها مركزها في قومها: (أتشفع في حد من حدود الله؟!).. ثم قام فخطب فقال: (يا أيها الناس! إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف (القوي) تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٢)، وفي رواية أخرى: (والذي نفسي بيده لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها).

ضمانات المساواة أمام القضاء:

وضع الاسلام ضمانات كثيرة لاجل أن يعطي القاضي كل ذي حق حقه، منها:

أ- القاعدة الشرعية الاصولية تقول: الاصل براءة الذمة، وهذه القاعدة تقرب منها قاعدة قانونية: المتهم بريء حتى تثبت ادانته، والانسان حين ولادته يولد بريئاً عن جميع الالتزامات الجنائية والمدنية، وحين يدخل معركة الحياة ويحتك بسبني نوعه إذا

(١) الزلزلة : ٨

(٢) متفق عليه . سبل السلام، ٢٦/٤.

أقيمت دعوى ضده أمام القضاء، فعلى القاضي ان يعتبره ذلك البريء يوم ولادته استصحاباً، والاستصحاب مصدر كاشف من مصادر الاحكام في الشريعة الاسلامية، هذا ما لم تقم بيته ضده.

ب- على القاضي الا يحكم بأفاده الشاهد حتى يتأكد من صدقه ونزاهته وأمانته، ففي الاسلام ليس للقاضي ان يحكم بمقتضى أفادة الشهود ما لم يزكهم من هو من اهل الثقة، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١).

ج- من شروط أهلية الانسان لتولي مهمة القضاء أن يكون عادلاً أميناً نزيهاً شجاعاً، لا يتأثر بالمؤثرات الخارجية، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة منذ صدر الاسلام.

د- مراقبة ولي الامر (رئيس الدولة) للقضاء واحكام القضاة مراقبة شديدة، ومحاسبتهم بيد من حديد اذا انحازوا في احكامهم الى احد الخصوم لمصلحة مادية أو معنوية أو تحت تأثير اخر.

وخير شاهد على هذا الضمان مراقبة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين خلافته لقضاته، ومن نماذج هذه المراقبة كتابه الموجه الى ابي موسى الاشعري (رضي الله عنه) الذي بين فيه اهم التزامات القاضي في قضائه، منها قوله: (فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فالهم اذا ادلى اليك الرجل المحبة فاقض اذا فهمت، وامض اذا قضيت، فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، واسر بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطع شريف (قوي) في حيفك، ولا يبشس ضعيف من عدلك^(٢)....).

هـ - امتحان القاضي امتحاناً دقيقاً نزيهاً قبل تعيينه، لاثبات اهليته القضائية، كما امتحن الرسول (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل رضي الله عنه حين رشحه للقضاء اليمن، فقال له: (كيف تقضي اذا عرض عليك امر؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: (أن لم تجد لاني كتاب الله ولا في سنة رسول

(١) الحجرات: ٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠٩٢/٩ وما بعدها.

الله؟ قال: أجتهد رأيي لا ألو (أي لا أقصر)، فضرب الرسول (ﷺ) على صدر معاذ فقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله).

و- حق التنظيم: في الإسلام يوجد نظام يسمى ولاية المظالم، للنظر في شكوى كل فرد من افراد المجتمع اذا شعر بعدم عدالة الحكم، أو بظلم لحقه من المسؤولين، طالباً في شكواه رفع ماحل به من عدم رعاية العدالة في قضيته، وفي مقدمة ولاية المظالم رئيس الدولة، وهناك شواهد كثيرة في الإسلام من هذا القبيل، منها: أن امرأة في عهد الخليفة علي بن ابي طالب ؓ توفي اخوها وانحصرت ورثته في: زوجة وأم وأخت شقيقة وأثني عشر أخاً شقيقاً، وبنتين، فأصل المسألة الفرضية (٢٤)، للبنتين (١٦) وللام (٤) وللزوجة (٣)، وللأخوة الاثني عشر وللأخت يبقى سهم واحد للذكر مثل حظ الانثيين، فلا يقبل قسمة عليهم فيضرب اصل المسألة (٢٤) بعدد رؤوسهم (٢٥) بعد اعتبار كل ذكر اثنيين $25 \times 24 = 600$ ، وحازت الأخت سهماً واحداً من المجموع فشعرت بأنها مظلومة و أن الحكم غير عادل، فرفعت شكواها الى الخليفة علي بن أبي طالب ؓ:

ستمنة من الدنانير ترك	قالت أخي مات وعندما هلك
وقد أتيت اشتكي مما ظلم	ولي بدينار شريح ^(١) قد حكم
عصابة سواك خلى خلفه	قال لعل حين ذاق حتفه
فقال بالحق ضى وما ظلم ^(٢)	وعندهم كما مضى قالت نعم

(١) أي القاضي شريح.

(٢) كالركابية وهي عرس.



الفصل الثاني حقوق المجتمع على الفرد

في الاسلام كما ان للفرد حقوقاً على المجتمع المتمثل بالدولة، كذلك للمجتمع على الفرد حقوق، فما من حق أياً كان نوعه وطبيعته الا وهو مقيد بقيود وشروط سماها القرآن الكريم حدود الله، فقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

فكل من تجاوز حقاً من حقوقه يعتبر ظالماً ومتعدياً ومتجاوزاً على حقوق الآخرين، فلا يجوز شرعاً ولا قانوناً ولا عقلاً أن يتمتع الانسان بالحرية بمعناها اللغوي وهو المطلق من كل قيد وشرط، أي أن يفعل الفرد ما يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء، فالفرد لا يكون له الحرية بهذا المعنى، إذ ان ذلك لا يصدق الا اذا كان الفرد يعيش منفرداً وممضلاً عن اي مجتمع من الناس، لان للافراد في كل مجتمع مصالح وحقوقاً مشتركة، فلا يمكن لأي منهم ان يتمتع بحريته المطلقة في ممارسة حقه دون ان يتضمن ذلك اعتداء على حريات وحقوق الآخرين، بل المطلوب من كل فرد ان يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم لان ذلك هو ثمن الحياة المشتركة في مجتمع واحد او في مجتمعات متعددة.

وفيما يأتي نماذج من حقوق المجتمع على الفرد حسب التسلسل الذي استعرضناه في الفصل الأول بشأن حقوق الفرد على المجتمع.

١- حق حرية العقيدة:

الاسلام رغم انه منح لكل انسان ان يختار العقيدة التي يقتنع بها، الا انه قيد هذا الحق وهذه الحرية بقيود، أهمها ان لا تتعارض ممارسة هذا الحق مع النظام العام والاداب العامة.

٢- حق الحياة:

حياة كل فرد في اي مجتمع مشتركة بينه وبين هذا المجتمع، فعليه ألا يتمتع بها بطريقة تضر بالمجتمع بأن لا يصرفها في الاهواء والفساد، فالحياة اليومية (٢٤) ساعة يجب ان توزع توزيعاً لا يجعلها هدراً، أو أن تقسم الى ثلاثة اثلث، ثلثها للنوم وثلثها للعمل وثلثها للراحة مع رعاية التكاليف التي كلف بها من ربه وهي العبادات كما قال الرسول ﷺ: (أن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه)^(١).

٣- حق حماية العرض:

صاحب العرض يجب ان يحترم هذا الحق ويصونه قبل ان يطلب من المجتمع حمايته وصيانتة، فعلى المرأة ان تفي بالتزاماتها تجاه المجتمع وتجاه ربه ثم تطالب بحقوقها، فإذا عرضت نفسها بنفسها للذئاب وخرجت الى الشوارع والمنتزهات والمحلات العامة، وتبرجت تبرج الجاهلية الاولى أعتبرت نفسها متعة خلقت لاجل ان يتمتع بها الرجل، قللت بذلك من شأنها وقيمتها كأنسانة لها ما للرجل وعليها ما على الرجل، والا فليس لها المطالبة بالمساواة مع الرجل في كل ما يتعلق بمركزها في المجتمع.

٤- حق المساواة امام القانون:

على كل ذي حق يطالب به المجتمع ان يفي بالتزام الذي يقابل هذا الحق، فليس لمن يكون مهملاً ومقصرأ في اداء واجباته ان يطالب بالحقوق التي تقابل هذه الواجبات، فحق الترشيح الذي يعد في القانون من الحقوق السياسية واجب قبل ان يكون حقاً، وعلى هذا الاساس ليس للشخص ان يرشح نفسه بنفسه لتولي منصب او وظيفة أو عضوية في

(١) صحيح البخاري وكتاب الصيام، ص ٤٩٠.

المجالس النيابية او البرلمانية، بل يجب ان يرشحه اهل الخبرة واهل المعرفة بكفائته ومؤهلاته، وهناك احاديث كثيرة للنبي ﷺ تدل على ذلك، منها ما روي عن ابي موسى الاشعري ؓ من انه قال: (دخلت على النبي ﷺ انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الاخر مثل ذلك، فقال - اي النبي ﷺ -: (انا والله لا نولي هذا العمل احداً سألته، أو واحداً حرص عليه)^(١).

٥- حق العمل:

يجب على من يطلب من الدولة عملاً ما ان يكون اهلاً لهذا العمل، وان تكون له الخبرة والاختصاص فيما يطلبه، واذا استجيب طلبه فيجب ان يكون مخلصاً في عمله اميناً في اداء واجبه والوفاء بالتزامه، فلا يجوز لاي شخص ان يطالب بعمل ما الا على اساس المؤهلات المطلوبة لممارسة هذا العمل، فمن الحيانة تجاه المجتمع من يتوسط للوصول الى عمل والقيام بواجب لا يجد الكفاءة في نفسه لاداء هذا الواجب، وان يكون العمل في حد ذاته مشروعاً وان يزاوله بطرق مشروعة.

فالعمل بالنسبة لاصحاب الحرف والمهن واجب، لان كل مهنة وكل حرفة يحتاج اليها المجتمع تعتبر حقاً مشتركاً بين اصحابها وبين المجتمع، وحق المجتمع هو الغالب، لذا يجوز للدولة اجبار اصحابها على ممارستها.

٦- حق التعلم:

فالتعلم يجب ان يكون لغرض العلم ذاته، وللعمل بمقتضاه، وان لا يكون لمجرد الشهادة والوسيلة للمعيشة، وان لا يستخدم هذا العلم لبث الفساد، يقول الغزالي: (ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك، وما فسدت الملوك الا بفساد العلماء، فنعوذ بالله من الغرور والعنى فإنه الداء الذي ليس له دواء)^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الامارة: ٦/٦.

(٢) أحياء علوم الدين: ٢/٢٣٧.

٧- حق حرية الرأي:

يجب ان لا يستخدم هذا الحق لما يؤدي الى الفوضى وبث الافكار المسمومة، فالحرية الفكرية وحرية الرأي تتقيد بعدم المساس والاضرار بالفرد والجماعة، اي لا يكون في ممارستها ما يتضمن اخلاقاً بمقوق الآخرين مما يعتبر جرائم ومخالفات ويصطدم مع النظام العام، فحرية الرأي في نظر الاسلام ليست مجرد حق للفرد، بل انها قد ترقى في بعض الاحيان الى مستوى الواجب الذي عليه ان يقوم به، وتدل على هذه الحقيقة ايات كثيرة في القرآن والاحاديث النبوية، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وقال: ﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢).

وأكد الرسول ﷺ هذا المبدأ فقال: (الدين النصيحة)^(٣) وقال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)^(٤)، وشجع الرسول ﷺ اصحابه وامته على الاجتهاد بالرأي فقال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران، وإذا اجتهد ثم اخطأ فله اجر)^(٥).

ولا يتقيد الاجتهاد والرأي بالمسائل الدينية، بل ابداء الرأي والاجتهاد من الواجبات الاساسية في كل مشكلة مستعصية من مسائل الحياة في جميع المجالات، فبالاجتهاد والرأي وصل المجتمع الغربي والشرقي الى ما وصل اليه في التقدم الحضاري.

والحاصل ان حرية التعبير والتفكير مقيدة بحسن النية في ابداء الرأي، وعدم التشهير بالآخرين أو الطعن بالافكار السليمة للغير، ويجب فيها مراعاة القواعد والقيم والاخلاق والاعراف السائدة، وعدم العبث بمقومات المجتمع، وعدم التعرض لاعراض الناس.

٨- حق حرية التنقل:

في الاسلام يجب ان يكون التنقل لاغراض مشروعة، وان لا يكون لالحاق الضرر بالمجتمع، وذكرنا سابقاً ان لولي الامر تقييد حرية التنقل اذا اقتضت المصلحة العامة

(١) ال عمران: ١٠٤.

(٢) النحل: ١٢٥.

(٣) صحيح البخاري: ٣٠/١، وصحيح مسلم: ٧٤/١.

(٤) مستدرک الحاكم: ٥٥١/٤، برقم (٨٥٤٣).

(٥) صحيح البخاري: ٢٦٢٩/٦، برقم (٦٩١٩)، وصحيح مسلم: ١٣٤٢/٣، برقم (١٧١٦).

ذلك، كما قيد عمر بن الخطاب ؓ كبار الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الا بأذنه حتى يتعاونوا معه في سبيل شؤون المسلمين وكذلك يجوز تقييد حرية التنقل لاسباب صحية او غيرها.

٩- حق حماية العقل:

وهو من حقوق المجتمع على الفرد، وهي ضرورة من الضروريات الخمس في الاسلام ومن مقاصد الشريعة الاسلامية، فبالعقل يتميز الانسان من سائر الكائنات الحية، وبالعقل يصبح الانسان خليفة الله ويكون أهلاً للتكليف والمسؤولية، وقد اكد القرآن اهمية العقل في (٤٩) اية، لأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع و حرمة تعاطي كل ما يحدث الخلل فيه، فحرم كافة انواع المسكرات والمخدرات على مراحل حتى لا يكون هناك رد فعل سلبي، لأنه لما جاء الاسلام وجد تفشي هذا المرض الاجتماعي المزمع الخطير على العقول البشرية وعلى شعور الانسان بالمسؤولية أمام الله وأمام المجتمع، فكافح هذا المرض بالمرحلة الاربعة التالية:

في المرحلة الاولى: نبه الانسان على ان المسكر رزق قبيح فقال: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخْلِيلِ وَالْأَعْنَابِ تُتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَزَقًا حَسَنًا﴾^(١)، فعطف الرزق الحسن على السكر، والعطف للمغايرة فيدل على ان المعطوف عليه قبيح. ومن البدهي أن الشرع والقانون لا يبيحان القبح، لأن أساس القبح هو ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما، وكل ضرر مرفوض. وفي المرحلة الثانية: حرك القرآن وجدان الانسان وايقظ عقله ليتفكر في ان العاقل الرشيد لا يقدم على تصرف يكون ضرره اكثر من نفعه، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢)، والمراد بالاثم في هذه الاية الضرر لمقابلته بالنفع.

وفي المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تضييق الوقت وتفويت الفرص على المدمنين والمعتادين على تعاطي المسكرات فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى

(١) النحل: ٦٧.

(٢) البقرة: ٢١٩.

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ^(١).

وفي المرحلة الرابعة: والاخيرة، وهي مرحلة الالتزام والالتزام بالانقطاع النهائي عن تعاطي كل مسكر وكل مخدر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٢)﴾، فهذه الآية مع الايات السابقة تدل كل واحدة منها دلالة قطعية على تحريم كل مسكر ومخدر يحدث الخلل في عقل الانسان الذي هو ملك المجتمع، ويجب الا يعطل، وان يستخدم في خدمة المصلحة العامة، ووجه الدلالة على ذلك ما يأتي:

أ- وضع المسكرات في مصافي عبادة الاصنام.

ب- اعتبر المسكر (او المخدر) رجساً، اي نجاسة لا تقبل التطهير.

ت- عمل من اعمال الشيطان، وجميع اعماله قبيحة، لانه مصدر الشر.

ث- والسكر مصدر شر وعداوة وبغض بين الناس بسبب اضعاف العقل.

ج- سبب لصد العقل ومنعه من القيام بالمسؤولية الواجبة على ذوي العقول امام ربهم ومجتمعهم، وتعطيل لهذه الميزة التي تميز بها الانسان من بين الكائنات الحية.

ح- وقوله تعالى (فاجتنبوه) دليل على خطورته، فهذا التعبير أقوى بكثير من تعبير اخر مثل: (حرمت) او نحو ذلك.

خ- الاستفهام الانكاري في نهاية الآية بقوله تعالى ﴿فَلْهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ^(٣)﴾ دليل على ان تعطيل العقل وعدم استعماله في اداء الرسالة التي كلف بها الانسان لخدمة الفرد والمجتمع من الامور الخطيرة على حياة المجتمع وتطويرها، فحماية العقل من حق المجتمع.

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) المائدة: ٩١.

١٠- حق الملكية:

الملكية في الاسلام تختلف عن الملكية في النظامين الشيوعي والرأسمالي، ففي النظام الشيوعي ملكية عناصر الانتاج للدولة، والمستخدم لاستثمار هذه الملكية بمثابة الالة تحت رحمة الدولة، واما في النظام الرأسمالي فالملكية مطلقة لا حدود لها ومقدسة لا تمس، ولذلك تعتبر من وسائل تكوين النظام الطبقي البغيض الذي هو ضد سعادة المجتمع والفرد. بخلاف الشريعة الاسلامية، فالملكية فيها ليست للدولة ولا للفرد بالمفهومين السابقين، وإنما هي لله تعالى والمالك الحقيقي لها هو الله والمالك الظاهري وكيل وخليفة الله، وقد نص القرآن الكريم على ذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(٢).

ودور المالك الظاهري هو دور الوكيل والخليفة، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٣)، فالملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية يجب ان تستثمر عناصر الانتاج من الارض والنقود اضافة الى المالك لخدمة المجتمع، فكنز النقود تعتبر من جرائم الاعتداء على حق المجتمع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤)، والمراد بقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المصلحة العامة ومصلحة المجتمع.

وبالنسبة لعنصر الارض، فكل من يملك ارضا زراعية اذا ترك استثمارها بدون عذر ثلاثة سنوات يجوز لولي الامر (رئيس الدولة) انتزاعها من يده وتسليمها الى من يقوم باستثمارها لمصلحته ومصلحة المجتمع، والذي يقوم باستثمار ارضه بصورة صحيحة اعتبر

(١) المائدة: ١٨.

(٢) المائدة: ١٢٠.

(٣) الحديد: ٧.

(٤) التوبة: ٣٤.

سبحانه وتعالى وارثا لها ومن عباده الصالحين، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(١).

وقد وضع سبحانه وتعالى شروطا وقيودا فرض على المالك الظاهري - الذي هو وكيل وخليفة - ان يتقيد بها، وان يراعيها عند استثمار ملكه، وهذه القيود منها إيجابية، اي افعال يجب ان يقوم بها المالك، ومنها سلبية على المالك اجتنابها والامتناع عنها، كالآتي:

أ- من القيود الإيجابية:

١- على المالك استثمار عناصر الانتاج من ارض ونقود وجهود لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، فيحرم عليه كنز النقود وتعطيل الارض الزراعية، قال رسول الله ﷺ: (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)^(٢)، والاحتجار هو وضع اليد على الارض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته: (من احيا ارضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^(٣).

٢- الزام المالك بأداء الزكاة من ماله اذا كان من الاموال التي تجب فيها الزكاة، من المزروعات والحيوانات والعقارات، اذا توافرت فيها شروط الزكاة.

٣- الزامه بانفاق الزائد عن حاجته وحاجة أسرته في سبيل المصلحة العامة، وفي سد حاجة الفقراء والمساكين من المجتمع، قال تعالى: ﴿لَتَسَّالُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٤) اي: النعم الزائدة عن حاجة اصحابها.

٤- جواز انتزاع الملكية رغم ارادة المالك اذا اقتضته المصلحة العامة، فلولي الامر انتزاع العقارات المملوكة ملكية خاصة مقابل تعويض عادل للمصلحة العامة، وقد طبقت هذه الفكرة في عهد الرسالة وفي عهد الخلفاء الراشدين^(٥).

(١) الانبياء: ١٠٥.

(٢) ينظر: نصب الراية، للزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر: ٢٩٠/٤.

(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٩٠/٤.

(٤) التكاثر: ٨.

(٥) ينظر: فلسفة الشريعة، للمؤلف، ص ٩٢ وما بعدها.

ب- من القيود السلبية:

- ١- على المالك الا يستعمل مملوكه استعمالاً يضر بالغير من جاره وغيره، ولا يجوز التعسف في استعمال الحق.
- ٢- الامتناع عن تنمية ماله بالغش والاحتكار، قال الرسول ﷺ (المحتكر ملعون)^(١)، وقال: (لا يحتكر الا الخاطي)^(٢)، وقال: (من غشنا ليس منا)^(٣).
- ٣- الامتناع عن تنمية ماله عن طريق الفوائد الربوية، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤).
- ٤- الامتناع عن التبذير والتقصير، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٥).

(١) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ برقم (١٦٠٥).

(٢) رواه مسلم: سبل السلام: ٣٢/٣.

(٣) مر الرسول ﷺ على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: (أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس؟! من غش فليس مني). ينظر: سبل السلام: ٣٧/٣.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) الاسراء: ٢٩.



الفصل الثالث

حقوق الفرد على الفرد

حقوق الفرد يمكن أرجاعها الى ثلاثة اقسام:
الحقوق الاجتماعية، والحقوق المالية، والحقوق
الأسرية.

أولاً: الحقوق الاجتماعية:

وهي حقوق تتطلبها العلاقات الاخوية والاجتماعية وحسن النية والتصرف في حالات احتكاك افراد المجتمع بعضهم مع بعض، ومنها ما يأتي:

١- أن يجب الإنسان لأخيه الإنسان ما يجب لنفسه، وهذا المعيار عام شامل لكافة متطلبات الحياة، ومصدر هذا الالتزام والحق قول الرسول ﷺ (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(١).

٢- من حقوق الفرد على الفرد ان يكون الملتزم صادقاً في ما يقوله له، وفي بوعده اذا وعده بامر، وللوعد أهمية كبيرة إلى درجة قدمه الله على الرسالة والنبوة في القرآن، فقال تعالى ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾^(٢)، والا يخنونه فيما لديه من امانة من اموال واقرار واسرار، ولا يتجاوز الحدود المطلوبة المعقولة اذا خاصه، ومصدر هذه الحقوق والالتزامات قول الرسول ﷺ (آية المنافق ثلاث: اذا حدث كذب، واذا وعد اخلف، واذا أؤتمن خان)، وفي رواية: (واذا

(١) صحيح البخاري: ١٤/١، برقم (١٣)، وصحيح مسلم: ٦٨/١ و برقم (٤٥).

(٢) مريم: ٥٤

خاصم فجر^(١)، والمنافق من يظهر الايمان ويبطن الكفر، وكل انسان ازدواجي يكون ظاهره مخالفاً لباطنه.

٣- أن لا يتناول لسانه عليه بالشتم والقذف والتحريم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

٤- أن لا يسئ الظن به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٣)، وقال الرسول ﷺ: (اياكم والظن، فإن الظن اكذب الحديث)^(٤)، والظن: ما يحظر بالنفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان، فيحكم به ويعتمد عليه.

٥- أن لا يظلمه، ورد في الحديث القدسي^(٥) عن الرسول ﷺ قول الرب تعالى: (يا عبادي! أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظلموا)^(٦)، والظلم: التصرف في ملك الغير بدون مبرر شرعي، ومجاوزة الحد، والظلم قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً.

٦- أن يعفو عمن ظلمه، قال تعالى واصفاً المتقين: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧)، غير ان هذا الحق ليس الزامياً وإنما تفضل، ثم انه ليس كل ظالم يستحق العفو. وقال الرسول ﷺ: (وما زاد عبيد بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى)^(٨).

(١) سبل السلام: ٢٤٦/٤.

(٢) النور: ٤.

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) سبل السلام: ٢٤٨/٤.

(٥) وهو الحديث الذي لفظه من الرسول ﷺ ومضمونه من الله تعالى.

(٦) سبل السلام: ٢٥٢/٤.

(٧) آل عمران: ١٣٤.

(٨) سبل السلام: ٢٧٤/٤.

٧- ان لا يذكره في غيابه بما يكره، ويسمى الغيبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَغْضُكُم بَعْضًا﴾^(١)، وقال الرسول ﷺ: (أتدرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره)، قال: أفرأيت ان كان في أخي ما أقول؟ قال: (ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وان لم يكن فيه فقد بهته)^(٢).

ومن حقوق الفرد على الفرد التكافل الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الاثم والعدوان.

وهناك حقوق كثيرة للفرد على الفرد في الحياة الاجتماعية، لا مجال لذكرها.

ثانياً: الحقوق المالية:

نذكر منها ما يأتي:

١- أن يفي بالتزاماته المالية تجاه من بذمته حق له، سواء كان مصدر هذا الالتزام عقداً أو ارادة منفردة (تصرف انفرادي)، كالوصية والهبة والوعد بالمكافأة، أو كان اتلفاً لمال غيره، أو غير ذلك من الاسباب الاخرى للالتزامات المالية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، أي: اوفوا بالتزامات المترتبة على العقود الصحيحة و في تعويض الاضرار قال الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٤).

٢- ان لا يفش من يتعامل معه مالياً وطرق الغش كثيرة، منها: النجش (وهو بفتح التنون وسكون الجيم): الزيادة في السلعة لا ليشتريها بل لخداع الآخرين ممن يرغبون في شرائها، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتريان في الاثم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي ﷺ عن النجش)^(٥)، واجمع علماء الاسلام على ان الناجش عاصي بفعله.

(١) المعجرات: ١٢.

(٢) أخرجه مسلم، سبل السلام: ٢٥٤/٤، البهت: بفتح الباء والهاء. البهتان.

(٣) المائدة: ١.

(٤) أخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم في مستدركه، وقال عنه: صحيح الاسناد على شرط

مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) نيل الاوطار: ١٨٨/٥.

٣- ان لا يبيع على بيع اخيه: قال النبي ﷺ: (لا يبيع احدكم على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن منه)^(١).

٤- ان لا يغرر (يدلس) أخاه حين البيع والشراء، والتغريير (او التدليس) هو استخدام الطرق الاحتيالية المضللة لايقاع شخص في غلط، او لاستمراره على الغلط الذي وقع فيه لغرض دفعه اليه، ومن التغريير التصرية، وهي لغة: جمع الماء، والمراد هنا جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري ان الحيوان غزيرة اللبن فيزيد من ثمنها، قال الرسول ﷺ: (لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها: أن رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر)^(٢).

ثالثاً: نماذج من الحقوق الاسرية:

١- الحقوق الزوجية:

إذا تم عقد الزواج صحيحاً نافذاً لازماً ترتب عليه بحكم الشرع حقوق، منها مالية، ومنها غير مالية، ومنها خاصة بأحد الزوجين، ومنها مشتركة، فحقوق كل منهما التزام بذمة الزوج الاخر، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

أ- الحقوق غير المالية المشتركة بين الزوجين:

١- حق الاستمتاع: يحل لكل واحد منهما ان يستمتع بالآخر في الحدود المرسومة في الشريعة، وعلى كل منهما ان ييب رغبة الآخر ما لم يكن هناك مانع صحي كالمرض، او شرعي كصيام رمضان أو الحيض او النفاس، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٧٥٢/٢، وصحيح مسلم: ١٠٣٢/٢.

(٢) نيل الاوطار: ٢٤١/٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

ولا يجوز للزوج ان يهجر زوجته ويمتنع عن معاشرتها الا في مدة اقصاها اربعة اشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثَرْيُصٌ اَرْبَعَةٌ اَشْهُرٌ فَإِنِ فَاءُوا فَإِنِ اللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنِ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، فاذا استمر الزوج على الهجر وترك المعاشرة حتى انتهت المدة، فعند الامام ابي حنيفة يقع طلاقها، لقوله تعالى ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فالإيلاء. عزم على الطلاق وعند الجمهور لا يقع ولكن للزوجة طلب التفريق، وعند الامامية والظاهرية يحبس حتى يعاشر زوجته او يطلق او يموت في السجن.

٢- حسن المعاشرة: يجب على كل منهما ان يحترم الآخر ويحامله، وان يبتعد عن الخلاف والشقاق، لقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فالمودة والمحبة والسكينة من اهم ثمرات الزواج، قال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ اَن يَخْلُقَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

٣- عدم الاضرار المعنوي كالاهانة والشتم وعدم طاعة أحدهما للآخر فيما بذمته من الحقوق الزوجية، وقال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ اَن يَخْلُقَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا... الخ﴾^(٤) وقال للزوج: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾^(٥).

ب- حقوق الزوج:

- ١- حق الطاعة على زوجته في كل ما هو من اثار الزواج الا ما كان فيه معصية الله.
- ٢- ولاية التأديب: اذا كانت مطيعة فلا سبيل للزوج عليها، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٦)، والتأديب يكون بالنصح، والهجر في المضاجع، ولا يجوز الضرب الا في حالات الانحراف السلوكي وارتكاب الجرائم الاخلاقية، فرفع الدعوى

(١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) الروم: ٢١.

(٦) النساء: ٣٤.

ضدها امام القضاء يسيء صحة الاسرة، والطلاق يضر بالزوجين والاولاد، ففي التأديب من الزوج حل لمعالجة ذلك، وفي هذه الحالة يجب ان يكون الضرب غير مبرح، قال تعالى: ﴿وَالسَّامِيُّ تَخَافُونَ تَخَافُونَ تَشْوَرُونَ فَمَا تَعِظُونَ وَأَخْبِرُوهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُمْ﴾^(١)، قال الرسول ﷺ في حجة الوداع: (الا استوصوا بالنساء خيراً، فانما هنّ عوان^(٢) عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك، الا ان يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فاجبروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً)^(٣).

ج- حقوق الزوجة غير المالية:

١- عدم الاضرار بها، بان يعدل في معاملتها، فيعاملها بما يجب ان تعامله به، فيحافظ على حقوقها من غير اضرار ولا تفريط، قال الرسول ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)^(٤).

٢- اذا كان له اكثر من زوجة وجب عليه التسوية بينهن في المعاملة، سواء كان ذلك في البيات او الاتفاق او غير ذلك من المتطلبات الزوجية، لأن من شروط التعدد تطبيق العدل بين الكل، قال تعالى: ﴿لَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥)، ورعاية القسم بين الزوجات في حالة التعدد، والمعتبر في المناوبة بين الزوجات الليل لا النهار.

د- الحقوق المالية:

وهي تكون للزوجة فقط، الا عند ابن عزم الظاهري حيث قال: نفقة الزوج الفقير واجبة على زوجته الغنية، لأنها وارثة له، والقران ربط النفقة بالميراث فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦). ومن الحقوق المالية:

(١) النساء: ٣٤.

(٢) جمع عانية، وهي الاسرة.

(٣) سنن ابن ماجه: ١/٥٩٤، وسنن الكبرى، للبيهقي: ٣٧٢/٥.

(٤) صحيح ابن حبان: ٩/٤٨٤.

(٥) النساء: ٣.

(٦) البقرة: ٢٣٣.

١- المهر المسمى: وهو حق مالي أوجبه الشارع على الرجل للمرأة في عقد الزواج الصحيح، ويجب للمهر المسمى بمجرد عقد الزواج، قال تعالى: ﴿وَأَجِزْ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١).

٢- مهر المثل: فيجب للزوجة بالدخول في الحالات التالية:

أ- إذا كان الزواج فاسداً.

ب- إذا كان المهر فاسداً بأن يكون مالا غير متقوم أو مالا للغير بدون اذنه.

ج- إذا كان المهر فاسداً بجهالة فاحشة.

د- إذا لم يسم المهر في عقد الزواج.

قال تعالى: ﴿فَالْكُحُوهُنَّ إِذَا ذُنَّ أَهْلِهِنَّ وَأَكُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) ويعد قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأكُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣).

٢- حقوق الاولاد والاباء والاقارب:

ومن حقوق الاولاد على الامهات حق الرضاعة والحضانة ومن الايات الدالة على هذه الحقوق قوله سبحانه وتعالى في القران الكريم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرضاعةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ^(٤) رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ الْآ وَسَعْيًا وَلَا تَضْرَ^(٦) وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا^(٧) عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَلُم^(٨) إِنْ تَسَرَّعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا

(١) النساء: ٢٤.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) أي: الأب. والهاء تعود الى (ال) الموصولة، وهو بمعنى الذي، أي: وعلى الذي يولد له.

(٥) أي: دافع الرزق بمعنى الاجرة التي يتحصل بها الطعام والشراب والكسوة على الارضاع.

(٦) برفع التاء عند بعض على اساس أنه جملة خبرية بمعنى النهي، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول، وأن يكون الاصل تضارير (بكسر الراء الاولى) او تضارير (بفتحها)، وعلى الاول تكون

المرأة هي الفاعلة للتضارير وتضار الاب عن طريق اضرار الولد، وعلى الثاني يضرها عن طريقه.

(٧) أي: فطاما قبل حولين، وانما سمي فصالا لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه الى غيره من

الأقوات.

جناح عليكم إذا سلمتم ما واثمتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير^(١).
تدل هذه الآية الكريمة على عدة من الأحكام الشرعية، منها منطوق صريح ومنها مدلول
إشارة، كما في التفصيل الآتي:

أ- الأحكام المنطوق بها صراحة:

١- يجب - أو يندب - أرضاع الأطفال على امهاتهم، فهو واجب في حالة قيام الزوجية ما لم
يكن هناك عذر، ومنسوب بعد الفقرة بين الزوجين بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ
لَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) لأنه لا يجوز أخذ الاجر على الواجب، وهذا الحكم منطوق
صريح لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٣)، لأنه جملة طلبية^(٤)
معنى، وإن كانت خبرية لفظاً.

٢- يندب أن تكون مدة الرضاعة حولين كاملين تحقيقاً لا تقريباً، وهذا التحديد ليس
على وجه الحتم والألزام، لأنه منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾^(٥)، فعلق الإتمام بأرادة الوالدين، بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا
فِصَالًا﴾^(٦)، أي: أن أراد الوالدان فطام الطفل قبل إتمام الحولين، لهما ذلك ما لم يكن
مضراً به، فحكم المدة هو الندب.

٣- يجب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عيناً أو نقداً عوضاً عن قيامها بأرضاع
الطفل وحضنته، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(١) الخطاب للأباء.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) نشرت جريدة الجمهورية - أي في العراق - العدد ٨٤٣٧ في ٢٩/٢/١٩٩٥، تحت عنوان

(مختصون يؤكدون أهمية الرضاعة الطبيعية): (أثبتت الدراسات والتقارير التي قدمتها منظمة

اليونسيف أن الرضاعة الطبيعية تمنع إصابة الطفل بكثير من الأمراض).

(٦) البقرة: ٢٣٣.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

وَكِسْوَتُهُنَّ^(١)، لأن حرف (على) للأنزام. والمراد بالوالدات الزوجات المطلقات اللاتي لهن اولاد من أزواجهن، بدليل ما يلي:

أ- هذه الآية أتت بعد احكام الطلاق، فهي متممة لهذه الاحكام، ومن اثار الطلاق وجوب نفقة المطلقة مقابل الارضاع، اما في حال قيام الزوجية فانه واجب عليها لانها زوجة وام، والانفاق واجب على والد الطفل لأنه زوج، فالنفقة للزوجة لا للارضاع.

ب- من الامور الطبيعية ان يحصل التباغض والتعادي بين الزوجين بعد الفراق، الامر الذي قد يحمل المرأة على ايذاء الولد، لأنه ايذاء للزوج بصورة غير مباشرة، او قد ترغب في ان تتزوج زوجاً اخر فتهمل امر طفلها.

ولهذه الاسباب وغيرها امر الله سبحانه و تعالى الامهات المطلقات طلاقاً باتناً بارضاع اطفالهن مقابل اجرة عينية او نقدية لعيشها بالمعروف. اما المطلقة طلاقاً رجعيّاً فهي في حكم الزوجة الحقيقية في وجوب الارضاع عليها.

٤- واجب النفقة والكسوة يكون على قدر حال الزوج في اعساره ويساره، لأنه ليس من المعروف والعدل ألزام المعسر بأكثر مما يقدر عليه ويمكنه، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

٥- يحرم على كل من الابوين ان يضر الآخر بسبب ولدهما الرضيع في تنفيذ احكام الرضاعة، فلا تأبى الام ان ترضعه اضراً بأبيه، ولا يجوز ان تطلب هي اكثر من اجر مثلها، ولا يحل للاب ان يمنع الام من الارضاع اذا رغبت فيه، ولا ان يقتصر عليها في شيء مما يجب عليه، فلا تكلف الام الصبر على التقدير، كما لا يكلف الاب ما هو اسراف وما لا يقدر عليه، بل يجب ان يكون كل ذلك بالمعروف، كذلك ليس له ان ينتزع الولد منها بدون سبب شرعي، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(٣).

٦- اذا مات الاب او عجز عن الانفاق على الزوجة المطلقة المرضعة ينتقل الوجوب الى ذمة وارث الطفل الرضيع، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) البقرة: ٢٢٣.

مِثْلُ ذَلِكَ^(١) ﴿٢﴾.

٧- يجوز اتفاق الوالدين بالتراضي على انتهاء فطام الطفل قبل اكمال الحولين (الستين) ما لم يكن ذلك مضراً بالطفل، فالتحديد للكمال على وجه الندب، وليس الحتم والالزام، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾^(٣)

٨- يجوز للاباء ان يسترضعوا اولادهم، ويطلب لهم من يرضعهم من الناس سوى امهاتهم، شريطة ان يسلموا اليهن ما ارادوا تسليمه من الحق المتفق عليه او المحدد بالعرف دون ملاحظة او نقص، لأن عدم توفير أجرهن يبعثن على التساهل بامر الصبي والتفريط في شأنه. على ان جواز استرضاع غير الأم مشروط بعدم المضارة بالام، لما ورد في الآية من قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾^(٤)

وحكم استرضاع غير الامهات منطوق صريح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَادَكُمْ﴾^(٥).

ب- الأحكام المدلول عليها دلالة إشارة:

١- نسب الأولاد يكون لأبائهم دون امهاتهم.

وجه الدلالة: أن لام (له) حقيقة في الملكية، ولتعذر حملها على معناها الحقيقي تعمل على أقرب معنى الى الملكية وهو النسب^(١)، ثم ان حرف (ال) في ﴿المولود له﴾

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) وقال البعض - كالرازي في التفسير الكبير: ١٣١/٦- (المراد وارث الاب، فيجب عليه عند موت الاب ما كان واجبا على الاب، لكن هذا خلاف ظاهر الآية التي تشير الى ان هذا من باب الغرم، فنفقة الطفل تكون على الوارث الذي يرث لو مات وله مال).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) لمزيد من التفصيل في معرفة هذه الأحكام، يراجع التفاسير المعتمدة التالية : التفسير الكبير، للرازي: ١٢٤/٦ وما بعدها، تفسير النسفي: ١١٧/٢ وما بعدها، تفسير القرطبي: ١٦٠/٣ وما بعدها، أحكام القرآن، للجصاص: ١٠٤/٢، أحكام القرآن، لأبن العربي: ٢٠٢/١ وما بعدها.

(٦) في فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت: ٤٠٧/١: (الآية لايجاب النفقة على الاباء، ولكن قد عبر سبحانه عنهم بالمولود له، ونسب المولود اليهم بحرف اللام، ففيه اختصاص الولد بالوالد نسباً، إذ لم يرد التملك قطعاً، فينفرد، ولا يجب شيء منها على الام).

بمعنى الذي^(١)، والتقدير (وعلى الذي يولد له)، وهذا يدل إشارة على أن الوالدات إنما ولدن لهم، وهذا هو سر اختيار المولود له بدلاً من الوالد.

٢- على الأب وحده في حال حياته وتمكنه نفقة أولاده القاصرين ذكوراً كانوا أم إناثاً وانفاقه على المرضعة في فترة الرضاع اتفاق على الطفل الرضيع بصورة غير مباشرة، فهو واجب عليه أيضاً.

وجه الدلالة: أن الأب وحده يتميز بخصوصية النسب، وفي مقابل هذا الغنم عليه غرم النفقة اخذاً بقاعدة: (الغرم بالغنم)^(٢)، أي: من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

٣- يفضل لبن الأم على غيرها لما له من التأثير على صحة الطفل وسلوكه. وجه الدلالة: توجيه الأمر بالأرضاع إلى الأمهات أولاً، ثم استثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير الأمهات إذا دعت ضرورة إلى ذلك من رعاية مصلحة الطفل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا وَلَدَكُمْ﴾^(٣).

٤- للوالد وحده حق التصرف في مال ولده بدون أذنه^(٤) استثناء من قاعدة تحريم أكل مال الغير بدون رضاه أو طيبته به نفسه في قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وقال الرسول ﷺ: (لا يحل مال امرئٍ إلا بطيبة نفس)^(٦).

(١) لأن (ال) إذا دخلت على اسم الفاعل أو اسم المفعول تكون موصولة بمعنى الذي أو التي، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، قال ابن مالك في ألفيته:

(ومن وما وأل تساوي ما ذكر وهكذا نو عند طييء شهر).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ١٨٧.

أو (الغنم بالغرم) أو النعمة بالنقمة أو النقمة بالنعمة.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) في المغني، لابن قدامة ٦٧٨/٥: (لأب أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، ويمتلكه، مع حاجة الأب إلى ما يأخذ ومع عدمها، صغيراً كان الولد أم كبيراً، بشرطين:

أحدهما: أن لا يجهف بالأب، ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلق به حاجته. والثاني: أن لا يأخذ مال ولده فيعطيه للآخر.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) رواه مسلم.

٥- إذا قتل الوالد ولده عمداً عدواناً، لا يجب عليه القصاص، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن، وكذلك الأم.

وجه الدلالة: أنه سبب وجوده، فلا يكون هو - أو قتله - سبباً لأعدامه، وعلى هذا الأساس قال علماء الأصول: (الأبوة مانعة من القصاص)^(١)، وكذلك إذا قذف ولده لا يعاقب بعقوبة القذف المقرر بالنص، بل يعزر.

٦- وجوب نفقة الاقارب لا يقتصر على قرابة البنوة كما قال البعض^(٢)، ولا على الوارث ذي الرحم كما هو رأي البعض^(٣)، إنما يشمل كل قريب وارث.

وجه الدلالة: أن لفظ (الوارث) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤)، المعروف ب- (ال) الاستغراق يفيد العموم، ولم يثبت دليل يخصصه، ثم إن الحكم وجوب النفقة تعلق بوصف - الوارث - وتعلق الحكم بالمشتق يدل على علية - سببية - مأخذ الاشتقاق، فالسبب هو الوارث، فيدور معه وجوداً وعدماً.

٧- الأم أحق بحضانة ولدها.

وجه الدلالة: إن الله قد أمرها بالارضاع وهو جزء من الحضانة^(٥). والحضانة كالرضاع لهما صفة مزدوجة، فكل منهما حق والتزام، فمن حيث أنه التزام لا يحق لها أن تتنازل عن أي منهما بدون عذر مشروع إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة الطفل، وكذلك ليس لها الامتناع عن الارضاع إن لم تجد من ينفق عليها، كما إن التزامها بالعدة لا يسقط إن لم يكن هناك من ينفق عليها أثناء العدة.

(١) قال عمر الخباز في أصوله - مخطوطة في مكتبة الاوقاف في بغداد - : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن عبارة عن ايجاب النفقة على الاب، إشارة الى ان نسبة الولد إليه، وإن له حقاً في ماله ونفسه، وأنه لا يعاقب بسببه، وإن ينفرد الاب بنفقته، والابن المومر بنفقة ابيه بلام الملك).

(٢) كالشافعي، فقال: (لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين)، كشف الاسرار: ٥٣٢/٢.

(٣) كالحنفية، المرجع السابق، قال ابن أبي ليلى: تجب النفقة على كل وارث، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) قال ابن العربي في (احكام القرآن: ٢٠٤/١): قال علماؤنا: الحضانة بدليل هذه الآية للأم والنصرة للاب، لأن الحضانة مع الرضاع) ويبنى على هذا ما جاء في (م ١/٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ من أن (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرق ما لم يتضرر المحضون من ذلك).

وحكمة أحقية الام بالحضانة هي ما لها من الحنان والشفقة والسكينة النفسية، مما له الاثر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل اذا تولت بنفسها الاشراف عليه مباشرة.

٨- على الزوجة الغنية نفقة زوجها الفقير.

وجه الدلالة: انها وارثة له^(١)، وقد ربط سبحانه وتعالى بين الانفاق والميراث فقال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢)، وهذا يدل ان مسؤولية الانسان بالانفاق على الغير مبنية على اساس انه وارث له، وبما ان الزوجة وارثة لزوجها اذا مات قبلها فتجب عليها نفقته اذا كانت غنية وهو فقير غير قادر على مكسب، وبناء على ذلك تكون نسبة الالتزام بالانفاق حسب نسبة الاستحقاق في التركة في حالة التعدد، فالفقير الذي له اخت واخ من الابوين او من الاب عليهما النفقة أثلاثاً، لأن استحقاقهما لتركته^(٣) يكون وفق قاعدة: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤)

ومن الحقوق غير المالية للولاد على الاباء حق التربية والتوعية والتعليم والتعريف على السلوك السليم المستقيم الحسن، وابعادهم عن السلوك المنحرف وسوء التصرف، وبوجه خاص حين يكون حدثاً وعجينة قابلاً لكل شكل من اشكال الهندسة السلوكية من الحسنات والسيئات.

ومن البدهي: ان جنوح الاحداث ظاهرة اجتماعية مخالفة لأصل الطبيعة السلوكية التي يجب ان يكون عليها كل انسان، وهذه الظاهرة ناتجة عن اهمال الاباء لاولادهم

(١) قال ابن حزم (المحلى: ١٠/٩٢): (فان عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامراته غنية، كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك ان ايسر، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. فقال علي: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) خلافاً للظاهرية، ففي (المحلى: ١٠/١٠٧): (لايجوز ان كان عدد الورثة كثيراً ان ينفقوا على المحتاج الا على عددهم، لا على قدر موارثهم، لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم).

(٤) في كشف الاسرار: ٢/٥٣٢: (وفيه اشارة الى ان النفقة تجب بقدر الميراث، لأن الارث علة لوجوبها، فيجب بناء الحكم على معناه وهو الارث، والحكم يثبت بقدر العلة، لأن الغرم بأزاء الغنم، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٦، يدل دلالة اشارة على صحة الزواج بدون المهر. وقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، يدل على صحة الصيام مع عدم الفسل بعد المعاشرة الجنسية لجواز القيام بها في اللحظة الاخيرة من الليل التي لا تكفي للفسل).

او من خلل داخل الاسرة او خارجها.

ومن أهم عوامل خلل الاسرية:

أ- فقد الحدث لاحد ابويه بالوفاة او الطلاق، وللطلاق اثار سيئة على سلوك اولاد

الزوجة المطلقة، لذا قال الرسول العظيم ﷺ: (ابغض الحلال الى الله الطلاق)^(١)
وللطلاق اسباب كثيرة يجب استبعادها، ومنها العامل الاقتصادي، وتدخل
الاقارب، والتفاوت في السن، والتفاوت بالدين والقيم والاخلاق المكتسبة من
الدين، لذا يقول الرسول ﷺ: (تحميوا لنطفكم فإن العرق دساس)^(٢)، ويبدو من
هذا الكلام وغيره ان الرسول ﷺ عرف قبل الاكتشافات العلمية الحديثة بمنات
السنين الاثر الوراثي في سلوك الانسان.

ب- ومنها عدم انسجام الابوين في البيت، وعدم وجود الالتزام المتبادل، وتبادل
الشتم والكلمات غير الالفة امام الاولاد.

ج- ومنها سوء سلوك احد الابوين، الاولاد يقلدون ابائهم في السلوك الحسن والسيء.
بطريقة لا ارادية، كما يقلدونهم في تعلم لغتهم بدون تعليم، ولذا يقول الشاعر:
إذا كان رب البيت بالدف ناقراً فشيمة اهل البيت كلهم الرقص

فعلى الاباء والامهات ان يكونوا قدوة حسنة لأولادهم وان لا يكونوا ممن يقول
سبحانه وتعالى في حقهم: ﴿أَكَاْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَكَنتَ لَآئِسًا﴾^(٣).

د- ومن العوامل المؤثرة على سلوك الاولاد السيء الدلال الزائد له، والقسوة الزائدة
في التصرف معه، على الاب المربي المسؤول عن تربية اولاده ان يكون حكيماً
يتحرك بالحكمة في التعامل معهم داخل البيت، وان يتخذ مسلكاً وسطاً بين
الدلال والقسوة في توجيههم وتربيتهم.

ومن الخلل غير الاسري الخلل المدرسي، فالمعلم ليس مسؤولاً عن التعليم فقط، وانما هو
مسؤول ايضاً عن التربية والتوعية والتوجيه نحو السيرة في مسلك صحيح سليم حين تعامله

(١) رواه ابو داود في سننه: ٢/٢٥٥، برقم (٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه: ١/٦٥٠، برقم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه الديلمي في كتابه (الفردوس بأشرف الخطاب) هذا الحديث، ولكن ليس بتمامه، فأخرج
عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها (٥١/٢، برقم ٢٢٩٥) قول النبي ﷺ (تخفوا لنطفكم):
وأخرج عن انس رضي الله عنه (٥١/٢، برقم ٢٢٩١) قوله ﷺ: (.... فان العرق دساس).

(٣) البقرة: ٤٤.

مع الغير داخل المدرسة وخارجها، فالمعلم قدوة المتعلم، فيجب ان يكون نموذجاً مثالياً للقيم السامية والاخلاق الحميدة حتى يقتدي به متعلمه، ويجب ان يمزج بين التعليم والتوجيه الصحيح الصائب.

ومن اهم العوامل المؤثرة في سلوك الحدث من يحتلظ بهم الحدث خارج البيت وخارج المدرسة من ابناء محلتهم، فعلى الاباء مراقبة هذا الاختلاط بدقة وعمق وبصورة مستمرة قبل ان يصاب اولادهم بالامراض الاخلاقية المعديّة من المصايين بها ممن نبتوا في منبت سوء. ومن العوامل المؤثرة في سلوك الاحداث وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة وبوجه خاص المرئية، فالاباء مسؤولون عن تأثر اولادهم بتلك الوسائل، فيجب عليهم حجبهم عن مشاهدة الافلام الخلاعية والارهابية قبل فوات الاوان.

ومصدر التزامات الاباء تجاه اولادهم فيما ذكرنا القرآن والسنة النبوية، ومن الايات القرآنية التي تحاطب الاباء في هذا الصدد قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١).



الفصل الرابع حقوق المجتمع على المجتمع

نتيجة تطورات الحياة تحوّلت المجتمعات والشعوب الى الدول والانظمة السياسية، وبينها حقوق والتزامات يحكمها ميثاق الامم المتحدة، وينظمها القانون الدولي العام والأعراف الدولية، واسس هذه الحقوق والتزامات في القانون الدولي العام المصالح المشتركة والمقابلة بالمثل والأعراف الدولية والاتفاقات، وهذه الاسس تختلف عن اساس العلاقات الدولية والصلات بين الشعوب والامم في الاسلام،

لقد سبق وفاق الدستور الآلهي الدساتير الوضعية وإعلانات حقوق الانسان بمئات السنين في إقرار مبدأ المساواة بين بني آدم في كل زمان ومكان وبنى دستور الله هذه المساواة البشرية على أسس كثيرة ، فأسس الحقوق والتزامات الدولية في الاسلام هي الآتية:

الأساس الاول: وحدة النسب:

جميع افراد الاسرة البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل أخوة وأخوات لأنهم أولاد أب واحد (آدم) وأم واحدة (حواء) وشيمة الاخوة هي المساواة في تعامل كل مع الآخر بدون تمييز

وتفرقة، فقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

و" اتقاكم" اي اقربكم صلة الى الله بالنسبة لحياة الآخرة وأنفعكم للبشرية بالنسبة الى الحياة الدنيوية كما قال الرسول ﷺ: (أفضل الناس أنفعهم للناس).

الأساس الثاني: وحدة المعدن:

فكل إنسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لأن كل إنسان يخلق من حيمن الذكر وبويضة الأنثى، وهما جوهر وخلصة الدم، والدم جوهر وخلصة المواد الغذائية التي يتعاطاها الانسان لاستمرارية الحياة، والمواد الغذائية جوهر وخلصة التراب، وعلى هذا الاساس كل انسان خلق ويخلق من التراب بصورة غير مباشرة فليس معدن البعض ذهباً والبعض الآخر نحاساً مثلاً حتى يكون للصنف الاول الأفضلية على الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُمْ بِشَرٍّ تُنْشِرُونَ﴾ سورة الروم الآية (٢٠).

وقد أكد الرسول الكريم ﷺ هذين الأساسين في حجة الوداع فقال: (كلكم من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى).

الأساس الثالث: وحدة الصانع (الخالق):

فخالق البشرية جمعا هو الله، فالإنسان ليس كالْبضاعة تختلف في الجودة والرداءة لاختلاف الشركات المنتجة لها، فكل انسان في الماضي والحاضر والمستقبل من خلق الله وحده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

(١) سورة المجرات الآية (١٢)

(٢) سورة البقرة الآية (٢١)

الاساس الرابع: وحدة التكريم:

كرم الانسان بخلقه على احسن صورة، وبنعمة انعمها عليه دون تمييز أو تفرقة، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الاسراء الآية (٧٠).

الاساس الخامس: وحدة الدين:

فرق دستور الله بين الشريعة والدين، فالاولى (الشريعة) تختلف باختلاف الشعوب والامم لأنها تنظم حياة الدنيا، وللإنسان مجال الاجتهاد فيها حسب تطور مستلزمات الحياة. والثاني (الدين) لا يختلف باختلاف الامم، فالدين واحد لانه اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بالله وما يتفرع عنه من سائر المغيبات، وليس عل الاختلاف والاجتهاد، فقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١).

الاساس السادس: وحدة المصلحة وملكية خيرات الارض:

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢). فلا حدود في الاسلام بين الاقاليم والاقطار، والملكية لله وحده فأباحها للإنسان دون تمييز أو تفرقة، فالفائض من خيرات الارض لدى اي شعب أو أمة يجب أن يصرف لشعب آخر أو أمة أخرى عن محتاج اليه، وهذه الملكية المشتركة ليست على أساس فكرة الشيوعية وإنما هي الاباحة الأصلية غير المسبوقه بملكية أحد.

^(١) سورة الشورى الآية (١٣)

^(٢) سورة البقرة الآية (٢٩)

الاساس السابع: وحدة المصير:

فالناس كلهم متساوون في هذا المصير وهو الموت ومفارقة حياة الدنيا سواء كانت الموت في كوخ أو خرابة أو قصر مشيد مزين: قال تعالى ﴿أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾^(١)

الاساس الثامن: وحدة المسؤولية:

فكل فرد هو المسؤول عن تبعات أعماله إن كانت خيراً فجزاؤه خير وإن كانت شراً فجزاؤه شر، قال تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)

الاساس التاسع: وحدة المعبود:

يشترك افراد الاسرة البشرية الذين يؤمنون بوجود إله واحد في أنهم يخضعون ويسجدون لهذا الإله الواحد وهم يعبدونه كل بعبادته الخاصة في ضوء التعليمات الواردة في دينه، فلا يوجد هناك إلهان معبودان في جميع الاديان.

كما ورد في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وفي هذه الجملة التي يكررها المصلي عدة مرات في صلاته قدم المفعول به (إِيَّاكَ) على الفعل وفاعله ومن القواعد البلاغية أن كل ما حقه التأخير إذا قدم يدل على الحصر، أي أن عبودية الانسان تنحصر في معبود واحد وهو (الله عز وجل).

الاساس العاشر: وحدة المرجع:

مرجع جميع الكائنات الحيتمن الانسان وغيره لقضاء حاجاته هو الله وحده، فالاسرة البشرية متحدة في هذه المرجعية لإتفاق الاديان وعقول العقلاء على انه لا يوجد مرجع آخر

(١) سورة النساء الآية (٧٨).

(٢) سورة الزلزلة الآية (٧-٨).

غيره كما ورد في قوله تعالى أيضاً ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ووجه الحصر كما ذكرنا في موضوع ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

نتائج الاسس المذكورة:

تترتب على الاسس المذكورة لحقوق الانسان والتزاماته في الاسلام النتائج الاتية:
 أولاً- الاصل في الاسلام في العلاقات بين الشعوب والامم والدول هو السلم، والحرب استثناء:

وهذا مانص عليه القرآن الكريم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَمَّا تَضَعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢)، وغير ذلك من عشرات الايات التي تأمر باتباع طريق السلم، أن اللجوء الى استخدام القوة في حل المنازعات اتباع لخطوات الشيطان الذي هو عدو الانسان، اضافة الى ذلك فان ما يدل على ان الاصل في الاسلام هو السلم هو ان لفظة (السلم) ومشتقاتها وردت في القرآن الكريم في (١٣٣) آية، منها ما ذكرنا ومنها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾^(٣).

ثم ان الاسلام امر بان تكون التحيات المتبادلة بين الناس صباحاً ومساءً (السلم عليكم) و (عليكم السلام) وعلى المصلي ان يقول في صلاته: (السلم عليكم ورحمة الله وبركاته.. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، والاسلام نفسه مشتق من السلام.

ثانياً - الحروب المشروعة:

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) الانفال: ٦١.

(٣) يونس: ٢٥.

لا توجد حروب مشروعة في الاسلام الا في حالتين:

- الحالة الاولى: هي حالة حق الدفاع الشرعي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاقْتُلُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

- الحالة الثانية: لدفع ودفع الفتنة، قال تعالى: ﴿وَلَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٢).

مبادئ ووصايا الحروب المشروعة:

لذا كان الحرب استثناء في الاسلام، فانها لم تترك في هذه الحالة الاستثنائية مطلقة، بل مقيدة بالوصايا والمبادئ الآتية:

أ- من وصايا القرآن: لن الدفاع يجب ان يكون بقدر العدوان، فاذا تجاوز هذا الحد يتحول الدفاع الى العدوان، وقد نص على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، لأن الحرب للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

ب- من وصايا الرسول ﷺ: (لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، وستجدون رجالاً في صوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيراً، ولا كبيراً غانياً، ولا تحرقن غلاً، ولا تقلعن شجراً، ولا تهدمن بيتاً)^(٤).

ج - من وصايا الخليفة الاول ابي بكر الصديق ؓ: (لا تحزنوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا غلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذهبوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً)^(٥).

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢٩٦/٤، وتاريخ الطبري: ٢٤٦/٢، والبداية والنهاية، للمحافظ ابن كثير: ٢٢٠/٥.

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٦٧/١٣، والبداية والنهاية، للمحافظ ابن كثير: ٢٢٠/٥.

د- ومن وصايا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (انني امرك ومن معك من الاجناد بتقوى الله على كل حال فان تقوى الله افضل العدة على العدو، والتقوى المكيدة في الحرب وامرك ومن معك ان تكونوا اشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فان ذنوب الجيش اخوف عليهم من عدوهم، وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فان استورنا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة)^(١).

هـ- ومن وصايا الخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه: (ايالك والدماء وسفكها بغير حلها، فان ليس شيء ادنا لنقمة ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة من سفك الدماء دون حقها، فلا تقوّ سلطانك بسفك دم حرام، فأن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله).

ثالثاً- ان للمعادن الموجودة في باطن الارض وظاهرها من الفلزات واللافلزات خلقها الله لجميع الاجيال المتعاقبة

فلا يجوز لاي جيل ان يأخذ منها الا بقدر كفايته، فكل تبذير في استخراجها وتصريفها تجاوز على حقوق الاجيال القادمة ومخالف للمخاطب الموجه الى جميع الاجيال في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

رابعاً- إن الفاضل لدى كل شعب يجب ان يصرف للشعوب الاخرى الفلحة:

تنفيذاً لأمر الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، فشراء الاسلحة لاستخدامها من الانسان ضد اخيه الانسان تعاون على الاثم والعدوان.

ثم ان الله جعلنا شعبياً وقبائل للتعارف والتعاون والتضامن والتراود، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٣)، والتعرف هو التعاون على البر والتقوى.

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٦٧/١٢، والبداية والنهاية، للحافظ ابن كثير: ٢٢٠/٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) الحجرات: ١٢.



الفصل الخامس

حقوق الله ضمانات لحقوق الانسان

ثبت لاصحاب الحقوق المهذورة والمقصورة بالبداهة وعلى مسمع ومرأى العالم ان ضمانات حقوق الانسان ليست اعلانات حقوق الانسان ولا ميثاق الامم المتحدة ولا الدساتير الوضعية في دول العالم، ولا المذاهب الفلسفية قديما وحديثا، ولا النظريات القانونية والمؤتمرات والندوات التي تعقد سنويا باسم حقوق الانسان، ولا المنظمات الدولية لهذه الحقوق لان هذه الوسائل رغم قيامها لم تحقق لحد الان الا نسبة ضئيلة من هذه الحقوق، ولا تزال حقوق المستضعفين في الارض من الافراد والشعوب تداس تحت اقدام الاقوياء ولا يزال القانون- كما يقول سقراط (ما يعلو للاقوى). فكلم من حقوق تفصب باسم القانون ، وكم من حقوق تهدر باسم الدفاع عن حقوق الانسان كما نرى ونسمع يوميا في العالم ان التصرفات اللانسانية من بعض الدول الاقوياء ضد المستضعفين في الارض تبرر بالدفاع عن حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطية، ويبقى الوضع الدولي على هذا النمط ووضع حقوق بعض الشعوب يتطور يوميا من السيء الى الاسوء. مالم ترجع البشرية الى استخدام الطاقة الروحية لضمان الحقوق والوفاء بالالتزامات فالطاقات الروحية هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن حقوق الانسان وتحرك ضميره ووجدانه نحو التنفيذ الاختياري لالتزاماته تجاه غيره دون استخدام الطاقة المادية لاجباره على هذا التنفيذ.

أذا ماهي الطاقة الروحية وماهي مراحل اكتسابها وماهي مصادرها وماهو دورها في ضمان حقوق الانسان؟ نحيب على هذه الاسئلة الاربعة في المباحث الاربعة الاتية:

المبحث الأول

الطاقة الروحية

إذا قورن الانسان مع هذا الكون العظيم الذي هو جزء ضئيل منه نراه صغيرا في حجمه ولكنه كبير بتفكيره وتصميمه وتخطيطه لمنهج الحياة الانسانية نجده ضعيفا في مقوماته الجسمية غير انه قوي بانتاجه لما يدافع به عن بقاءه واستمرارية حياته. ولو نظر الى الانسان من حيث ذاته وتكوينه الشخصي تبين انه بمثابة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة قائمة بذاتها لها رئيس وهو العقل ولها اجهزة الامن والمخابرات وهي الحواس الخمس الظاهرة، ولها جيش وقوة دفاعية وهي الايدي والارجل واللسان، ولها مخزونات من المعلومات التصويرية والتصديقية لاكتساب مجهولات تصويرية وتصديقية عن طريق النظر والتفكير السليم.

ولهذا الرئيس (العقل) مستشاران احدهما النزعة الشريرة المثلثة بالنفس الامارة بالسوء والثاني النزعة الحيرة الملكوتية. فوظيفة النزعة الشريرة حث العقل على ان يوجه دولته نحو مسار الشر والسلوك الجرمي، بينما مهمة النزعة الحيرة حث العقل على ان يقود دولته نحو نهج تحقيق النفع العام والخاص ويؤمن السعادة البشرية للفرد والمجتمع وهكذا يظل الصراع مستمرا بين هاتين النزعتين الى ان تتغلب احدهما على الاخرى وانتصار نزعة الخير على نزعة الشر هو الذي يسمى (الطاقة الروحية) التي سماها القران الكريم (التقوى) وقد اشار الى هذه الحقيقة قوله تعالى ﴿وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاها، وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(١) والفجور اشارة الى نزعة الشر كما ان المراد بالتقوى هو نزعة الخير وقد اختلف الفلاسفة والمفكرون في ان الانسان هل هو خير بالطبع او شرير بالطبع؟ فمنهم من يتفق مع ما جاء في القران كالفيلسوف الفرنسي (ليني بريل) حيث يقول: (ان ميولنا الحسنة والقييعة التي نجيء بها الى هذا العالم عند ولادتنا هي طبيعتنا) ومنهم من قال (طبيعة الانسان فطرت على الخير فهو انما يختار

(١) سورة الشمس / ٧-١٠.

سلوك الشر بتأثير من عوامل طارئة على فطرته كالعوامل المادية (الطبيعية) او الانثروبولوجية (الفردية)، الاجتماعية، او الوراثية، او غير ذلك مما يضعه تحت كابوس الشهوات ويضعه لسلطان النزوات. واول من قال بهذا الرأي هو سقراط الفيلسوف اليوناني^(١) ومنهم من اخذ بعكس هذا الاتجاه كاليسوعيين وحكم على الانسان بان فطرته مطبوعة على الشر فهو شرير الطبع واذا سلك مسار الخير فان ذلك يكون لاسباب خارجية والواقع ان الانسان ليس خيما بالطبع ولا شريرا بالطبع بل هو وسط بين عالم الملائكة الذين لا يحملون سوى الطاقة الحية، لذا لا يستحقون الثواب، لأنهم مجبرون على الخير ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) وبين عالم الحيوان الذي لا يملك مناسبات المسؤولية وهو العقل، ولا يحمل سوى النزعة الشريرة، كالذئب فإنه لا يعاقب على سيئاته، لأنه مجبر على الشر. وبناء على هذه الحقيقة فان الانسان يملك بالطبع وعقته خلقته الطاقة المكوتية التي تدفعه دوما الى الخير والنفس الحيوانية الشريرة الامارة بالسوء. فعندما يولد الانسان يتولد معه استعداد لكل من الخير والشر والعوامل الطارئة هي التي ترجع احدي الكفتين على الاخرى وان وضع الانسان في حالة انتصار نزعة الخير على نزعة الشر هو وضع تملكه للطاقة الروحية.

(١) 399-469 ق.م.

(٢) سورة التحريم/٦.

المبحث الثاني

مراحل اكتساب الطاقة الروحية

من الواضح ان الانسان من بدأ تكوينه الى نهاية حياته يمر بابرع مراحل، مرحلة التكوين ومرحلة الرضاعة، ومرحلة الحضانه، ومرحلة ما بعد البلوغ والرشد.

مرحلة التكوين:

المنطلق الاول لتكوين الانسان هو الزواج والزواج ميثاق وليس عقدا بل ميثاق غليظ كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١) ويمقتضى هذا الميثاق يقوم الزوجان بأنشاء شركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) وروح هذه الشركة انتاج جيل جديد مزود بالطاقة الروحية للمساهمة في تكوين حضارة تقدم الفرد والمجتمع. ومن المعروف ان لكل اختيار معيارا ومعيار اختيار الرجل شريكه حياته وقبول المرأة لهذه الشركة غالبا اما المال لان المال وسيلة قضاء الحاجات واشباع الرغبات، او الحسب لان الناس يعدّ مفاخر الاباء ويعتز بهم، او الجمال لان الجمال مطلوب في كل شيء. وبوجه خاص في الزواج، واما الاخلاق لان الامم اخلاق واذا ذهبت ذهبوا. اذن فبأي معيار يجب ان يؤخذ حين المفاضلة؟ واي من هذه المعايير الاربعة يتلائم مع اكتساب الطاقة الروحية؟ هذا ما اجاب عنه الرسول العظيم محمد (ﷺ) قائلا (تنكح المرأة لارب، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك)^(٣) فأمر بالاخذ بالمعيار الاخلاقي النابع من الدين والعقيدة الصحيحة فقال عليك

(١) سورة النساء/٢١.

(٢) سورة الروم/٢١.

(٣) متفق عليه بين الشيخين مسلم والبخاري.

بالاخلاق وذات الدين والا تربت يدك اي تلوث بالتراب وهذا الكلام اشارة الى المذلة في الحياة الزوجية اذا تمت التضحية بالاخلاق في سبيل المال او الجمال او الحسب.

مرحلة الرضاعة:

قال سبحانه وتعالى مخاطبا الامهات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِيْعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١)﴾ وفلسفة هذا التكليف بان تقوم الام بنفسها بارضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليس رعاية الجانب الصحي فحسب كما يقول الاطباء وانما الجانب الروحي ايضا ومساهمة الام في وضع الحجر الاساس لبناء الطاقة الروحية.

وجه المساهمة: هو ان الام حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع ثديها في فمه وتقوم المواجهة الروحية بينهما بصب شعاع حنانها وشفقتها وعبتها على هذا الطفل فكما تغذي جسمه لتكوين خلاياه المادية كذلك تغذي روحه بمقومات الطاقة الروحية ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة. فعين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويحتك بسبني نوعه سينتقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من حنان وشفقة ومحبة فيتم بينه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وامانة واخلاص في تطوير حياتهم وحضارتهم والوفاء بالتزاماتهم كل تجاه الاخر وتجاه المجتمع.

وبعكس ذلك فان الطفل الذي يتغذى من غير حليب الام ويترك الى جانب ويعزل في زاوية بعيدا عن حنان الام يشعر بالبؤس والحرمان ويحس بانه منبوذ، ومن هنا تتكون نواة مايسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يحتك بغيره هذا هو الاصل ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

(١) سورة البقرة/٢٣٣.

مرحلة الحضانة:

وهي أخطر المراحل التي يمر بها الإنسان لأنه في هذه المرحلة عجيبة يقبل كل شيء. من الاشكال السلوكية في مضمار الحسنات والسيئات ففي هذه المرحلة تبذر في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والامن والخوف والميل والنفور... وهكذا. ففي هذه المرحلة الصبي لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمفاضلة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الاسرة والمحلة والمدرسة ونحوها. وتقع مسؤولية مصر هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في ان يكون عضوا مفيدا في مجتمعه على ابيه بالدرجة الاولى وعلى معلمه بالدرجة الثانية فعليهم ان يكونوا قدوة حسنة له. فالاسرة نواة المجتمع وخلية من خلايا تكوينه فاذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة، واذا فسدت فسد المجتمع وعم الشر فطغت الرذيلة ولهذا قال سبحانه وتعالى مخاطبا الاءاء والامهات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١). فنار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد واسرته وانما تشمل المجتمع بل الامة ايضا والمعلم في المدرسة يجب ان يكون مرييا قبل ان يكون معلما وعليه ان يكون قدوة حسنة لتلاميذه ويجب ان يكون مزودا بالطاقة الروحية قبل ان يكون مؤهلا للمهنة التعليمية.

مرحلة ما بعد البلوغ والرشد:

في هذه المرحلة يدخل الإنسان حالة الاستغناء عن الولاية والوصاية ويصبح معتمدا على نفسه متحملا مسؤولية نتائج كافة تصرفاته المشروعة وغير المشروعة ولذلك يسمى مكلفا حيث يأتي دور تكليفه بأداء رسالة خلق لاجلها وتلك الرسالة هي الامانة التي عرضت على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها رغم قوتها وصلابتها وكبر حجمها ذلك لثقل هذه الامانة وخطورة مسؤوليتها، وحملها الانسان كما قال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢).

(١) سورة التحريم/٦.

(٢) سورة الاحزاب/٧٢.

ليس المراد هو العرض الحقيقي لان هذه الكائنات الجامدة ليست اهلا لهذا التكليف لعدم توافر مناطه عندها وانما المقصود انه لو قدر ان يكون لها العقل والادراك والارادة لابين ان يحملنها ، وليس المراد من (فأبين) اபاءة تمرد وانما المقصود هو اபاءة الاعتذار والخوف من أداء هذه الامانة لخطورة مسؤوليتها. وحملها الانسان مقابل تكريم الله اياه بمنحه ميزة العقل التي ينفرد بها من بين جميع الكائنات وتفضيله على سائر المخلوقات كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

ما للمراد بالامانة؟

للامانة في هذه الاية الكريمة مفهوم عام شامل فكل مهنة امانة كمهنة التعليم والطب والهندسة وغيرها، وكل حرفة امانة كمعرفة الحياط والنجار والحداد والمقاول ونحو ذلك، وكل سلطة امانة كسلطة رئيس الدولة ورؤساء الدوائر والمؤسسات العامة والمرافق العامة وسلطة القضاء وسلطة الابرية وسلطة الامومة وأمثالها، والصدق في الكلام امانة، والاخلاص في العمل امانة والتعاون والضامن والتكافل في الاحتكاك مع الغير امانة وكل ما يدخل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية امانة وكل ما يساهم في تكوين السعادة البشرية وتطورها امانة وكل ما يدعو الى السلم والامن العالمين امانة ونحو ذلك. والاجتناب والامتناع عن كل اذى للفرد والمجتمع وعن كل سلوك جرمي يضر بالغير امانة والكف عن الاعتداءات على سيادة وحقوق الغير امانة والوفاء بالمعاهدات والاتفاقات بين الدول وعلى كل ذي امانة ان يؤديها لان اداءها فرض وواجب ديني وانساني ووجداني كما امر بذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢). ولو ادى كل شخص جزءا يسيرا من امانته لعاشت الاسرة البشرية في كل زمان ومكان في مجبوبة الحضارة والامن والاستقرار وقمة السعادة والمحرك الوحيد لدفع الانسان الى اداء امانته عبارة عن الطاقة الروحية.

(١) سورة الاسراء/٧٠.

(٢) سورة النساء/٥٨.

لماذا وصف سبحانه وتعالى الانسان بأنه ظلم و جهول حيث تحمل هذه الامانة؟
الجواب واضح وهو ان الانسان ظالم لنفسه ولاسرته ولمجتمعهم وللامة جمعاء اذا اخل
بالتزامه في اداء هذه الامانة وانه في نفس الوقت جاهل لا يعرف ما يلاقيه ويلاقي غيره في
المستقبل من التعاس والبؤس والمصائب والشقاء نتيجة لاخلاله بالتزامه في اداء امانته.

المبحث الثالث

مصادر الطاقة الروحية

مصادر الطاقات الروحية هي المعتقدات والعبادات التي كلف بها الانسان والتي تسمى حقوق الله لان نفعها عام للاسرة البشرية بغض النظر عن الاختلاف في الدين او المذهب او اللون او العرق او الزمان او المكان. ونسبة هذه الحقوق الى الله انما هي لعمومية نفعها للبشر لان الله غني مطلق عن هذه الحقوق و الانتفاع بها فالخالق الذي خلق كوننا لا تزال عقول علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي لا يكون بحاجة الى هذه الحقوق ولو استغرقت أوقات الاسرة البشرية في السجدة والعبادة طيلة بقاء كوكب الارض لما زادت عظمة الله ذرة. وبعكس ذلك لو استغرقت في الزندقة والالحاد والضلال لما نقصت من عظمة الله ذرة. وحقوق الله التي هي مصادر الطاقة الروحية منها معتقدات ومنها عبادات والعبادات منها بدنية محضة ومنها مالية محضة ومنها بدنية ومالية معا كما في الايضاح الاتي:

١ - المعتقدات:

المعتقدات عبارة عن الإيمان بالله وما يتفرع عنها من الايمان بسائر المغيبيات. والايمان هو المنطلق الاول للانسان نحو النمو والتقدم والتطور في المجالين الروحي والمادي فالجسم بلا ايمان كهيكل بلا روح فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا امانة له، ومن لا امانة له لا يصلح ان يكون عضوا في المجتمع ولا اهلا لتحمل اية مسؤولية. والايمان الصحيح تتكون منه طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والمزارع في مزرعته، والموظف في مقر عمله، والمعلم في مدرسته، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

ب - من العبادات البدنية المحضة الصلاة والصيام:

١- صلة الصلاة بالطاقة الروحية: فهي مدرسة لتنظيم الوقت والوقت اثنان ما يملكه الانسان بعد حياته فتتنظيم الوقت وتقسيمه على الاعمال وعدم الضياع من اهم

عوامل نجاح الفرد والمجتمع في كل عصر. ومرد التقدم الحضاري لدى بعض الدول المتحضرة الى تنظيم الوقت.

الصلاة مصنع لصنع الطاقة الروحية فهي اقوى وسائل تقوية الصلة بين العبد وربّه واهم عوامل تكوين او تقوية الطاقة الروحية حيث يمدد الانسان عهده مع الله يوميا خمس مرات بان يبقى خاضعا لدستوره منفذا لاوامره التي جاءت لخير البشرية جمعاء بعيدا عن المنهيات والمعاصي مما يضر بالفرد والمجتمع. والصلاة وقاية تقي الانسان من كل سلوك جرمي كما قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١). والصلاة تعد من اهم الطرق الوقائية عن السلوك الجرمي اذا اديت بروحها وجوهرها ومفزاها وخشوعها وخضوعها مع دخول المصلي في لب ما يقوله لربه في كل ركعة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) ولكن الواقع ان كثيرين من المصلين تعودوا على اداء هذه الامانة تقليدا للاباء. كتعودهم على التدخين يؤذونها بشكلها وقشورها الخالية من اللب وحركاتها الفارغة من المغزى لذا نرى انها لا تمنع المصلي غالبا عن الغش والحيانة والكذب والجشع وكسب الربح غير المشروع على حساب الغير.

٢- صلة الصيام بالطاقة الروحية: الصيام دورة سنوية مدتها شهر واحد على كل بالغ عاقل متمكن ان يلتحق بهذه الدورة في كل سنة لشحن طاقته الروحية والتدريب على كيفية وكمية مايجب عليه من اداء امانته لنفسه واسرته ومجتمعه وامته والبشرية جمعاء..

الصيام ليس الامساك والامتناع عن الاكل والشرب والمعاشرة الزوجية فحسب كما هو السائد المزعوم لدى أكثر الصائمين بل لكل عضو صيام ولكل غريزة باطنية صيام:

(١) سورة المنكوبت/٤٥.

(٢) سورة الفاتحة.

فصيام اللسان الامتناع عن كل كلام يؤذي الغير. وصيام اليد عدم تجاوزها على حقوق الغير. وصيام الرجل عدم المشي عليها لارتكاب جرم. وصيام العين غضها من اعراض الناس وعوراتهم. وصيام الفرائز الباطنية كفها عن الرذيلة من الانانية والطفيلان والحسد والمقد. والبغض والتفرقة فهذه الامساكات والامتناعات هي المطلوبة من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). اي فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لاجل ان تكتسبوا به الطاقة الروحية لان التقوى هي الطاقة الروحية فالصائم اذا أدى صيامه اداء حقيقيا اكتسب به طاقة روحية تدفعه الى الوفاء بالتزاماته واداء الحقوق التي هي بذمته سواء كانت مالية او غير مالية.

ج- ومن العبادات المالية المحضة الزكاة:

الزكاة وصلتها بالطاقة الروحية: الزكاة نسبة مئوية^(٢) من الاموال التي تجب فيها وفرضت على الاغنياء لسد حاجة المساكين والفقراء سنويا فعلى الدولة اجبارهم على اداؤها اذا لم يقوموا بهذا الاداء اختياريا كما استخدم الخليفة الاول ابو بكر (رض) القوة ضد مانعي

(١) سورة البقرة/ ١٨٣.

(٢) الاموال التي تجب فيها الزكاة ونسبها المئوية كالآتي:

- ١- المحصولات الزراعية التي تصلح قوتا لاستمرارية الحياة البشرية وفيها العشران سقيت بالوسائل والا ففيها نصف العشر.
- ٢- النقود المعدنية والورقية والاموال المرصدة للنماء ففيها (٢,٥٪).
- ٣- الحلي والالوانى والقطع الذهبية والفضية وكل ما هو مصنوع منها من ادوات الزينة واموال التجارة واسهم الشركات وفيها (٢,٥٪).
- ٤- رأس مال المصانع والمعامل وارباحها في نهاية كل سنة وفيها (٢,٥٪).
- ٥- السيارات والادوات والآلات المستعملة لغرض التجارة والاستثمار على اساس الاقل من قيمتها خلال السنة وفيها (٢,٥٪).
- ٦- ايجار العقارات من الدور السكنية والفنادق وغيرها وفيها (٢,٥٪).
- ٧- المواشي الغنم والمعز والبقر والابل اذا حال عليها الحول وكانت سائمة اي ترعى الكلأ وغير معلوفة ولاعاملة وتأخذ الزكاة من هذه الاموال بنسب معينة ويشروط مبينة في كتب الفقه الاسلامي لا مجال لذكرها هنا.

الزكاة وحاربه بل اعتبرهم من المرتدين فالسلطة مسؤولة في كل زمان ومكان عن جمع الزكاة وتوزيعها بطريقة تحقق اهدافها ومن المفروض ان تكون في كل دولة اسلامية وزارة للزكاة لانها اهم من وزارة الاوقاف من الازجه الاتية:

اولا- تقضي على الفقر والجرائم الاقتصادية او تقلل منها عن طريق تخصيص مبلغ عظم لكل فقير يمكنه استثماره كرأس مال لمعيشته ونفقته ونفقة أسرته على ان يكون هذا الاستثمار تحت رقابة الدولة. واذا تركت الحرية لارادة الاغنياء في توزيع زكاتهم فان الزكاة لا تحقق هذا الهدف لان التوزيع ممن تجب عليهم الزكاة يتم على كميات قليلة بحيث لا تسد الرمق ولا يغني من الجوع وقد لا يكون الغني امينا في التوزيع وتسديد ما في ذمته من حق معلوم للسائل والمحروم.

ثانيا- الزكاة اذا أدت بصورة صحيحة فانها تقضي تدريجيا على النظام الطبقي البغيض في المجتمع بتضييق نطاق الفارق الفاحش بين عيش الاغنياء والفقراء، فالغني ينزل والفقير يصعد في سلم الحياة الاقتصادية.

ثالثا- ان تطبيق الزكاة بصورة صحيحة يقضي تدريجيا على طغيان الطاغى من الاغنياء الذين يصابون بمرض وريضة الطغيان كما قال سبحانه وتعالى ﴿كُلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ (١) والزكاة تطهر قلوب الاغنياء من هذه الصفة الرديئة كما قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٢).

رابعا- عندما يشعر الفقير بان له نصيبا من مال الغني عليه ان يدفعه له وجوبا والزما لا صدقة ولا تفضيلا يعد نفسه شريكا للغني في ماله من ثروته التي فرضت فيها الزكاة فيتمنى له ازدياد ماله بدلا من ان يتمنى زواله. ويكن له الحب والود بدلا من ان يحسده ويحقد عليه ويتعاون معه بدلا من ان يتعدى على حياته وامواله وبناء على هذا الايجاز فيما يتعلق بفريضة الزكاة يتبين لنا ان لهذا الواجب دورا كبيرا في تحرير الانسان على الوفاء بالتزاماته. وكذلك يتبين ان انتشار الفقر وتفشي الجرائم في اي مجتمع من مظاهر تخلفه الاجتماعي والحضاري والاخلاقي.

(١) سورة العلق/٦-٧

(٢) سورة التوبة/١٠٣

د- الحج وصلته بالطاقة الروحية:

الحج ليس صك الغفران ولا بطاقة دخول الجنة كما يزعم الكثير وإنما هو مؤتمر عالمي سنوي يشارك فيه ممثلو الشعوب الإسلامية في جميع انحاء العالم لغرض حل مشاكلهم المحلية والمشاركة في المجال الدفاعي والاقتصادي والثقافي والصحي والسياسي والاداري وغير ذلك من متطلبات الحياة ومناقشة هذه المشاكل بقلب واحد يتحرك بالطاقة الروحية ثم يطرحه الحلول المناسبة لها واتخاذ القرارات الجماعية بشأن مساهمة الكل في حلها كل بحسب مكنته وطاقته وسعته والجدير بالذكر ان الاسلام اقر في سبيل التكافل والتعاون والتضامن ثلاثة اجتماعات:

- اجتماع يومي لسكان اهل غلة واحدة او قرية في صلاة الجماعة لاجل اطلاق كل واحد من سكانها على مشاكل الآخرين حتى يساهم الكل في حلها على سبيل التعاون والتضامن.
- اجتماع اسبوعي لسكان المدينة في جامع واحد ان امكن لصلاة الجمعة حتى يتطلع الكل على مشاكل سكان هذه المدينة. وعلى الخطيب ان يبين في خطبته قضايا الساعة وان يدعوا الكل مد يد التعاون لهذه القضايا والمساهمة في انجازها لان الجمعة لم تفرض لاجل التذكير بحياة الآخرة فقط بل يجب على الخطيب ان يتناول جميع ما يتعلق بالحياتين الدنيوية والآخورية وان الاولى قدمت على الثانية من حيث الزمن لان الانسان مكلف بان يعمل لدنياه كانه يعيش ابدا ويعمل لآخريته كانه يموت غدا. وهذه الحقيقة هي فلسفة صلاة الجمعة.
- اجتماع سنوي في مكة المكرمة وهذا الاجتماع يشترك فيه جميع الشعوب الإسلامية ولاهية هذا الاجتماع (او المؤتمر العالمي) اختير مهبط الوحي الالهي ومحل رمز الوحدة البشرية (بيت الله الحرام) مكانا لانعقاده على ان ياتي الكل بزي موحد وهو الاحرام الذي اشبه بزي الاموات حتى لا يبقى بينهم فارق طبقي ولا مظهر من مظاهر التسلسل الهرمي بين الكبير والصغير والرئيس والمرؤوس. ففي هذا الجو المشحون بالطاقة الروحية، تنصهر جميع الفوارق العرقية والطبقية والجنسية واللونية والمذهبية والطائفية، في بوتقة الطاقة الروحية، حتى تأتي قرارات المؤتمرين ايجابية موحدة ناجحة كاملة ملزمة لدولهم، بحيث يصبح

الجميع يدا واحدة ضد من يفسد في الأرض ويمد يد الطغيان عل المستضعفين
اضافة الى التعاون في المجالات الاخرى وفي مقدمتها المشاكل الاقتصادية
للشعوب الفقيرة وبذلك يقوم كل واحد باداء امانته التي خلق لاجل اداؤها
والوفاء بالتزاماته تجاه الغير. هذه هي فلسفة الحج وحكمة وجوبها وبهذه الطريقة
كان الرسول العظيم يؤدي فريضة الحج في كل سنة.

المبحث الرابع

الطاقة الروحية

والتنفيذ الاختياري للالتزامات

رغم التطور الحضاري وتقدم النظام الدولي ونضج التشريعات الوضعية وصيرورة العالم المعمورة من كوكب الارض بمثابة قرية واحدة بفضل الوسائل السلوكية واللاسلكية والجوية والبرية والبحرية والاقمار الصناعية ما تزال ظاهرة البؤس والشقاء والتمزق والتناحر والتناحر وتعدي القوي على الضعيف هي السائدة المسيطرة على كثير من اجزاء العالم وقد ثبت بانه ليس بإمكان القانون مهما تقدم وتطور ان يسيطر على قلوب الانسان الخاضع له بحيث يجعل باطنه كظاهره ويبعده عن سمة النفاق والازدواجية بحيث ينفذ التزاماته باختياره تجاه اسرته ومجتمعه وامته وشعوب العالم وكذلك ثبت ان العقوبة لا تصلح الانسان بحيث يصبح مندفعاً نحو الوفاء بالتزاماته تجاه الغير باختياره بل غالباً العقوبة بوجه خاص السجن لمدة طويلة تكون رد فعل سلبي وتجعل المسجين حاقداً على غيره بحيث اذا انهى مدة سجنه فانه لا يتردد لحظة اذا تيسر له الامر في اللجوء والرجوع الى سلوكه الجرمي. كل ذلك بخلاف الطاقات الروحية التي تدفع الانسان الملتزم بصورة لا شعورية الى الوفاء بالتزاماته.

وللطاقة الروحية اهمية كبيرة في الحياة العملية ولها نتائج ايجابية اهمها مايلي:

١- التحلي بما يجب ان يكون عليه الانسان من الفضيلة والتخلي عن ما يجب استبعاده من الرذيلة وبذلك يتكون مجتمع فاضل شيمته التعاون على البر والتضامن والتكافل والتوادد والتعاضد والتماسك...

٢- الخضوع للقانون والالتزام بمقتضاه احتراماً للنظام لا خوفاً من العقاب، وبذلك تختفي المظاهر والتجاوزات على ارواح واموال واعراض الابرياء..

٣- توثيق الصلة بين القول والعمل فكل قول يصدر عن اصحاب الطاقات الروحية يصدقها العمل.

٤- توحيد شخصية الانسان وربط ظاهره بالباطن ونقاء سريرته، والتخلص من الرذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق، فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا

المجتمع. وعلى سبيل المثال فإن مرد فشل معركة أحد في عهد الرسالة الى وجود بعض المنافقين من بين اصحاب الرسول (ﷺ).

٥- الثبات و الاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تخدم المجتمع وتساهم في بناء الحضارة وتحقيق السعادة. ومن اهم صفات الرجولة هي الاستقامة فالشخص المتخلف خلقيا وحضاريا يكون كالريشة في مهب الريح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون ان يحسب حسابا للقيم ومصالح مجتمعه.

٦- سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع الصالح مع تكافؤ الفرص للعمل كل في حقل اختصاصه مناط كل ذلك الطاقة الروحية. فالبطاقات الروحية يسود القانون وتراعي العدالة التي هي اعطاء كل ذي حق حقه، وتتحقق المساواة التي هي عبارة عن التوازن بين الحقوق والالتزامات.

٧- وحدة الهدف وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك بين افراد المجتمع واستبعاد بروز التفرقة وشبح التمزق والتخلص من عوارض التفرقة وانصار التعصب العرقي والجنسي واللوني والمذهبي والطائفي في بودقة الطاقة الروحية.

٨- التعاون بين الطاقة الروحية والطاقة المادية لبناء الحضارة التي تخدم الانسانية يؤمن السعادة للفرد ويحقق التماسك للمجتمع.

٩- الطاقة الروحية حماية لحقوق الناس حيث تحركهم نحو الوفاء بالتزاماتهم وتدبجهم في شخصية واحدة كل يشعر بالام الاخر كما قال الرسول العظيم (ﷺ) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(١).

١٠- الطاقة الروحية تحول حاملها الى شعة يحترق لينير طريق الصواب والسعادة امام الآخرين.

الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية؛

الطاقة الروحية والطاقة المادية ركيزتان تبني عليهما الحضارة البشرية فهما صنفان كل تكمل الاخرى ولا يمكن تحقيق السعادة البشرية بمفهومها الصحيح بدون هاتين الركيزتين الاساسيتين.

(١) صحيح، رواه مسلم، صحيح مسلم (٢٥٨٦).

فكل حضارة تبنى على احدهما بمعزل عن الاخرى مصيرها الفشل والدمار والخراب وقد اكد لنا القرآن الكريم هذه الحقيقة فبين الصلة الوثيقة بين الطاقتين الروحية والمادية فقال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(١) اي قورنا وقدرنا ان الارض يرثها ويعمرها ويستثمرها ويطورها ويستخدم مكوناتها في سبيل النفع العام عبادي الصالحون الذين هم اهل الصلاح والاصلاح والاستثمار من ذوي الطاقات الروحية، فإن جهل المسلمين بدستورهم وروح شريعتهم هو الذي فصل بين الطاقة الروحية والطاقة المادية بعد ان فصلوا بين الدين والدولة وهم يجهلون او يتجاهلون ان الاسلام ليس دين الطقوس والكهنوت فهو دين العمل قبل ان يكون دين القول ولم يكرر في القرآن بعد لفظ (الله) اكثر من لفظ (عمل) ومشتقاته فقد ورد في القرآن الكريم (٣٥٤) مرة. كما ذكرنا سابقا. ومن هنا يطرح سؤال نفسه على بساط العرض وهو ان الطاقة الروحية اذا كانت لها هذه الاهمية في تحقيق حقوق الانسان والوفاء بالتزامات وتأمين السعادة البشرية فلماذا تخلف العالم الاسلامي عن ركب التطور الحضاري البشري في حين برزت فيها دول العالم غير الاسلامي وبوجه خاص العالم الغربي والعالم الشرقي؟

جواب الشق الاول من السؤال (لماذا تخلف العالم الاسلامي)؟

عندما كان التعاون قائما بين الطاقة الروحية والطاقة المادية لدى السلف الصالح من الامة الاسلامية رفع علم الحضارة الاسلامية في ربوع المعمورة وحل الحكم الاسلامي محل حكم دولتين عظيمتين انذاك من دول العالم وهما الامبراطورية الرومانية والامبراطورية الفارسية في فترة وجيزة لاتزال عقول علماء التاريخ حيارى كيف تحققت هذه المعجزة في تلك الفترة الوجيزة. ولما خلف السلف خلف فصلوا الدين عن الدولة وبالتالي عزلوا الطاقة الروحية عن الطاقة المادية واقتصروا المسلمون في تطبيق دستورهم على الصلاة والصيام والزكاة والحج حتى هن الناس ان الاسلام عبارة عن هذه الشعائر الاربعة، علما ان آيات القرآن تزيد على ستة الاف اية وان الآيات التي وردت بشأن هذه الشعائر الاربعة لا تتجاوز عدد الاصابع (٥)٪. وهكذا اصبح هذا الدستور العظيم يتغنى به في مجالس الفاتحة والتعازي وفي المقابر على الاموات بدلا من تطبيقه على الاحياء في حياتهم العملية.

ثم ان الطاقة الوحيدة غير متوافرة لدى كل من يحمل اسم الاسلام في هويته بل جوهر الاسلام يطبق في العالم غير الاسلامي اكثر من العالم الاسلامي.

يقول العلامة محمد عبدو (رح) وهو من كبار علماء العصر الحديث (وجدت الاسلام في اوربا ولم اجد المسلمين واجد المسلمين في عالمنا ولا اجد الاسلام).

أما جواب الشق الثاني من السؤال وهو (تقدم الغرب والشرق في الحضارة والتكنولوجيا رغم عدم توافر الطاقة الروحية بالمفهوم الاسلامي) فان كل حضارة تبني على العنصر المادي فقط بمعزل عن العنصر المعنوي (الطاقة الروحية) مصيرها الفشل والدمار اضافة الى استخدامها ضد الانسانية حتى بالنسبة لشعوبهم ويؤكد هذه الحقيقة ان الاتحاد السوفيتي (سابقا) بنى كيانه الاقتصادي والحضاري على العنصر المادي (الطاقة المادية) فقط ودافع عنه بكل قوة زهاء سبعين سنة واستخدم احدث اسلحة متطورة لحمايته ولكن انهار بين عشية وضحاها بسبب غياب الطاقة الروحية.

واما الحضارة التكنولوجية الغربية بما انها مبنية على الطاقة المادية فقط فانها اصبحت كابوسا على البشرية وخير شاهد على هذه الحقيقة استخدام امريكا تطورها التكنولوجي في تحطيم معالم الحضارة العراقية باسم الدفاع عن حقوق الانسان وباسم حماية مصالحها القومية مع ان العراق يبعد عن امريكا بسبع ساعات من التوقيت الزمني المحلي فاين مصالحها القومية في العراق؟

ويأتي يوم عاجلاً ام اجلاً تقضي هذه الحضارة بنفسها على نفسها وتخلفها التعاسة والبؤس لشعوبها واستشهد على ذلك بقول البعض من اهل تلك الحضارات كما يقول القران: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١) يقول الفيلسوف الالماني البراش فيستر في كتابه (فلسفة الحضارة)^(٢) (نحن نعيش اليوم في ظل انهيار الحضارة) ثم يقول (اننا نعيش في خليط خطير من الحضارة البربرية ان حماسنا للتقدم في المعرفة واسباب القوة التي بلغناها جعلتنا نتصور الحضارة تصورا ناقصا معيبا فاننا نغالي تقدير انجازاتنا المادية ولا نقدر اهمية العنصر

(١) سورة يوسف/٢٦

(٢) ترجمة د. عبدالرحمن بدوي حسن ص ١٢-١٣.

الروحي في الحياة حق قدره). ثم يقول (العنصر الهام بل الجوهرى من عناصر الحضارة هو العنصر الروحي او المعنوي اى الاخلاقى وهو في مجال يتضمن خطوطه العامة في العقيدة والاخلاق والتشريع وهذا المجال هو الذى يكون ذاتية الامة)^(١).
وفي الحتام انقل ماشهد به الفيلسوف غارودي من المفكرين الغربيين عن الحضارة الاسلامية والتراث الاسلامي: (انا امام تراث سام عظيم من القيم الاسلامية التي تستطيع ان تساهم مساهمة كبيرة في التقدم الانساني)^(٢).

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ

(١) فلسفة الحضارة المرجع السابق ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) نقلا عن الدكتور عبدالحميد متولي: الشريعة الاسلامية كمصدر اساس للدستور ص ٢٨٤.

المصادر والمراجع

- ١- الاتجاهات الدستورية الحديثة، للدكتور عثمان خليل عثمان.
- ٢- احكام القرآن، للجصاص.
- ٣- احكام القرآن، لابن العربي.
- ٤- احياء علوم الدين، لامام الغزالي.
- ٥- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، للدكتور سعيد محمد احمد.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني.
- ٧- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير.
- ٨- تاريخ الطبري.
- ٩- تاريخ القانون، للدكتور هاشم الحافظ.
- ١٠- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.
- ١١- تفسير الطبري.
- ١٢- تفسير القرطبي.
- ١٣- التفسير الكبير، للامام الرازي.
- ١٤- تفسير النسفي.
- ١٥- الجامع الصحيح للترمذي، بشرح ابن العربي.
- ١٦- حقوق الانسان بين القرآن والاعلان العالمي، للدكتور احمد حافظ نجم.
- ١٧- حقوق الانسان في نظر الشريعة والقانون، الدكتور عبدالسلام الترماني.
- ١٨- سبل السلام، للصنعاني.
- ١٩- سنن ابن ماجه.
- ٢٠- سنن ابي داود.
- ٢١- سنن الترمذي.
- ٢٢- سنن الدار قطني.
- ٢٣- السنن الكبرى، للبيهقي.
- ٢٤- شريعة حمورابي دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، للاستاذ عباس العبودي.
- ٢٥- صحيح ابن حبان.
- ٢٦- صحيح الامام البخاري.
- ٢٧- صحيح الامام مسلم.
- ٢٨- الفردوس بمأثور الخطاب، للدبلي.
- ٢٩- فلسفة الشريعة، للدكتور مصطفى الزلمي.
- ٣٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

- ٣١- القانون في العراق القديم، للدكتور عامر سليمان.
- ٣٢- كشف الاسرار.
- ٣٣- كشف الحفاء، للعجلوني.
- ٣٤- لارق في القران، للاستاذ ابراهيم هاشم قلالي.
- ٣٥- مجلة الاحكام العدلية.
- ٣٦- المحلى لابن حزم.
- ٣٧- مدى سلطان الارادة في الطلاق خلال اربعة الاف سنة، للدكتور مصطفى الزلمي.
- ٣٨- المستدرک على الصحيحين، للحاكم.
- ٣٩- مسند البزار.
- ٤٠- مسند الربيع
- ٤١- المعجم الاوسط، للطبراني.
- ٤٢- المعجم الكبير، للطبراني.
- ٤٣- المغنى، لابن قدامة.
- ٤٤- ميشاق الامم المتحدة.
- ٤٥- نصب الراية، للزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.
- ٤٦- النظم السياسية، للدكتور ثروة بدوي.
- ٤٧- نيل الاوطار، للشوكاني.